

رَفْعُ الْمَنَارَةِ

لِتَخْرِيجِ

أَحَادِيثِ التَّوَسُّلِ وَالنِّيَّارَةِ



هذه الطبعة فيها مناقشات للذين صنّفوا في الرد على «رفع المنارة»

بقلم

الدكتور محمد بن سعيد بن محمد بن ماجه

دار الإمام طه الشاذلي

للنشر والتوزيع

رَفَعَ الْمَنَارَةَ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

سنة ١٤٤٠-٢٠١٨

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٠٠٤٦/١٢

تدمك: ٦-٣١٠-٣١٥-٩٧٧-٩٧٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا رسول الله وآله
ومن وآلاه، ورضي الله عن الصحابة والتابعين.

وبعد؛

فمن من الله تعالى علي أن وفقني لكتابة بعض الأعمال العلمية في الفقه
والحديث والتاريخ في مناقشة بعض المعاصرين، ومنهم أتباع الشيخ ابن تيمية،
الذين عرفوا بالوهابية أو السلفية، وقد ناقشتهم في عدة مصنفات مناقشات
علمية مطبوعة في أوقات كانت لهم فيها قوة ومنعة وصيحات وإرهاب فكري،
وتبع ذلك أذى منهم، وتشهير وكذب، وصيحات، وإتلافات.
وهذه المصنفات استفاد منها الكثيرون، وعولوا على أفكارها، وقليل أو
نادر من يُصرح.

وكان مني الدوران فيها مع الكتاب والسنة، وما يرشدا إليه، بدون حيف
أو تنقيص، أو استعمال الألفاظ السيئة، أو رمي المخالفين بما رمونا به فإنَّ
المسلمين يحتاجون للتوحد والتقريب، ومراعاة آداب الاختلاف وترك تعميقه،
في كل وقت، لا سيما في حالات ضعفهم، ولا بد أن يستيقظ أهل العلم،
ويضعوا الخلاف في مكانه، ولا ينقلوا الفروع للأصول، ويميزوا بين المتفق
عليه، والمختلف فيه، ويعينوا ثمرة ذلك، ففي الخلاف القائم على الدليل
القوي متسع للعدر والمساحة.

والساحات الفكرية بين المسلمين ينبغي ألا تكون سبباً للتكفير أو التبديع أو الإقصاء والإبعاد، بل تكون سبيلاً للتناصح، فالعلم رحم بين أهله، فإن الله تعالى لم يقصر الحق على مذهب من مذاهبنا أو على شخص من علمائنا، ما لم يكن إجماعاً.

والآيات والأحاديث في الباب كثيرة:

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وفي الصحيحين البخاري (رقم ٦٠٦٦)، ومسلم (رقم ٢٥٦٣) وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَا كُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

ابن تيمية يرى جواز الاجتهاد في كثير من مسائل أصول الدين:

وقد كان ابن تيمية (شيخ هذه الطائفة) يرى جواز الاجتهاد في كثير من مسائل أصول الدين (على مذهبه)، وكان نظرهم لما ذهب إليه رافعاً لكثير من الشقاق، ولكنهم علموا منه وجهلوا، فقال (كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣-٣٤): «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية... كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه مثل:

١- من اعتقد أنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقَ لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ.

٢- أو اعتقد أنَّ الله لا يُرى، لقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]

ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:

٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ وإنما يدلان بطريق العموم. وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى وفسروا قوله:

﴿وَجُودٌ يَوْمَ ذُنَابَرَةٍ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، بأنها تنتظر ثواب ربها كما

نقل عن مجاهد وأبي صالح.

١- أو من اعتقد أن الميت لا يعذب بيبكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله:

﴿الَّذِينَ يَزِرُونَ وَزِيرَةٌ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، يدل على ذلك، وأن ذلك يقدم على

رواية الراوي لأن السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف...

٢- أو اعتقد أنَّ علياً أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير؛ وأن

النبي ﷺ قال: «اللهم ائني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر...»

انتهى كلام ابن تيمية بحروفه مع اختصار، وذكر أمثلة أخرى فراجع الأصل إن

شئت .

وياليت ابن تيمية تسامح في بحوثه، ولكن كثيرًا ما كنت تراه شديدًا

متعاليًا مع شدة الإنكار على المخالف وترهيبه وتبديعه.

ولقد اختلف سلفنا وخلفنا في كثير من المسائل العقديّة والفرعيّة، وحصل

تداخل في بعض المصنّفات، وأدخلوا في الأصول ما ليس منها، وكانت لذلك

نتائج سيئة على المخالف، وأعمل الضَّغَطَ الفكري، وهذا لا يختص بمذهب

معين، بل تراه في كتب المُحدثين، والمتكلمين من الأشاعرة والماتريدية، ونحن نفتقر إلى تحرير هذه الأصول بطريقة صحيحة تقوم على الفهم القويم للكتاب والسُّنة، بدون تحكّم أو إهمال أو إقصاء.

وليس معنى أنني أناقش بعض أهل العلم أنني أبغضهم أو أعدهم من أهل الضلال، أو أراهم كما يراني بعضهم، كلا فإنني أدعو إلى الاجتماع والاتلاف والتقريب، والاعتراف بفضل ساداتنا أهل العلم من السلف والخلف رحمهم الله تعالى.

وهذه طبعة جديدة من كتابي «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» نفع الله تعالى به، وهو كتاب يتكون من مقدمة في مسألتي التوسل والزيارة، ثم تخريجين للمرفوعات وبعض الموقوفات في البابين.

وكانت الطبعة الأولى من الكتاب قد صدرت سنة ١٤١٦ عن دار الإمام النووي، والثانية صدرت سنة ١٤١٨ عن دار الإمام الترمذي، وهما داران وهيتان بسبب المعاناة الكبيرة في طبع كتيبي.

وأعطيتُ الإذن للمكتبة الأزهرية للتراث بطبعه ثالثة، ثمّ توالى تصويره، بل قام بعضهم بإعادة صفه ونشره على شبكة الإنترنت، وأصبح الكتاب عمدة في بابه، فكم ترى مستفيدًا منه ما بين ناقل أو مقتبس أو مختصر، ومنهم من صرّح بالمصدر، ومنهم من أخفي ولم يُعلن، والحمد لله تعالى على توفيقه.

تعقيبات على «رفع المنارة»:

واعتدت ألا أكتب كتابًا إلا وأجد الموافقين والمخالفين، فلم تكن كتاباتي

تأخذ مكانا في الخزائن بدون مناقشات، وقد تبارى بعض المخالفين في الانتقاد على «رفع المنارة»، وقد رأيتُ لهم كتبًا، ومقالات، وتعقيبات ضمنية، ومن الكتب التي حاولت التعقيب على «رفع المنارة»:

١ - «هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة» للأستاذ عمرو عبد المنعم سليم، وأقول:

أولاً: هذا الرَّجُل لم يكن موفِّقًا البتَّة في هدمه (المنارة الإسلامية)، التي سَاع من قرون أنَّها علامة على مساجدنا الشريفة، وشرَّبت عيون ونفوس المسلمين لها، ونراها دائمة مرفوعة حسن ومعنى، نسأل الله العافية.

وقد تناول صاحب الهدم «رفع المنارة» بالنَّقد في مقدمته ثمَّ التَّخريجين، وهو رجل مذهبي، بل يتتصر لشخص، وقد أبان عن غرضه في عنوان كتابه فقال: «دراسة حديثة نقدية للمرويات الواردة في التَّوسل والزيارة البدعية وبيان أنَّ مذهب ... ابن تيمية في المنع منها هو الذي تعضده الأدلة ...».

فقد أبان الرَّجُل عن نفسه وتوجهه، وأنَّه ناصر لرأي ابن تيمية، وقد كتب صاحب الهدم سقوطه بقلمه وأبان عن سطحته، ولا أحبُّ أن يضيع وقتي مع هؤلاء بعد البحث مع ابن تيمية نفسه.

ومن قبل أراد «صاحب الهدم» التَّدربَ في كُتبي فرأيتُ له «براءة الذِّمة بنصرة السُّنة»، و«الدِّفاع السُّني عن الألباني» و«الجواب عن شبه صاحب التعريف»، وقد عاجلته بكتَّابي «التَّعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف»، وهو مطبوع بدبي.

وعمر و عبد المنعم هذا لا يبيِّن عليه المَخْبَرَة بل هو متدرب يحاول أن ينشط.

انتقاد أحد الوهابية لكتاب «الهدم»:

وقد انتقد كتاب «الهدم» السيد المياوي صاحب كتاب «تحفة الأبرار في تحقيق أثر مالك الدار» وهو أحد من تصدئ للرد على «رفع المنارة» فقال المياوي في حاشية كتابه المذكور (ص ١٢-١٣) بعد كلام منتقداً «الهدم»: «لم يجب (يعني عمرو عبد المنعم سليم) على كثير من شبهات وطعونات هذا المعترض، بل لم يتعرض لكثير منها، بل لم ينتبه لأكثر تحريفاته وبتره للنصوص ولرينبه عليها.

كما أنني لم أرتض جوابه في بعض المسائل، بل هألني أن رأيته سلم للمعترض في بعض المواضع التي لا يحسن التسليم فيها.

وإزاد تعجبي عندما رأته ادعى على المعترض ما لم يقله أو يصرح به، كما فعل في (ص ٧) في دعواه أن هذا المعترض أطلق لسانه في... محمد بن عبد الوهاب النجدي، فإن هذا لم أره في كتاب المعترض المخصوص بالرد.

وكذلك في تحميله كلامه ما لم يحتمل، ودعواه أن المعترض رمى كل من جرح عطية العوفي بالنصب كالإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم. انظر كتابه (ص ٨، ١٥٦)، ولم يرم المعترض بالنصب إلا الإمام الساجي والجوزجاني، رحم الله الجميع، وقد أجتبت عن هذا بتوفيق الله تعالى في كتابي «مدارج السالكين في تحقيق حديث أسألك بحق السائلين»...، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ تَعْدِلُوٓاْ أَعْدِلُوٓاْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولعل أخانا كتب كتابه على عجلة من أمره» انتهى كلام صاحب «مدارج السالكين».

٢- «التنكيل لما في منارة محمود سعيد ممدوح من الأباطيل»، وهو كتاب يتكون من عدة أجزاء، كل جزء خاص بحديث، كالآتي:

أ- «تحفة الأبرار في تحقيق أثر مالك الدار، رد على محمود سعيد ممدوح، ودفع عدوانه على عبد العزيز بن باز والألباني».

ب- «فتح العلي القدير في تحقيق حديث توسل الضرير، رد على محمود سعيد ممدوح، ودفع عدوانه على الألباني».

ج- «تحرير المقال في حديث عرض الأعمال».

د- «مدارج السالكين في تحقيق حديث أسألك بحق السائلين، رد على محمود سعيد ممدوح، ودفع عدوانه على: الإمام الحافظ أبي يحيى زكريا الساجي، والألباني».

فأنت ترى أن هذه الأجزاء الأربعة تناولت أربعة أحاديث فقط، ولم تستوعب أحاديث وآثار قسماً واحداً من «رفع المنارة».

وهذه الأربعة كتبها سيد بن محمد السيد النياوي، وراجعها له مصطفى إسماعيل المصري، وهما مقيمان باليمن، ومن جماعة مقبل الوادعي .

٣- «توضيح العبارة في الرد على صاحب كتاب رفع المنارة في أحاديث الزيارة»، جمع ودراسة عبد الغفار محمد حميدة.

وقد اقتصر كلامه على أحاديث الزيارة فقط .

٤- «صيانة الحديث وأهله من محمود سعيد وجهله» لطارق عوض الله .

تضمن هذا التعقيب ثمانية أحاديث فقط من أصل كتابي «رفع المنارة»، وكتب له مقدمة انتقائية المنهج، بعيدة عن الترتيب والتنظيم، سرّح فيها نظره

في بعض كتاباتي الحديثية فلم يتقيد بـ«رفع المنارة»، وأخرج منها ما يمكنه نقده في نظره، وهذه «الصيانة» جزء من مجلد في التعقيب علي اسمه «فقه الأسناد» وثم أعمال أخرى متفرقة منها:

عمل عبد الله السعد من وهابية نجد على مقدمتي كتابي ابن عبد الهادي الحنبلي: «التعليق على علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، وكتاب «تنقيح التحقيق»، وكان كلامه مقتصرًا على الحديث القوي الثابت «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

وهذه ملاحظات على الكتب المذكورة:

أولاً: الذين تعقبوني في الكتب المذكورة هم من الوهابيين التكفيريين، الذين يعتبرون أنفسهم، أهل الحق والفرقة الناجية، والصواب حليفهم، وغيرهم يقف في الجانب الآخر، ولذلك أشبعوني سبًا وتبديعًا، وكلّمًا لاح لهم السبيل للسب والتفريع، والتبديع، والتحقير والتعالي، أقدموا وكتبوا وتباروا وسارعوا إلى الظلم.

١- وكان أكثرهم ظلمًا وسبًا وتبديعًا صاحب الكتب الأربعة التي تشكل كتابه «التنكيل».

وسبب هذا الموقف، والمرض المزمن هو نقل الفروع للأصول، وهو داء عضال، قل أن يشفى المريض منه، ولذلك يظن المعارض وهو ممسك بقلمه أنه يصلح ويحول في مقارعة أهل البدع والضلال الميين، فتخرج منه الألفاظ السيئة، المفارقة للسنة الشريفة.

وقد عبر عن هذا الداء العضال مصطفى إسماعيل المصري الذي قدم لسيد
المنياوي هذه الكتب الأربعة .

وقد صرَّح مصطفى إسماعيل المأربي المذكور بمنشأ أخطائه على المسلمين
فقال في مقدمة «فتح العلي القدير» (ص ٥): «رد فيه علي من انحرفوا عن
العقيدة الصحيحة فاستدلوا بتوسل الضرير على غير وجهه الصحيح...» .
وعبارته ترشح بجهله، وتطاوله على المسلمين، فالتَّوسل من مسائل
الفروع عند الجماهير من علماء المسلمين، بل قد صرَّح بذلك بعض الوهابين،
كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويلزم من كون المردود عليه مخالفا لعقيدة الوهابية «العقيدة الصحيحة»
التَّطاول عليه في دينه وماله ونفسه كما هو مدون ومشهور، فترى أبا الحسن
مصطفى إسماعيل المصري ثم المأربي يستحسن سوء الأدب، وخشن الألفاظ
والرَّمي بالعَظائم.

ويقول مصطفى إسماعيل المصري المأربي في إحدى مقدماته: «إنَّ شُبُهات
محمود سعيد ممدوح الذي ليس له من اسمه نصيب، لو سرت في الأمة دون
مبادرة إلى اجتثاث جذورها كفيلة والله لهدم السُّنة، وزعزعة التَّوحيد، وتربية
البدع، وخلخلة منهج السلف» .

قلتُ: هذا تكفير، وتبديع، وجهل، وتهويل، ودعوى لاستباحة النَّفس
والمال، مع اللعن والسَّب، والرَّمي بالعَظائم، بسبب مسألتي التَّوسل والزَّيارة،
وتخريج أحاديثهما.

ولكن المخالف لا يقبل اختلافًا لأنّه يعتبر نفسه الحق، والعقيدة الصّحيحة،
والفرقة النّاجية .

وهؤلاء قد خبرناهم لاسيما صاحب هذا «التنكيل» والمراجع له مصطفى
إسماعيل المصري، فهما من مدرسة دعاة المهديّة، الذين قتلوا وظلموا، وأحدوا
بالمسجد الحرام سنة ١٤٠٠، وأعادوا سيرة سلفهم من العُظُط والأرطاوية .

٢- وانتهج سبيلهم «طارق عوض الله» فهو القائل في مقدمة رده (ص ٦):
«إنَّ الرّدَ على أهل البدع والأهواء، وكشف زيفهم وفضح باطلهم سنة ماضية،
وجهاد في سبيل الله، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر...».

وعندما تنظر في هذه الكلمات تظن أنّه سيتكلم في مسألة من أمهات أصول
الدين، أو سينافح عن الإسلام وثوابته أمام علماني ماركسي أو مستشرق
ملحد!!!، فلمّا تعلم أنّ البَحْث في تخريج أحاديث البحث فيها اجتهادي ظني،
في مسألتين من الفروع خالف الوهابية فيهما الجُمَاهير من الأمة، تعلم تهويل
وجهل وغباء المتشددّين، والذي أضر بالمسلمين فيما بينهم، وفيما بينهم وبين
أعدائهم .

ولابد من كشف هؤلاء الذين كان لهم أثر كبير في التكفير، ونشر آراء
الإطاحة بالغير فكريًا وجسديًا، وكانت لهم يدو قوية في الحروب بين المسلمين.

ثانيًا: الوهابيون لم يستطيعوا أن يستوعبوا تراثنا الإسلامي الحديثي والفقهني
المتنوع أصولًا وفروعًا، فضلًا عن الكلامي والتاريخي، فكان نقدهم عمليًا لا
فكريًا، فاهتموا بالمرويات، والرّجال مع التّقيّد بالمذهب، وتقليد بعض
رموزهم، والإطاحة بالمخالف، والدّوران في فلك الجهل، هذا هو نهاية دربهم.

ولررضعوا المسائل في مكانها الصّحيح ، فالاختلاف في أصول الدّين غير الاختلاف في الفروع، ونقلُ الفروع للأصول من آثاره الحكم على المخالف بالضلال والتّعدي على عدالته ودمه وماله، وبذلك جانبوا النّقد الفكري، ومن أمعن النّظر في كتابات محمد بن عبد الوهاب، ووجد المسائل الفقهيّة التي نقلها للأصول في كتابه «التوحيد» وغيره، علم منشأ خطأ هؤلاء على الأمة، والدّماء البريئة، والأموال والأعراض التي استبيحت كما هو مدون في تاريخ الحركة الوهابية .

وكنْتُ أود لمن يكتب في هذه المسائل أن يطلع على المذاهب، فتخف حدته، ويعرف أن الله خلّق رجالاً غير ابن تيمية، وابن عبد الهادي ومن قلدهما .

ثالثاً: هؤلاء الأربعة يدورون في فلك كتّابين :

الأول: «الصّارم المنكي» لابن عبد الهادي الحنبلي .

والثاني: «التوسل أنواعه وأحكامه» للألباني، مع تعظيم للشيخ عبد الرحمن المعلمي وقد يلقبونه بالإمام، أو ذهبي العصر .

وفي كتابي «الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر» (٢/ ٢٢٢ إلى ٢٧٧) مباحثات مطولة مع الشيخ عبد الرحمن المعلمي فلينظرها مريد البحث والاستفادة.

وألفت الأنظار إلى أن الشيخ محمد ناصر الألباني كان يقلد ابن عبد الهادي في مباحث أحاديث الزيارة .

وفي مباحث «رفع المنارة» تناولت الكتّابين المذكورين بالبحث والمناقشة، ولم أر في التّعقيبات على «رفع المنارة» ما يستحق البحث المطول والبيان، لأنّ

المناقشين لـ«رفع المنارة» لم يأتوا بجديد عما في الكتابين، فهم يرددون كلام ابن عبد الهادي والألباني، ونتيجة بحثهما، ألهم بعض جمل واستنتاجات وتقرير وسب وشتم وتبديع ونحو ذلك.

فكتابي «رفع المنارة» في طبعته فيه كفاية لمناقشة ابن عبد الهادي والألباني ومن دار في فلکهما، إن شاء الله تعالى، ولا أحب التكرار .

رابعاً : كنت قد كتبت مقدمة لـ«رفع المنارة» في الطبعة الأولى في قريب تسعين صفحة تناولت فيها مسألتى التوسل والزيارة ، من مدارك غير حديثية فتناولت منزلة المسألتين باعتبارهما من مسائل الفروع، وكلام أهل العلم في معاني بعض الأحاديث، وتقرير بشاعة مذهب ابن تيمية، وبعض مقلدته، وغير ذلك .

وكان تناول هذه المباحث بلسان الفقهاء سيذهب الغل من القلوب بعد تنزيل المسألتين في الفروع، وإثبات حقيقة الخلاف فيهما ، لاسيما وأن الكثير من أهل العلم ادعى على المعارض مخالفة الإجماع، ليكون البحث باب إنصاف، و سبيلا للتقريب بين المسلمين.

ولرأى عناية للسيد المنياوي أو طارق عوض الله بالبحث مع مقدمة «رفع المنارة» فأهملوها، وكأنتها ليست من الكتاب، وكأن غرضها إثبات الرد في مكان دون آخر لغرض المذهب .

وهذا الإعراض يؤيد ما ذكرته مرات من سطحية الوهاية، وابتعادهم عن البحث في المعاني.

أمّا صاحب «الهدم» فتقدم الكلام عليه.

خامسًا : كَتَبَ « طارق عوض » مقدمة لعمله في سبعين صفحة، أكثرها كان قد كتبه في «ردع الجاني»^(١)، ولهذا فالمقدمة أكثرها جاء مكرّرًا، وفيها كم كبير من الاستهزاء والسَّب والتّضليل والرّمي بالعظائم مما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية الحميدة، وأصول البحث العلمي المجرد.

وفي مقدمتها استرسال بكلام وعظي، فيه الكثير من البهت ومجانبة الورع، وتصيد بعض الآراء العلمية وإبعادها عن سياقها الصحيح والتنقيص من معارضه وسوء الظن به، وإذا كان الأمر بهذه الشّناعة، فلماذا يصر «عوض» على الاهتمام بآرائه والاشتغال بكتبي في تصنيفات مفردة، أو ضمن كتابات أخرى، وتكرار هنا وهناك.

ولا بأس من النّظر في هذا المقدمة، وسأقصر الكلام هنا إن شاء الله تعالى على ما يتعلق فيها بكتابي «رفع المنارة» من خلال النصوص التالية:

النص الأول:

في (ص ٣٥): كلام متهافت، يضرب بعضه بعضًا، ويجعل للأهواء الشخصية فيه نصيبًا حول دعوى تدليس «عطية العوفي» اعتمادًا على رواية محمد السائب الكلبي شديد الضعف التالف عندهم.

أ - فنقل عن «علي حسن الحلبي»^(٢) بدون تصريح أنّ النُّقاد لم يعتمدوا على رواية الكلبي ولكن على سبر المرويات.

(١) وقد تعقبته في النسخة الأخيرة من «تنبيه المسلم» يسر الله تعالى طبعها.

(٢) «الكشف والتبين» (ص ٥٠) لعلي الحلبي أحد المقربين من الألباني في سنواته الأخيرة، وقد أبهمه طارق عوض الله لما بينهما من اتهامات بالسراقات، كما هو مدون في مكانه.

ب- ثمَّ نَقَلَ «عوض» ردي على غريمه «علي الحلبي» من «رفع المنارة».
ج- وأستحسن «عوض» تعقيبي على «الحلبي» وقال (ص ٢٦): «هذا كلام صحيح!!».

د- ولما اضطرب «عوض» وأفلس، أحال إلى معنى كلام غريمه «الحلبي» الذي استحسن ردي عليه، وأصرَّ على أخذ علق «الحلبي» فقال (ص ٢٦): «ولكن حيث الأئمة متفقين على القول، فلا بد من الإيمان بأن من وراء اتفاقهم دليل علموه، وخفي على أمثالنا... الخ».

قلتُ: هذا خطأ والنُّقاد لم يتفقوا على ما ادعاه «عوض»، وهذا كذب عليهم، وعطية العوفي الرَّجل الصَّالح في مكانة عالية عند كثير من النُّقاد، الذين يجهلهم المضطرب.

وكان على «عوض» أن يقف مواقف الرجال، ويناقد دعوى تدليس وتضعيف عطية العوفي بطريقة استقرائية، ولكنه آثر التَّشغيب من بعيد.
ولا يفوتني أن اذكر أنَّ كثيرًا من المعاصرين تأثروا ببحني حول «عطية العوفي» الذي سمَّيته «القول المستوفي في الانتصار لعطية العوفي» أذكر منهم في هذه العُجالة ثلاثة:

أولهما وثانيهما: السيد المياوي في كتابه «مدارج السَّالكين» الذي أرادَ به أن يرد على «رفع المنارة»، فهو وإنَّ صنَّف مدارجه في الرَّدِ علي وتبديعي وسبي، إلا أنَّه تحت قوة البحث، تبنى كلامي حول دعوى تدليس عطية العوفي اعتمادًا على رواية الكلبي التَّالف، وقال بكلامي، ورد على الألباني وبعض من يدور في فلكه (من ص ٨٢ إلى ص ٩٠).

و الثاني شيخه المراجع له أبو الحسن مصطفى إسماعيل المصري المأربي.
وثالثهما: الدكتور السيد حاتم العوني المكي في جزء «أحاديث الشيوخ
الثقات» لأبي بكر الأنصاري (رقم ٨٣)، والمطبوع سنة ٢٠٠١، بينما طبع «رفع
المنارة» في طبعته الأولى سنة ١٩٩٥، ثم أعاد الدكتور العوني الكلام في «شرح
الموقظة» (ص ١٣٠).

النص الثاني:

في (ص ٥٥-٥٦) ذكر عبارات لم يعرف معناها وظنها بسطحيته من
التناقضات، وخذ الآتي:

أ- ذكر أنني قلتُ في «رفع المنارة»: «الجرح بالتشيع وغيره مردود لا
يلتفت إليه، فالعبرة بصدق الراوي لا بمذهبه، فكم من الرواة الشيعة
والنواصب والخوارج وغيرهم قد أخرج حديثهم في الصحيحين وقد استقر
الأمر على ذلك».

قلتُ: هذا قول الجمهور، وانظر إذا شئت: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح
الأنظار» (١٩٨/٢) مبحث «قبول رواية فساق التأويل»، فهو من أجل المباحث
التي تحل مشكلة رواية فساق التأويل، وقد أبان عن ظهور مذهب أهل البيت
عليهم السلام.

وانظر للكلام على قبول رواية المبتدع كتاب «فتح الملك العلي بصحة حديث
باب مدينة العلم علي» للحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى،
ففيه فوائد ومناقشات قد لا توجد في غيره.

ب- قال «عوض» عقبه (ص ٥٦): «ولما احتاج للتشيع على الألباني، في «بشارة المؤمن» (ص ١٩-٢٠) بصدد الكلام على حديث رواه راو ناصبي، قال: «نعم، كان ناصبياً خبيثاً، يسبُّ علياً عليه السلام، ومن أجل ذلك ضعفه أبو العرب الصقلي، لكن بدعته لا دخل لها بروايته، وهذا الحديث لا يؤيد بدعته في شيء».

قلت: لا تعارض بين هذا النص وسابقه فالثمرة واحدة، وهي قبول رواية فساق التأويل الضابطين .

ج- قال «عوض» (ص ٥٦): «ثم هو بعد ذلك إذا جاء الناصبي بما لا يهواه لا يستحي من أن يجرحه بناصبيته فقال (يعني محمود سعيد): «والنواصب مجروحون بقوله ﷺ: «لا يجبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق» ، ففض يدك من جرح النواصب تسلم».

قلت: لا تعارض بين (أ)، (ب)، (ج).

والنص (ج) كان يتناول الناقد الذي يتعرض للحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً لا الرواية فهو خاص بالجوزجاني، الناقد المشهور بالنصب، وهو نوع نفاق، ومن شرط الناقد أن يكون عدلاً بعيداً عن الميل، لأنه يشترط في الناقد مالا يشترط في الراوي المجرد.

وقد قال الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» (١/ ٢١٢): «إن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع».

وبذلك تعلم ألا تعارض بين النصوص الثلاثة التي نُقلت عني من كتبي، بل هي متوافقة .

النص الثالث:

ولما ذكرتُ حديثَ «لا يَجِبُكَ إِلا مَوْمِنٌ، وَلا يَبْغُضُكَ إِلا مَنَافِقٌ». قال «طارق عوض الله» جهلاً ومكابرة (ص ٥٦-٥٧) : «وأما الحديث فلا دلالة فيه على جرح الناصبة».

قلتُ: هذه حيدة عن الحديث الشريف، لأنَّ النَّصْبَ مَنْاصِبَةُ آلِ الْبَيْتِ الْعِدَاءُ تَدِينًا، فربما اختلف مع أحد آل البيت على أمر دنيوي، وفي «القاموس المحيط» (١/١٣٨): «وناصبه الشَّرُّ: أظهره له والنَّوَابِغُ والنَّاصِبِيَّةُ وأهل النَّصْبِ: المتدينون ببغض علي رضي الله عنه».

وهؤلاء يكون عندهم انحراف عن علي وعترته عليهم السلام، لذلك قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٢٠): «هو الانحراف عن علي وآل بيته».

تعريف «النَّصْبِ»، وذكر بعض درجاته:

و«النَّصْبُ» من أشد أنواع البدع وأقدمها، لأنَّ الناصبي فاعل لمحرم وهو البغض لمن أحبه الله ورسوله، وتارك لواجب وهو الحب لمن أحبه الله ورسوله.

والنَّصْبُ على درجات: لأنَّ البغض درجات فمن قاتل عليًّا وعترته ولم يتب فهو في أشد درجات النَّصْبِ.

ومنه: البراءة من علي كما هي طريقة الخوارج ومنهم الإباضية^(١)،
والسب، والإيذاء، والكذب عليه، وإيذاء أصحابه، والسعي نحو إبعاد علوم
العترة والتشنيع عليهم، وموالاتة أعداء العترة وتبرير جرائمهم، وظلمهم،
وكلها علامات على البغض، فمن أحب شيئاً أظهره^(٢).

وقال النسائي في «سننه» (٥/٢٥٣): «أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم
الأودي، قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن
حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس
بعرفات، فقال: «ما لي لا أسمع الناس يلبون»

قلت: يخافون من معاوية، فخرَج ابن عباس، من فسْطاطه، فقال: «لييك
اللهم لييك، لييك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي».

هكذا أخرجه ابن خزيمة (رقم ٢٨٣٠)، والمحاكم (١/٤٦٤)، والبيهقي في
الكبرى (٥/١١٣)، والضياء (١٠/٢٨٧)، وراجع: «در الغمامة» (ص ١٤٠)
لكاتب هذه السطور.

فأنت ترى أن تعمد ترك فعل علي عليه السلام بغضاً له من أبواب النصب.
وعلى ذلك فالحديث الصحيح « لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا
منافق» يتناول النواصب، والحصص فيه حقيقي وليس ادعائي، وكل من حاول

(١) انظر لبيان حقيقة نصب الإباضية، وبراءتهم من علي والحسين عليهم السلام، كتابي
«الاتجاهات الحديثة في القرن الرابع عشر» (١/٥٠٦).

(٢) والناس هنا قسبان (الأول) مقلد، بارد يردد ماورثه بدون تحقيق، والثاني) معاند وقد
دفع الصواب له لكنه مكابر يدافع عن الظلم الذي وقع على العترة والأمة.

صرفه عن ظاهره لم يصرفه بدليل.

ولما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٥ / ٧) كان عنوان الباب عنده «باب الفرق بين المؤمن والمنافق» فحمله على ظاهره، وهو الصواب. وقال ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص ١٧٦): «تفرد بهذه الفضيلة علي بن أبي طالب لم يشركه فيها أحد»، ونحوه لأبي نعيم في «فضائل الخمسة» (ص ٧٦).

ولذلك فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: «إنما كنا نعرف منافقي الأنصار بيغضهم علياً». أخرجه أحمد بن حنبل في «الفضائل» (رقم ٩٧٩). وفي «مسند البزار» (زوائده ٣ / ١٦٩) بإسناد حسن عن جابر قال: «ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار إلا بيغضهم لعلي».

وفي الباب عن آخرين .

ثم نقل «عوض» عن الحافظ ابن حجر قوله المشهور في ترجمة «لما زه بن زيار الجهمي» (التهذيب ٨ / ٤٥٨): «وقد كنت استشكل توثيقهم النَّاصبي غالباً وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيما أنَّ علياً وردَّ في حقه «لا يجبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» اهـ.

قلت: هذا اعتراف من الحافظ ابن حجر بالظلم الذي وقع على كتب الرجال على آل البيت عليهم السلام وأصحابهم رحمهم الله تعالى، والإحسان ظلماً - لأعدائهم الذين جاء النص بنفاقهم، واضطرب الميزان، واستدعى ذلك التأييد والحذر، وإعمال النظر، ويلزم منه الاعتراف بأنَّ التشيع ليس جرحاً بل هو علامة إيمان، ثمَّ إنَّ لحقه مخالفة شرعية، فيحكم عليها بنفسها.

فالشيعة الذي يسبُّ من لا يستحق السَّب فاسق، بسبب سبه من لا يستحق السب لا للتَّشيع.

وقد باحث العلامة السيد محمد بن عقيل باعلوي الشافعي الحافظ ابن حجر، في هذا الاستشكال وغيره في كتابه «العتب الجميل» (من ص ١٧ إلى ص ١٤٣) في بحث قيم يحسن الرجوع إليه .

والوهابية يقلدون ابن تيمية المعروف بالمواقف السيئة من أهل الكساء وأصحابهم، فهاهم وهذه المباحث، وما قيدته هنا هو على عجل يناسبهم حالهم.

النص الرابع :

هذا النص (ص ٥٧ إلى ص ٦٣) نموذج للمشاغبة ليس غير، وضعف المعرفة حتى بالألباني الذي يدافع عنه «طارق عوض».

فقد قال «عوض» بعد كلام: «لما تعرض الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - للكلام في عبد الحكم بن ذكوان والرّد على الكوثري حيث اعتمد توثيق ابن حبان له، فقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ٣٧):

«لقد عاد الشيخ -يعني: الكوثري- إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه في ذلك، كما سبق الثقل عنه مع قول يحيى بن معين في ابن ذكوان هذا: «لا أعرفه» فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل، فأنى لابن حبان أن يعرفه؟!».

تعبه المعارض (يعني: محمود سعيد) بما يكشف لنا جهله بمذاهب الأئمة فقال في «رفع المنارة» (١٨١ - ١٨٢):

«قد عرفه، قبل ابن حبان حافظ كبير وهو أبو حاتم الرازي، ومن علم

حجة على من لم يعلم، ولم يقل أحد بمقولة الألباني هذه حتى ولا المبتدئ في هذا الفن».

قلتُ -وبالله التوفيق-:

كل الأفكار التي حاول التشنيع بها علي أخطأ فيها جميعاً، وخذ هذه الأخطاء: الخطأ الأول: أخطأ الألباني لأنه اعتد بكلام الكوثري وقلده، وكان الكوثري قد وهم فقال «المقالات»: «(ص ٣٩٤) عند الكلام على هذا الحديث: «ولم ينفرد عطية، عن الخدري بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكوان».

وكنْتُ قد قلتُ في «رفع المنارة» (الطبعة الأولى ص ١٨٠، وفي الطبعات التالية): «هذه ليست متابعة البتة، وعبد الحكم هو ابن عبد الله القسمي، وليس ابن ذكوان، فقد قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٠): أنبأنا علي بن عبيد الله قال: أنبأنا علي بن أحمد البندار، قال: نا الحسن بن عثمان بن بكران قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، قال: نا عبد الملك بن محمد، قال: نا سهل بن سعيد بن أبي تمام بن رافع، قال: نا عبد الحكم القسمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

فأين «عوض»؟.

وقد اعترف صاحبنا «مدارج السالكين» بصوابي مع تبيح العبارة لصعوبة الأمر عليه (ص ٢٧٨، ٢٨٨).

الخطأ الثاني: حول الاحتجاج بالراوي المستور في (ص ٦١) تحصيل حاصل

حول الراوي مجهول الحال، وغاب عن «عوض الله»، أو لم يعرف طريقة الألباني في الاحتجاج بالراوي - الذي قام «عوض الله» وقعد نصرة له - المستور أو مجهول الحال.

وهذا النوع من الرواة ذكرته في «الفصل السادس» من «الباب الثاني» وعنوانه: «تصرف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور) ومن مباحثه:

- «تصريح الألباني بالرد ثم القبول في مكان واحد.

- قبول الألباني لحديث المستور.

- زيادة في إيضاح قبول الألباني لحديث الراوي المستور.

- إعادة تأكيد قبول رواية المستور».

فخذ بالعلم واشكر لمن علمك.

الخطأ الثالث حول توثيق ابن حبان:

ثم في (ص ٦٣) قدح «عوض» في كتاب «الثقات» لابن حبان، ومذهب ابن حبان في التوثيق، وكنت أود له أن يتقن طريقة سيده المنتصر له الألباني في «توثيق ابن حبان» ليعرف أين يضع قلمه، ولا تضطرب الموازين من يديه.

فلينظر المستفيد المباحث التي وفقني الله تعالى لكتابتها في مقدمة كتابي «التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف» (١/٤٠٩-٤٣٩)

بعنوان «موقف الألباني من توثيق ابن حبان» فهي مرهم لعلل المتعصبة، وفيها فوائد ربما لا تجدها في مكان آخر

الخطأ الرابع مع توثيق ابن حبان:

اعترض الألباني في «ضعيفته» (٣٧/١) على توثيق ابن حبان لعبد الحكم ابن ذكوان، مع قول يحيى بن معين: «لا أعرفه» وقال: «فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل فأنى لابن حبان أن يعرفه؟!».

وقد سطرت اعتراضى على الألباني في «رفع المنارة» فإن من علم حجة على من لم يعلم، فتعقبني «عوض» في «صيانته» (ص ٦٢) بكلام تقليدي لا طائل من ورائه، وأقر صاحباً «مدارج السالكين» تصرفي مع حياء المعتذر المتكبر (ص ٢٩٠).

وأقول: ابن ذكوان، وثقه ابن حبان، وروى عنه ثلاثة من الحفاظ الثقات هم: مروان بن معاوية، وأبو داود الطيالسي، وأبو عمر الحوضي، فحديثه مقبول عند الألباني، حتى وإن عارضه ألفاظ ليحيى ابن معين، فمن ذلك:

١- قال في «إرواء الغليل» (١٧/٦): «سئل يحيى بن معين عنه فقال: لا أعرفه، يعنى لا أعرف تحقيق أمره، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٨٨/٢). قلت (القائل الألباني): وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه مما يجعل القلب يطمئن لحديثه».

٢- وفي «ضعيف أبي داود» (١٥/١) قال الألباني عن أحد الرواة: «ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يقدح فيه قول ابن معين: لا أعرفه؛ فقد عرفه غيره».

النص الخامس:

نقل «عوض» (ص ٢٨) عن «رفع المنارة» (ص ١٤٧) قولي: «وإن تعجبت من اعتماد البعض على هذه الرواية الساقطة في رمي عطية العوفي بتدليس الشيوخ فأعجب أكثر لتوارد الكثير على هذا الجرح المردود، فصار هؤلاء خلف المعتمدين على هذه الرواية الساقطة تقليداً لا غير.

ومع كون قولهم جاء عارياً عن الدليل فإنهم لم يذكروا ما يؤيد دعواهم وقيم صلب مستندهم، ولو وجدوا شيئاً لذكروه خاصة المتأخرين منهم، ولما لرجد لهم علماً تبين أن من تأخر قلد المتقدم وحصل التوارد على الخطأ».

وقد تعقبني «عوض» (ص ٢٩) قائلاً: «فهذا هو مبلغ ظنه بالأئمة، متقدمهم ومتأخرهم، أنهم مقلدة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، سبحانه هذا بهتان عظيم».

قلت: التصور الناقص يفضح صاحبه، فإذا قال بعض النقاد قولاً عارياً عن الدليل، أو ضعف دليلهم عليه فلا إلزام في قبوله إلا الجهل، وليسوا من المعصومين، مع الاعتراف بمكانتهم وعلو شأنهم، ولذلك تراهم يقدمون الجرح المفسر على غيره، ويؤخرون جرح المعاصر لسبب المعاصرة، وإن تبعه عليه آخرون، ولا يوجد دليل شرعي يلزمني باتباع البعض، أو ترك الصواب من أجل قول فلان وفلان، الإلزام إنما يكون في الإجماع.

وقد خبرت كثيراً من مسائل التقليد أو التوارد وقيدت كثيراً منها في بعض تقييداتي، انظر نماذج منها في «در العمامة» (ص ١٩).

النص السادس :

قال «عوض» (ص ٢٩): «ومن تعدياته في كلامه في الرّجال»، ثم ذكر الحسن بن موسى الأشيب، وقولي في «رفع المنارة» (ص ٣٠٠): «احتج به الجماعة». وتعقب «عوض» فنقل عن الحافظ ابن حجر قوله في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٧): «لم يخرج البخاري له في الصحيح سوى موضع واحد في الصلاة، توبع عليه».

قلتُ: نعم؛ احتج به الجماعة، وقد تسرع «عوض» وبيانه في الآتي:

١- الذي في «التهذيبن» (٦/٣٢٨)، (٢/٣٢٣)، و«التقريب» (رقم ١٢٨٨)، الإشارة إليه بحرف (ع).

٢- والحسن بن موسى الأشيب احتجّ به البخاري، فقد أخرج له في موضع واحد في صحيحه (رقم ٦٩٤) من كتاب الأذان، «الفتح» (٢/١٨٧) محتجاً به، ولم يتابع عليه في «الصحيح» إنّما المتابعات له هي خارج الصحيح، فالبخاري قد احتج به .

٣- فقول الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٧): «لم يخرج البخاري له في الصحيح سوى موضع واحد في الصّلاة، توبع عليه».

معناه أنه توبع عليه خارج الصحيح، وانظر هذه المتابعات في «فتح الباري» لابن رجب (٦/١٨١) والله أعلم.

وهناك مناقشات أخرى في الرّجال والقواعد تجدها في الكتاب .

وليكن هذا آخر المقصود من هذه المقدمة، والحمد لله، والصلاة والسلام على
سيدنا رسوله وعلى آله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه.

وكتب

محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي
القاهرة في الحادي والعشرين من رمضان سنة ألف وثلاثمائة وتسع وثلاثين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، منزل الكتاب، واهب العطاء، اختص من شاء بما شاء، فهو السميع، العليم، الحكيم، الكريم، المبدئ، المعيد، الوهاب؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالكمالات، السراج المنير، والبشير النذير، الفارق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرّشاد والغى، من تبعه نجا، ومن خالفه هلك، والإيمان به وسيلة كل مسلم، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، صلى الله وسلم وبارك عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وعلى آله الأطهار، ورضى الله عن صحابته الأبرار، ومن تبعه بإحسان.

وبعد؛

فإن مسألتي الوسيلة والزّيارة من المسائل التي شغلت الناس كثيراً، وصنفت فيها - خاصة مسألة التوسل - مصنفات متعددة وحصل أخذ ورد وجدل، وتزيد وتاجر بهما المتشددون بين المسلمين وجعلوهما من مسائل الاعتقاد...!! وقد حصل بسببها الخوض في أعراض جماهير المسلمين بالتبديع والتقريع. وقد استعنتُ بالله تعالى على تخريج الأحاديث الواردة في التّوسّل والزّيارة، سالكاً سبيل الإنصاف، مبتعداً عن المحاباة والتّعصب، وتقيدتُ بقواعد الحديث الشريف.

واعلم أنني لم أتوجه لهذا العمل إلا بعد المباحثة مع شيخنا العلامة الجامع

بين المعقول والمنقول سيدي عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى ، فإنني كنتُ قِدت فوائد وتعقيبات على نسختي من كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وسلسلته الضعيفة، وانشرح صدري للتّعقيب عليه، ورأيتُ أن أطلب الإذن من سيدي عبد الله بن الصديق رضي الله عنه، فشجعتني وسر بهذا الإقبال، وطلب مني ضم الكلام على أحاديث الزيارة، فتهيئتُ لمكانة ابن عبد الهادي، فقال شيخنا رحمه الله تعالى: «لا تخف من ابن عبد الهادي فهو متعنت ، والمتعنت يمكن التّعقيب عليه لأنه يخرج عن القواعد بسبب تعنته»، رحم الله شيخنا.

فانشرح صدري للعمل، وأخرجت الكتاب في طبعته الأولى سنة ١٤١٦، ثم أخرجتُ طبعة ثانية منه سنة ١٤١٨، ثم هذه الطبعة الثالثة، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بالسابقتين، وهذه الطبعة فيها فوائد وتهذبات وزيادات ليست بالطبعتين السابقتين.

وقد جعلت الكتاب على تمهيد ومقدمتين وقسمين كالآتي :

- المقدمة الأولى: في الكلام على التوسل .
- المقدمة الثانية: في الكلام على الزيارة .
- القسم الأول: تخريج أحاديث التوسل .
- القسم الثاني: تخريج أحاديث الزيارة .
- وهذا تمهيد يحتوي على فوائد:

الفائدة الأولى:

اعلم أنّ مسألتي التوسل والزيارة من الفروع، ولا يصح أن يشنع المخالف علينا، وأن من قال: بسنية التوسل أو جوازه، وباستحباب الزيارة وشدة الرّحال لزيارة سيد الأنام ﷺ، وغيره من الأنبياء والأولياء متمسك بأدلة ثابتة ثبوت الجبال الرّواسي وردها لا يجيء إلا من متعنت أو مكابر، فإن لم تقنع فاسكت وسلم ولا تشنع فالخلاف في الفروع لا يحتمل هذا الإفراط، سلك الله بنا سواء السبيل.

الفائدة الثانية:

شاع بين بعض الناس أنّ أحاديث الزيارة كلها ضعيفة بل موضوعة، وهو خطأ بلا ريب، ومصادمة لقواعد الحديث بلا مين، ويكفي اللبيب قول الذهبي الحافظ الناقد عن حديث الزيارة: «طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض، لأنّ ما في روايتها متهم بالكذب» نقله عنه الحافظ السخاوي، وأقره في «المقاصد الحسنة» (ص ٤١٣).

كلمة عن كتاب: «الصّارم المنكي في الرد على السّبكي»:

ومنشأ خطأ المتشددين تقليدهم لمشايخهم واعتماد كثير منهم على كتاب «الصّارم المنكي في الرد على السّبكي» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المتوفي سنة ٧٤٤ رحمة الله تعالى عليه، وكان متأثراً بأبي العباس ابن تيمية الحراني، ثمّ تتابعت المصنّفات النارية على هذا النهج يصاحبها التبديع والتكفير.

وكنْتُ أرى الإحالة على «الصَّارم المنكي» من كثير من المتشددین سواء من المشتغلين بالحديث أو غيرهم، فأكتفي بالسُّكوت رغبة في اغتنام فرصةٍ لتحقيق مدى صحة هذه المقولة، وبعد النظر في «الصَّارم المنكي» وتحقيق أحاديث الزيارة، رأيتُ الهول في هذا الكتاب من ذلك :

١- تَرَاه يتعنّت أشدّ التّعنّت في ردّ الأحاديث عند كلامه على الرجال، ويطول الكلام جداً على الرّجال ناقلاً ما يراه يؤيد رأيه وهو الجرح، ولا يذكر من التّعديل إلا ما يوافقّه، كما فعل مع عبد الله بن عمر العمري، وتطويله للكلام يخرجّه عن المقصود إلى اللغو والحشو مع التكرار الممل؛ انظر مثلاً: ص ٣١، ١٣٠، ١٣٢، ١٥٤، ١٦٨، ٢٢٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٩٠، ٣١٥، ٤٥٤... إلخ^(١).

٢- وهو يذكر أبحاثاً خارجة عن المقصود كالبحث المتعلق بالمرسل وطرق الحديث الذي فيه حفص بن سليمان القاري .

٣- ويُطيل الكتاب جداً بذكر فتوى في الزيارة لابن تيمية عقب كل حديث في الزيارة، وحاصلها مكرر ومعروف، ولو اختصر الكتاب بحذف كل خارج عن المقصود لجا في جزء .

٤- وقد تشدد على العلامة المجتهد التقي السُّبكي، و أكثر من الدَّعوى عليه بدون برهان، وظلمه ووصفه بأوصاف قاسية، خذ مثلاً: (ص ٢٠، ٦٢،

(١) الإحالة «للصَّارم المنكي» على طبعة الرياض التي حققها الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى.

(٩٥)، وعند النظر تجد الصّواب مع العلامّة التّقي السّبكي، ففي (ص ٢٠) اختلف في نقل عن أبي محمد الجويني، والصّواب فيه مع التّقي السّبكي كما يعلم من «شفاء السّقام» (ص ١٢٢- ١٢٣) و«نصرة الإمام السبكي» للسمنودي (ص ٤).

٥- وأحياناً يأتي بتعليلات للأحاديث خارجة عن قواعد الحديث، كقوله عند محاولة تضعيف بعض الأحاديث: «لم يخرّجه أحد من أصحاب الكتب السّنة ولا رواه الإمام أحمد في «مسنده»... إلخ»، وغير خفي أنّ هذا التّعليل فيه نظر، فالعبرة بالإسناد ولو كان الحديث في جزء غير مشهور، كما سيأتي في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

٦- بيد أنّ الخطأ في الفروع له وزنه عند أهل العلم، أما الخطأ في الأصول فمما لا يجترئ عليه إلا من بعد عن الحق، فمن شقاشق ابن عبد الهادي قوله (ص ٣٠٤): «وقد اختلف المثبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش من أم لا؟». وهذا الباطل لا تجده في نصوص الكتاب و لا السّنة، ولا يبحثه إلا من لا يفرق بين الخالق والمخلوق، تعالى الله عما يافكون، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وفي «الاقتصاد في الاعتقاد» للحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي صاحب الكمال (ص ١١٢): «ومن قال: «يخلو العرش عند النزول أو لا يخلو فقد أتى بقول مبتدع، ورأى مخترع».

ومن الآفات المردية انتصار الإنسان لشيخه ولو في خطأ يبيّن في الأصول.

كلمة شيخنا المحدث عبد العزيز بن الصديق حول كتاب «الصَّارم المنكي»

ولشيخنا العلامة المحدث السيد عبد العزيز بن الصديق العُمّاري رحمه الله تعالى كلمة جامعة في بيان حال كتاب «الصَّارم المنكي» ذكرها في كتابه «التّهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني» (ص ٤٩) قال فيها :

«وابن عبد الهادي، سلك في ذلك الكتاب مسلك الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحديث، فيجب الحذر منه، زيادة على سوء الأدب في التعبير مع التقي السبكي الحافظ الفاقه، وإتيانه في حقه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه، يضاف إلى ذلك ما أتى به من القول الفاسد والرأي الباطل والخروج عن سبيل السلف في ذلك، وإن زعم أنه ينصر عقيدتهم، ويكفيك من ذلك أنه ذكر الخلاف في مسألة النزول هل يخلو العرش من الرحمن عند نزوله في ثلث الليل أو لا؟ وهذا مما لا ينبغي أن يذكره في كتاب إلا مُشبهً بليد لا يفقه ولا يدري ما يخرج من رأسه، وأين وجد عن السلف هذا التشبيه حتى يبني عليه الخلاف في خلو العرش أو عدم خلوه».

٧- ومع ذلك فلا نبخس الحافظ العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ففي الكتاب فوائد، ونكات، وقواعد هامة دلت على موهبة وتمكن في الفن، ولكنها ضاعت في أثناء جداله العنيف وانتصاره لشيخه في مقولة خاسرة، بعكس كتابه المفيد «التنقيح» فإنه مشى فيه على طريق المحدثين بدون مواربة أو هوى، ولذلك تجده يخالف بعض ما يكتب في «صارمه» كما ترى ذلك عند الكلام على عبد الله بن عمر العمري الذي استدل به في «التنقيح» (١/ ١٢٢)

بينما أقام الدنيا ولم يقعدھا على العمري المذكور في «الصَّارم»، غفر الله لنا وله،
إنَّه سمیع قریب مجیب الدعاء .

٨- وإذا كان هذا حال كتاب «الصَّارم المنكي في الرد على السبكي» ، فإنَّ
كتاب «شفاء السَّقَام في زيارة خير الأنام» الذي دبجته يُراع العلامة تقي الدين
على بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي المتوفي سنة (٧٥٦) رحمه الله تعالى الذي
قال عنه الحافظ الذهبي:

لِيَهْن المنبرُ الأموي لما علاه الحاكمُ البحرُ التقي
شيوخُ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم عليّ
أنفس كتاب صُنِف في هذا الباب ، جمع فيه مؤلفه بين النَّقل والعقل ، وزاد
أبواباً في غاية الأهمية كالتوسل، وحياة الأنبياء، والشَّفاعة وغير ذلك، وعظَّم
الجناب النبويَّ الشريف ﷺ وبارك عليه، وكان عَفَّ اللسان قويَّ الحجَّة
ناصر البرهان .

وأُنشد الصَّلاح الصَّفدي في ترجمة التقي السبكي في كتابه «الوافي
بالوفيات» (٢١/٢٥٦) في مدح «شفاء السَّقَام» هذه الأبيات :

لقول ابن تيمية زحرف أتى في زيارة خير الأنام
فجاءت نفوس الوري تشتكى إلى خير حبرٍ وأزكى إمام
فصنف هذه وداواهم فكان يقينا شفاء السَّقَام

وإذا كان قد أوردَ ما ليس بصحيح من أحاديث الزيارة فيغتنفر في بحر
حسناته، وقد أوردھا في مقام الاستشهاد، وقد حقق الأقوال في مسألة الزيارة

وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقاً ما عليه مزيد، يجزم الواقف عليه بأن ابن عبد الهادي قد ظلمه في صارمه، ولم يجب على كثير من مباحثه!.
أسأل الله لي ولهما الرحمة فيعفو عمن أساء ويقبل ممن أحسن فلكلِّ محمل حسن وتحسين الظنِّ بعلماء المسلمين واجب .
وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله، ورضي الله عن أصحابه،
والحمد لله رب العالمين .

* * *

المقدمة الأولى

في الكلام على التوسل

التوسل في اللغة والاصطلاح:

قال الجوهريُّ في «الصحاح» مادة (وسل) (١٨٤١/٥): «الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسيلة والوسائل، والتَّوسيل والتوسل واحد يقال: وسَلَ فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل». وقال القرطبيُّ في تفسيره (ص ٢١٥٦، طبعة الشعب): «قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، الوسيلة: هي القربة عن أبي وائل، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، والسُّدي، وابن زيد، وعبد الله بن كثير، وهي فعلية من توسلت إليه أي تقربت. قال عنتره:

إنَّ الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخضبي
والجمع «الوسائل» قال:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا إن يأخذوك تكحلي وتخضبي
وعاد التصافي بيننا والوسائلُ ويقال: منه سلت أسأل، أي طلبت، وهما يتساووان، أي يطلب كل واحد من صاحبه، فالأصل الطلب، والوسيلة القربة التي ينبغي أن يطلب بها».

وكون الوسيلة هي القربة لا خلاف بين المفسرين في ذلك كما صرح به ابن كثير

في تفسيره (٣/ ٩٧) وقال: «الوسيلة هي ما يتوصل بها إلى تحصيل المطلوب». فقول بعضهم: «إنَّ التوسل هو اتخاذ واسطة بين العبد وربّه» خطأ وجهل، فالتوسل ليس من هذا الباب.

فالتوسّل لم يدع إلا الله وحده، فالله وحده هو المُعطي والمَنع والنَّافع والضَّار ولكن التوسّل اتخذ قرابة رجاء قبول دعائه، والقرابة في الدُّعاء مشروعة بالاتفاق .

وتَرِدُ الوسيلة بمعنى المنزلة كما في الحديث الصحيح المشهور: «سلوا الله لي الوسيلة ...» الحديث .

والبحث هنا يدور مع المعنى الأول فقط، وهي كونها قرابة.

والتوسل على نوعين :

أحدهما: ما اتفق عليه، وتركُ الكلام فيه صوابٌ لأنه تكرر وتحصيل حاصل. ثانيهما: ما اختلف فيه وهو السؤال بالنبيِّ أو بالولي أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمة أو بالذات وما في معنى ذلك ، والخلاف فيه ضعيف ومبتدع . وهذا النوع لم ير المتبصر في أقوال السلف من قال بحرمة أو بدعيته ضلالة وجعله من موضوعات العقائد كما نرى الآن .

ولم يقع هذا التّشدد إلا في القرن السّابع وما بعده ، وهذه ثلاث وقفات مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي في موضوع التّوسل :

أولاً : نقل ابن تيمية التّوسل بالنبي ﷺ عن بعض السلف :

وقد نُقل عن السلف توسل من هذا القبيل فقال ابن تيمية في «التوسّل

والوسيلة» (ص ٩٨):

١- هذا الدعاء (أي الذي فيه توسل بالنبى ﷺ) ونحوه قد روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل في «منسك المروزي» التوسل بالنبى ﷺ في الدعاء. اهـ ونحوه في (ص ١٥٥) من الكتاب المذكور .

٢- وقال في (ص ٦٥): «والسؤال به (أي بال مخلوق) فهذا يجوز طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس».

وذكر أثرًا فيه التوسل بالنبى ﷺ لفظه: «اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ تسليماً، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بي». قال ابن تيمية: «هذا الدعاء ونحوه روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد ابن حنبل في «منسك المروزي» التوسل بالنبى ﷺ في الدعاء».

وهذا هو نصُّ عبارة أحمد بن حنبل فقال في «منسك» المروزي بعد كلام ما نصُّه: «وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تُقَضُّ من الله عز وجل». هكذا ذكره ابن تيمية في «الرد على الأحنائي» (ص ١٦٨).

والتوسل به ﷺ معتمد في المذاهب، ومرغب فيه نصَّ على ذلك العلماء الأعلام، وكتب التفسير، والحديث، والخصائص ودلائل النبوة، والفقهاء، طائفة بأدلة ذلك بدون تحريم وهى بكثرة .

ثانياً: أكثر ابن تيمية من بحث النوع الثاني من التوسل في مصنفاته قائلاً بمنعه وقلده وردد صدئ كلامه آخرون .

ويحسن ذكر كلام ابن تيمية مع بيان ما فيه، واقتصرت على كلامه فقط لأنَّ الذين تأخروا عنه متشبعون من مؤائده، دائرون في فلكه.

قال ابن تيمية كتابه «التَّوسل والوسيلة» (ص ٦٥): «السؤال به (أي المخلوق) فهذا يجوزه طائفة من الناس، لكن ماروي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع وليس عنه حديث ثابت^(١) قد يظن أن لهم فيه حجة، إلا حديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللهم شفعه في»، ولهذا ردَّ الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ، ولو توسل غيره من العُميان الذين لريدع

(١) هذا خطأ منه وتسرع، وعرف ابن تيمية عند المتابعين له بالتسرع، وقد كنتُ كتبتُ مقالاً في بعض الأحاديث التي ينكرها ابن تيمية في فضائل آل البيت عليهم السلام، وهي ثابتة من خلال كتابه «المنهاج» الذي رد فيه على الشيخ الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالحلي المتوفى سنة ٧٢٦، ولكنني لم استوعب المطلوب، يسر الله تعالى إكمال علي خير.

وقد أكثر بعض من تأخر عنه من المشتغلين بالحديث من تعقبه وعدوه من المتشددين في الحكم على الأحاديث التي يحتج بها خصومه.

وانظر إذا شئت مقدمة: «هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة يوم عاشوراء»، للسيد الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، و «القول الفصل فيما لبني هاشم وقريش والعرب من الفصل» للسيد المفتي العلامة علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي الحسيني، وهما مطبوعان، وللشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري «التَّعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث» لم يطبع ولعله فقد، ورحم الله الجميع.

لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله».

قلت: قوله: «كله ضعيف بل موضوع وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا...»، وسيأتي إن شاء الله التّعقيب عليه في تخريج الأحاديث، ففي أحاديث التوسل الصحيح والحسن والضعيف عند أئمة هذا الشأن ووفق قواعد الفن .

أمّا قوله: «إلا حديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنّما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللهم شفعه فيّ»، ولهذا ردّ الله عليه بصره لما دعا النبي ﷺ وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ».

قلت: فنظر ابن تيمية إلى أن التوسل من الأعمى كان بدعاء النبي ﷺ، وكلامه فيه نظر، لأن الناظر في حديث توسل الأعمى يجد فيه الآتي:
١- جاء الأعمى للنبي ﷺ فقال له: «ادعُ الله أن يعافيني»، فالأعمى طلب الدعاء.

٢- فأجابه النبي ﷺ قائلاً: «إن شئت أخرجتُ ذلك وهو خير، وإن شئت دعوت»، فخيره رسول الله ﷺ وبين له أن الصبر أفضل .

٣- ولكن لشدة حاجة الأعمى التمس الدعاء من النبي ﷺ .

٤- عند ذلك أمره النبي ﷺ أن يتوضأ فيحسن وضوؤه ويصلي ركعتين .

٥- وزاد فطلب منه ﷺ الدعاء أن يقول: «اللهم إني أسألك وأتوجه

إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي فتقضي

لي»، ودعا النبي ﷺ بهذا الدعاء أيضًا .

٦- فعلمه النبي ﷺ دعاءً هو توسل به ﷺ، وهو نصٌّ في التوسل به ﷺ لا يحتمل أي تأويل، وكيف يحتمل غير التوسل به ﷺ، وفيه: «أتوجه إليك بنبيك»، «إني توجهت بك؟!!!».

ومن رأى غير ذلك فقد استعجم عليه الحديث.

وابتهج الألباني في توسله بكلام ابن تيمية فردده قائلاً (ص ٧٢): «وعلى هذا فالحادثة كلها تدور حول الدعاء- كما هو ظاهر- وليس فيه شيئاً مما يزعمون»

قلت: هذه مصادرة للنصّ وتعمية على القارئ كيف لا يكون ذلك والنبي ﷺ علمَ الرَّجُلَ دعاءً فيه السؤال بالنبي ﷺ.

نعم؛ الحادثة كلها تدور حول الدعاء، ولكن السؤال هنا ما هو الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ؟ وما هو الدعاء الذي علمه للرجل الأعمى؟ لا يستطيع أيُّ منصفٍ إلا الإجابة بأنّ هذا الدعاء هو الذي فيه نصٌّ بالتوسل به ﷺ. فالأعمى جاء يطلب مطلق الدعاء برد بصره، وعلمه ﷺ وأمره بالتوسل به ليتحقق المطلوب.

٧- ثم قال ﷺ: «اللهمّ شفعه في وشفعني في نفسي» أي تقبل شفاعته - أي دعاءه- في وتقبل دعائي في نفسي.

وهنا سؤال: أيُّ دعاء هنا الذي يطلب قبوله؟

لا شك أنّ الإجابة عليه ترد بداهة في ذهن أي شخص إنّه الدعاء المذكور

فيه التوسّل به ﷺ، ويمكن أن يُقال: إنَّ سؤال قبول الشفاعة هو توسّل بدعائه ﷺ مع التوسّل بذاته، وهذا منتهى ما يفهم من النَّص والله أعلم.

٨- فسبب ردِّ بصر الأعمى هو توسّله بالنبي ﷺ وهذا ما فهمه الأئمة الحفاظ الذين أخرجوا الحديث في مصنّفاتهم فذكروا الحديث على أنه من الأدعية التي تقال عند الحاجات.

قال البيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٦/٦) باب: «ما جاء في تعليمه الضّرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يبصر وما ظهر في ذلك من آثار النبوة». ولا يخفي أن تعليمه للضّرير هو الدّعاء الذي فيه التوسّل بالذوات وعبارة البيهقي واضحة.

وهكذا ذكره الترمذي في الدّعوات، و النسائي، وابن السّني في «عمل اليوم والليلة»، والطبراني في «الدعاء»، والحاكم في «المستدرک»، والنووي في «الأذكار»، والمنذري في «الترغيب والترهيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» في صلاة الحاجة ودعائها، وغيرهم على أنه من الأذكار التي تقال: عند عروض الحاجات، وذكره ابن الجزري في «عدة الحصن الحصين» في باب صلاة الضّرّ والحاجة (ص ١٦١).

وقال القاضي الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٦٢): «وفي هذا الحديث دليل على جواز التّوسّل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، مع اعتقاد أنّ الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنّه المعطى المانع ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»، وانظر كلمة هامة للشوكاني ستأتي إن شاء الله تعالى.

واستقصاء الحُفَاط والسَّادة العلماء الذين فهموا أن الحديث على عمومه
واستعمال الدُّعاء الوارد فيه التوسل به ﷺ يطول، وفي هذا القدر كفاية .

٩- أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه وهو راوي الحديث فهم من الحديث
العموم .

فقد وجَّه رجلاً يريد أن يدخل على عثمان بن عفان إلى التوجه بالدُّعاء
المذكور في الحديث الذي فيه التَّوسل بالنبي ﷺ، وإسناده صحيح سيأتي إن
شاء الله تعالى في التَّخريج .

١٠- أن رواية ابن أبي خيثمة للحديث من طريق حماد بن سلمة الحافظ
الثقة فيها «فإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك»، وهي زيادة ثقة حافظ، فهي
صحيحة مقبولة كما هو معلوم ومقرر في علوم الحديث، وهذه الرِّواية تدل على
العموم وطلب العمل بالحديث في الحياة وبعد الممات إلى قيام الساعة.

إشكال، والتعقيب على صاحبه، وذكر بعض مقلدة ابن تيمية :

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (١/٢٢٣): «ولو توسل غيره من العميان
الذين لم يدعُ لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله»، وقال ابن تيمية
في (١/٣٢٦) منها: «وكذلك لو كان أعمى توسَّل به، ولم يدعُ له الرسول ﷺ
بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل
الأعمى، فعدوهم عن هذا إلى هذا... دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما
تركوه».

قلت: الجواب عليه سهل ميسور، وكنت أود ألا أورد هذا الإيراد، لكنني

رأيت جماعة من السّطحيين أخذوا هذا الإيراد ونسبوه لأنفسهم وكان الصواب
ألا يذكر لفساده أو يذكر مع نسبته لقائله فمن الذين نسبوه لأنفسهم:

أ- الشيخ محمد ناصر الألباني فإنه قال في توسله (ص ٧٦): «لو كان السر
في شفاء الأعمى أنه توسل بجاه النبي ﷺ وقدره وحقه كما يفهم عامة
المتأخرين، لكان المفروض أن يحصل هذا الشفاء لغيره من العميان الذين
يتوسلون بجاهه ﷺ، بل و يضمون إليه أحياناً جاه جميع الأنبياء المرسلين،
وكل الأولياء والشهداء والصالحين، وجاه كل من له جاه عند الله من الملائكة
والإنس والجن أجمعين، ولم نعلم ولا نظن أحداً قد علم حصول مثل هذا
خلال هذه القرون الطويلة بعد وفاته ﷺ إلى اليوم».

ب- و الشيخ نسيب الرفاعي رحمة الله تعالى عليه صاحب «التوصل إلى
حقيقة التوسل» (ص ٢٤٣).

ج- وكذا المتعالم صاحب «هذه مفاهيمنا» (ص ٣٧)، وغيرهم وجميعهم
يرددون الصّدئ.

والجواب على هذا الإيراد بالآتي:

١- إجابة الدُّعاء ليست من شروط صحة الدُّعاء، وقد قال الله تعالى:
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وأنت ترى بعض المسلمين يدعون
فلا يستجاب لهم، وهذا الإيراد يأتي على الدعاء كله، فانظر إلى هذا الإيراد، أين
ذهب بصاحبه؟

٢- هذا الإيراد عليه احتمال أقوى منه، وحاصله أن عدم توسل عميان

الصحابة وغيرهم احتمال فقط لا يؤيده دليل، وهم إما توسلوا فاستجيب لهم، أو تركوه رغبة في الأجر، أو توسلوا وأذخَرَ ذلك أجراً لهم أو تعجلوا فاستجيب لهم .

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي». رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما .

وكم من داعٍ متوسلاً لله بأسمائه وصفاته ولم يُستجب له .. ! ويلزم هؤلاء إشكال وهو أننا نرى من يدعوا ويتوسل بأسماء الله وصفاته أو بعمله الصالح أو بدعاء رجل صالح ولم نر إجابة الدعاء، هذا من تمام الحجة عليهم ونقض إيرادهم ، فلا تلازم بين الدعاء والإجابة والله أعلم بالصواب .

على أن قول الألباني : «لا نعلم ولا نظن أحداً ... الخ»، تهافت وشهادة على نفي لا ينخدع بها إلا مسلوب العقل .

تذنيب مفيد لكل لبيب:

الألباني يُجوز التوسّل بالنبي ﷺ:

بعد أن تبين لك دلالة الحديث الواضحة على التوسّل بالنبي ﷺ، وأنّ المخالف احتمى بيت من بيوت العنكبوت، تجد أن من هؤلاء المخالفين من لم يستطع تحت قوة الدليل إلا الاعتراف بجواز هذا التوسل، وأنه لا غبار عليه، فشكك في شبهاته وأسقط كلامه بنفسه إنه الألباني الذي قال في توسّله (ص ٧٧): «على أنني أقول: لو صحَّ أن الأعمى إنما توسل بذاته ﷺ، فيكون حكماً خاصاً به ﷺ لا يشاركه فيه غيره من الأنبياء والصالحين، وإلحاقهم به مما لا

يقبله النظر الصحيح، لأنه ﷺ سيدهم وأفضلهم جميعًا، فيمكن أن يكون هذا مما خصه الله به عليهم ككثير مما يصح به الخبر، وباب الخصوصيات لا تدخل فيه القياسات، فمن رأى أن توسل الأعمى كان بذاته ﷺ فعليه أن يقف عنده ولا يزيد عليه كما نقل عن الإمام أحمد والشيخ العز ابن عبد السلام رحمهما الله تعالى، هذا هو الذي يقتضيه البحث العلمي مع النصف، والله الموفق للصواب» انتهى كلام الألباني.

فقل لي بربك: لماذا كان كل هذا المرء من أساسه وترك الدليل الصحيح إلى تقليد الشذوذ؟! .

بيد أن عبارته فيها هنات لا تخفي، فقصره جواز التوسل على النبي ﷺ فقط لا دليل عليه، وهو تخصيص بدون مخصص، فالخصوصية لا تثبت إلا بدليل. وإذا كان أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز التوسل بالنبي ﷺ فلم ينقل عنه المنع من التوسل بغيره؟! ومن نقل عنه ذلك يكون قد افتأت عليه، والحنابلة وهم أعرف بإمامهم لم يذهبوا إلى القصر الذي ادعاه الألباني.

فيقول ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (١/٥٩٥): «ويجوز التوسل بصالح وقيل: يستحب، قال أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمروزي: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في «المستوعب» وغيره».

الاعتراض الثاني والجواب عليه:

ثم قال ابن تيمية (ص ٦٦): «ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار وقوله: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا

نتوسّل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا»، يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته، إذ لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول ﷺ إلى السؤال بالعباس .

وقال في موضع آخر (ص ٦٧): «وكذلك ثبت في الصحيح عن ابن عمر، وأنس، وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا، إنما يتوسلون بدعاء النبي ﷺ واستسقاؤه، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان في حياته سأل الله تعالى بمخلوق، لا به ولا بغيره، لا في الاستسقاء ولا غيره، وحديث الأعمى ستتكلم عليه إن شاء الله تعالى، فلو كان السؤال به معروفاً عند الصحابة لقالوا لعمر: إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال بالعباس، فلم نعدل عن الأمر المشروع الذي كنا نفعله في حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسل ببعض أقاربه؟

وفي ذلك ترك السنة المشروعة وعدول عن الأفضل، وسؤال الله تعالى بأضعف السببين، مع القدرة على أعلاهما، ونحن مضطرون غاية الاضطرار في عام الرّمادة الذي يضرب به المثل في الجذب، والذي فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين، فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجرشي كما توسل عمر بالعباس».

قلت -وبالله التوفيق-:

الناظر في كلام ابن تيمية يجده ينفي التوسل بالذوات مطلقاً، لأنّ الصّحابة رضی الله عنهم تركوا التوسّل به ﷺ بعد وفاته لأنّه مقصور على الدّعاء فقط،

ودعاؤه بعد انتقاله غير ممكن في رأيه، ولو كان توسلهم بذاته ممكناً لما تركوه مع قيام المقتضى.

والجواب على هذا الإيراد يظهر في النقاط التالية :

١- غاية ترك للتوسل به ﷺ مع قيام المقتضى، وهو شدة الحاجة. والترك بمفرده- إن صحَّ - لا يدلُّ على التَّحريم أو الكراهية ، وإنَّما يفيدُ الترك أن المتروك جائز تركه فقط، أما التَّحريم أو الكراهية ، فهذا يحتاج لدليل آخر يفيد الحظر، وينبغي ألا ينسب لساكت قول، فتدبر .

وقد حرر مسألة الترك تحريراً ما عليه مزيد شيخنا العلامة سيدي عبد الله ابن الصديق الغماري -رحمة الله تعالى ونور مرقدہ- في رسالته المطبوعة باسم «حُسْنُ التَّفْهَمِ وَالدَّرْكَ لِمَسْأَلَةِ التَّرْكِ».

٢- لو كان الترك يدلُّ على التَّحريم ، فإنَّ الصَّحابة قد تركوا التوسل المتفق على جلالته وفضله، وهو التوسل بأسماء الله وصفاته وهم مضطرون غاية الاضطرار لحال الشدة والقحط. كما يعلم من استسقاء عمر رضي الله عنه .

٣- إنَّ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنا نتوسل إليك بعم نبينا» لا يخرج عن كونه توسلاً بالنبي ﷺ، فقد قال العباس في دعائه : «وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك»، ولذلك قال عمر بن الخطاب : «بعم نبيك»، ولم يقل: «بالعباس».

وكان الأحرى بعمر في شدة الضيق أن يتوسل بمن هو أفضل من العباس من الصحابة وهم متوافرون ولكنَّ عمر رضي الله عنه قال: «واتخذوه وسيلةً إلى الله»، فلم يعدل عن التوسل بالنبي ﷺ .

فتوسل عمر بالعباس رضى الله عنهما فيه إرضاء للنبي ﷺ والاعتداء به في إكرام عمّه واتخاذهِ وسيلة لقربه، ثمّ مع هذا رجاء دعائه لصلاحه.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧/٢): «ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس، وفضل عمر، لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه».

أمّا قول الألباني في «توسله» (ص ٦٨): «لو صحّت هذه الرواية، فهي إنما تدل على السبب الذي من أجله توسل عمر بالعباس دون غيره من الصحابة الحاضرين حينذاك، وأمّا أن تدل على جواز الرّغبة عن التوسل بذاته ﷺ - لو كان جائزاً عندهم - إلى التوسل بالعباس أي بذاته فكلاً، ثم كلاً، لأننا نعلم بالبداهة والضرورة - كما قال بعضهم - أنّه لو أصاب جماعة من الناس قحط شديد، وأرادوا أن يتوسلوا بأحدٍهم لما أمكن أن يعدلوا عمّن دعاؤه أقرب إلى الإجابة وإلى رحمة الله سبحانه وتعالى، ولو أنّ إنساناً أصيب بمكروه فادح وكان أمامه نبي وآخر غير نبي وأراد أن يطلب الدعاء من أحدهما لما طلبه إلا من النبي، ولو طلبه من غير النبي وترك النبي لعدّ من الآثمين الجاهلين، فكيف يُظن بعمر ومن معه من الصحابة أن يعدلوا عن التوسل به ﷺ إلى التوسل بغيره؟» .

قلت: هذه الرّواية - واتخذوه وسيلة إلى الله - مقبولة الإسناد، وتفصيل الكلام عليها سيأتي إن شاء الله تعالى .

وخذ الآتي:

قوله: «فهي إنّما تدل على السَّبب الذي من أجله توسل بالعباس دون غيره من الصَّحابة».

قلت: هذا تسليم منه بالمطلوب، فكان يكفيهِ الوقوف عند ذلك ولكن... أمَّا التوسُّل بالأدنى مع وجود الأعلى، والفاضل مع وجود المفضول، فله نظائر كثيرة بين الصَّحابة معلومة في أماكنها، وقد توسل عمر هنا بالعباس، وترك عليًّا وهو أفضل من العباس.

قوله: «ولو طلبه من غير النبي ﷺ وترك النبي ﷺ لعدَّ من الآثمين الجاهلين».

قلت: هذا تهويل وتشويش وإيهام باطل، وليرقل أحد بمقولته هذه التي لا دليل عليها وغاية الأمر أنه تركُّ، والترك يدل على جوازه فقط، وتركهم (إن سلم ذلك) له احتمالات، ولا ينبغي أن ينسب لسآكت قول، والبناء على المجهول أقول.

٤- قول ابن تيمية: وقوله: «اللهمَّ إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته».

قلتُ: قوله هذا يخالف فهم الصَّحابة رضي الله عنهم، وهم أعرف وأفهم من غيرهم، كيف لا وقد حضروا التوسل بالعباس، وهم عرب لم تدخلهم عجمة، فالفرق بين فهمهم وبين فهم مخالفهم كالفرق بين الأبيض والأسود فالقول قولهم، والصَّواب حليفهم، ولا يرضى العاقل بغير فهمهم لو أراد الإنصاف.

وَمَنْ فَهَمَّ أَنْ التَّوَسَّلَ بِالْعَبَّاسِ هُوَ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى بَدَايَةِ لَا بَدْعَاءَهُ حَسَانَ ابْنِ
ثَابِتِ الصَّحَابِيِّ حَيْثُ قَالَ :

سَأَلَ الْأَنَامَ وَقَدْ تَتَابَعُ جَدْبِنَا فَسَقَى الْغَمَامَ بَغْرَةَ الْعَبَّاسِ
عَمَ النَّبِيَّ وَصَنُو وَالِدَهُ الَّذِي وَرِثَ النَّبِيَّ بِذَلِكَ دُونَ النَّاسِ
أَحْيَا إِلَهَهُ بِهِ الْبِلَادَ فَأَصْبَحَتْ مَخْضَرَةَ الْأَجْنَابِ بَعْدَ الْيَاسِ
وَصَحَابِي آخِرٌ وَهُوَ عَبَّاسُ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ :

بِعَمِّي سَقَى اللَّهُ الْحِجَازَ وَأَهْلَهُ عَشِيَةً يَسْتَسْقَى بِشَيْئِهِ عَمْرٌ
تَوَجَّهُ بِالْعَبَّاسِ فِي الْجَدْبِ إِلَيْهِ فَمَا رَامَ حَتَّى أَتَى الْمَطْرَ
وَمِنَّا رَسُولَ اللَّهِ فِينَا تَرَاثَهُ فَهَلْ فَوْقَ هَذَا لِلْمَفَاخِرِ مَفْتَخِرٌ
فَالْأَبْيَاتُ السَّابِقَةُ تَصْرَحُ بِأَنَّ التَّوَسُّلَ كَانَ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَي
بَدَايَةِ^(١) لَا بَدْعَاءَهُ ، وَالْبَاءُ حَرْفُ الْإِصْقَاقِ فَلِمَاذَا يَلْوُونَ عُنُقَ النَّصِّ ؟

وَمَنْ يَحَاوِلُ أَنْ يَصْرِفَ اللَّفْظَ هُنَا عَنْ ظَاهِرِهِ ، يَكُونُ قَدْ كَذَبَ عَلَى صَاحِبِي
الْأَبْيَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ .

٥- وَعَلَيْهِ فَإِنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا بَدَمِنْ تَقْدِيرِ
مُضَافٍ مَحْذُوفٍ فِي قَوْلِ عَمْرٍ : « وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا » ، أَيِ بَدْعَاءِ عَمِّ
نَبِينَا ، قَوْلُهُمْ هَذَا فِيهِ صَرْفٌ لِلنَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ وَلَا دَلِيلٌ مَعَهُمْ إِلَّا شُبُهَةٌ مَتَخِيلَةٌ ،

(١) وَفِي « الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ » لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١/١٦٣) قَالَ : « قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : رَجُلَانِ
صَالِحَانِ يَسْتَسْقَى بِهِمَا ابْنُ عَجْلَانَ ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ » وَهَذَا تَوَسُّلٌ بِذَوَاتِ
الصَّالِحِينَ ، وَمَنْ فَهَمَّ أَنْهُ تَوَسَّلَ بِدَعَائِهِمْ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ .

فالواجب إبقاء النص على ظاهره وتجد المخالف يقول: أراد عمر بدعاء عم نبيك .

وهذا خطأ لأن الإرادة محلها القلب، فتعيين الإرادة على خلاف الظاهر باطل، وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجل من أن يُلبس على الناس دينهم فيكون ظاهر كلامه مخالفاً لما يرده .

٦- بقى بيان أن الاسترسال السابق هو في دفع شبه فقط، وإلا فالصحابة رضى الله عنهم توسلوا بالنبي ﷺ بعد انتقاله، ثبت ذلك عن ابن عمر، وبلال ابن الحارث المزني^(١) وعائشة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) وركب عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تعليقه على «فتح الباري» الصَّعب فقال تعقياً على أثر بلال بن الحارث المزني رضى الله عنه (٢/٤٩٥): «هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصَّحابة رضى الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولريات أحد منهم إلى قبره يسأله السُّقيا ولا غيرها بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق.

وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك، وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة «بلال بن الحارث» ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه، لأنَّ عمل كبار الصَّحابة يخالفه، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم، والله أعلم». انتهى كلام ابن باز .

قلت : قوله: «لأن السائل مجهول» هو معنى كلام الألباني في «توسله» (ص ١٢٢) حيث قال: «هب أن القصة صحيحة فلا حجة فيها لأن مدارها على رجل لم يسم ، وتسميته بلائاً في رواية سيف لا يساوي شيئاً لأن سيفاً متفق على ضعفه» . وقد أجبته بتوفيق الله تعالى عن هذا فقلت:

الجائي إلى القبر الشريف سواء كان صحابياً أو تابعياً فالحجة في إقرار عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لعلمه حيث لم ينهه عما فعل بل بكى عمر وقال: يا رب ما آو إلا ما عجزت عنه والله أعلم .

قوله: «ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه».

قلت: قد تقدم أن حكمه حكم الترك وإقرار عمر لهذا الجائي فيه لفت نظر للقارئ الكريم إلى أن فعل الصحابة ليس على خلافه، ومثله أثر عائشة رضي الله عنها في فتح الكوى، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهما نصابان في الباب .

قوله: «ولأن ما فعله هذا الرجل منكر ، ووسيلة إلى الشرك، بل جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك».

قلت: أخطأت وهذه هي عقيدة الوهابية في المسلمين، وما أصبت فبعد تسليمك بصحة الأثر أترى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يقر الرجل على الشرك في رأيك - حاشاه من هذا؟

ثم للتأظر أن يتعجب ويسأل : هل نتعلم من الصحابة رضوان الله عليهم ديننا؟ أم ننظر في أعمالهم ونحكم عليها وفق ما نراه من قواعد الوهابية؟ وهكذا تكون الفوضى في التعليقات.

وسبيل أهل العلم هجر ما يخالف الآثار الصحيحة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، والمجيء إلى القبر الشريف ومخاطبة الرسول ﷺ ليس بشرك، واعتراف ابن تيمية بهذه الواقعة وغيرها انظره في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٧٣) ولا بد؛ فهل ابن تيمية في نظرك يقر الشرك، والمعلق لم يعط البحث حقه.

وتقدمت الأبيات المصراحة بالتوسل بالعباس رضى الله تعالى عنه.
ثم لا يخفى على اللبيب أن المتوسل لم يطلب من الميت أو الحي شيئاً، وإنما طلب من الله عز وجل فقط متوسلاً أي متقرباً إلى الله تعالى بكرامة هذا الميت أو الحي أو عمله الصالح أو نحو ذلك، فهل في هذا ونحوه عبادة للميت؟ والعبادة اعتقاد الربوبية، ولم يعتقد أحد من المسلمين الربوبية في أي ميت أو حي.

الاعتراض الثالث: والإجابة عليه:

قال البخاري في «صحيحه» (الفتح ٢ / ٤٩٤): حَدَّثَنَا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيضٌ يَسْتَسْقِي الغمامُ بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقال عمر بن حمزة: حَدَّثَنَا سالم، عن أبيه: «ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا

انظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيضٌ يَسْتَسْقِي الغمامُ بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب، والشاهد فيه قوله: «يستسقي الغمام بوجهه».

فتمثل عبد الله بن عمر بقول أبي طالب وتذكره له مع النظر للنبي ﷺ يدل

قوله: «وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه لأن عمل كبار الصحابة يخالفه وهم أعلم بشريعته ﷺ من غيره».

قلت: الحجة في قول عمر وإقراره رضى الله عنه، ثم إنَّ عمل كبار الصحابة ليس بحجة مع مخالفة صغارهم لهم كما هو مقرر في علم الأصول، والله المستعان.

على توسله بالنبي ﷺ في الاستسقاء، وهو نص لا يحتمل غيره.
وقد أجاب الشيخ بشير السهسواني على هذا النص الصريح إجابة مندفة
فقال في «صيانة الإنسان»^(١) (٣٧٣):

«فإن قلت: لفظ «يستسقي الغمام بوجهه» يدل على أن التوسل بالذوات
الفاضلة جائز قلت: المكروه^(٢) من التوسل هو أن يُقال: أسألك بحق فلان أو
بحرمة فلان، وأما إحضار الصالحين في مقام الاستسقاء أو طلب الدعاء منهم
فهو ليس من المكروه في شيء بل هو ثابت في السنة الصحيحة».

وقال في موضع آخر (ص ٢٧٤): «وإذا كان حضور الصحابة والتابعين
وتابعي التابعين والضعفاء سبباً للنصر والفتح فما ظنك بحضور سيد ولد آدم
ﷺ».

ثم قال في (ص ٢٧٥): «فالمراد بوجهه في قول أبي طالب: «يستسقى بوجهه»
ببركة حضور ذاته أو بدعائه»، انتهى كلام الشيخ بشير السهسواني.
قلت -وبالله التوفيق-: صرف السهسواني هذا التوسل إلى التبرك بالذات أو

(١) رد فيه الشيخ بشير السهسواني على شيخ مشايخ مشايخنا مفتي الشافعية السيد أحمد بن
زيني دحلان المتوفي سنة ١٣٠٤ رحمه الله تعالى، والسهسواني جرت بينه وبين عصريه
العلامة عبد الحي اللكنوي مساجلات وردود، إذ أن السهسواني حج البيت، ولم يزر
النبي ﷺ، وهذا من فرط تعصبه للمذهب الباطل، فنقض عليه اللكنوي بثلاث رسائل
وقفت عليها مدار الكتب المصرية .

(٢) انظر التناقض فيقولون: مكروه كما هنا، ويشددون في موضع آخر فيقولون: بدعة
ووسيلة إلى الشرك !!! .

لدعاء فيه نظر ، أمّا الدعاء فظاهر أما كون المراد يستسقى بوجه بركة حضوره
فيمكن أن يكون كذلك إن كان التبرك والتوسّل عنده مترادفان، وهو الصّواب .
وهو ما صرّح به العلامة البدر العيني فقال في «عمدة القاري» (٧ / ٣٠):
«معنى قول أبي طالب هذا في الحقيقة توسل إلى الله عز وجل بنبيه لأنه حضر
استقصاء عبد المطلب والنبي ﷺ معه، فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك
الوقت بركة وجهه الكريم» .

وإن لم يكن فلفظة «يستسقى الغمام بوجهه» هو عين التّوسل بالذّات، ولا بد
من حمل النصّ على ظاهره ولا يصرف إلا بدليل، ولا صارف له هنا، والله أعلم .

تقرير الشوكاني في جواز التوسل، والتعقيب على المخالفين:

وللعلامة محمد بن علي الشوكاني كلمة في جواز التوسل بالأنبياء وغيرهم من
الصالحين ردّ فيها على من منعه وفند إيراداته، فقال رحمه الله تعالى في رسالته «الدر
التّضيد في إخلاص كلمة التوحيد»^(١) ما نصّه:

(١) وقد تقدم النقل عن الشوكاني من كتابه «تحفة الذاكرين» في جواز التوسل بسيدنا
رسول الله ﷺ، ولما كان كلام الشوكاني في تجويزه التوسل والرد على المانعين شجني
في حلوق المخالفين، سعوا للتصرف فيه إما بادعاء أنه مدسوس عليه كما قال خالد
عبد اللطيف العلمي نقلاً عن بعض من لا يعرف، انظر تعليقاته على الرسائل
السلفية للشوكاني (ص ١٤٣) طبعة دار الكتاب العربي، وأكثر من هذا أن بعضهم
طبع رسالة الشوكاني المذكورة وحذف منها ما يخالف هواه على عادتهم في التحريف،
وهو ما صرح به المعلق المتقدم ذكره في (ص ١٤٣).

رأي الوهابية في الشوكاني :

وأحب ألا أُخلى المقام من بيان حال القاضي الشوكاني - على التحقيق - عند مدعي السلفية .

ففي أطروحة للدكتوراه بعنوان «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» والتي نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في يوم الثلاثاء ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤١٢ ثم طبعت بمؤسسة الرسالة ... !

انفصل الباحث عبد الله نومسوك على نتائج من أهمها :

- ١- أجاز الشوكاني التوسل بالذات والجاه وجعله كالتوسل بالعمل الصالح .
- ٢- ذهب إلى جواز تسمية الله عز وجل بما ثبت من صفاته سواء ورد التوقيف بها أو لم يرد.

٣- في صفات الله تعالى يقول الباحث المتقدم ما نصّه (٢ / ٨٥٦ - ٨٥٧) :

(١) أوّل الشوكاني بعض الصفات الإلهية في تفسيره فتح القدير تأويلاً أشعرياً، والصفات التي أولها هي: الوجه، والعين، واليد، والعلو، والمجيء، والإتيان، والمحبة، والغضب، على التفصيل الذي ذكرته في الرسالة، وهذا التأويل مناقض لمنهجه في رسالته «التحف» في إثبات الصفات على ظاهرها من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل، وهو مذهب السلف رضوان الله عليهم .

(٢) نهج منهج أهل التفويض في صفة المعية في رسالته «التحف»، فلم يفسرها بمعية العلم، بل زعم أن هذا التفسير شعبة من شعب التأويل المخالف لمذهب السلف، وهذا مخالف لما ذهب إليه في تفسيره وفي كتابه «تحفة الذاكرين» من أن هذه المعية معية العلم، وفسرها هنا بتفسير السلف .

(٣) ذهب مذهب الواقفية في مسألة خلق القرآن ، فلم يجزم برأي، هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ .

في نواقض التوحيد:

«أمَّا التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأحدٍ من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه، فقد قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: إنَّه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه، ولعلَّه يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وغيرهم أن أعمى أتى النبي ﷺ فذكر الحديث، قال: وللناس في معنى هذا قولان :

أحدهما: إنَّ التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كُنَّا إذا أجدبنا نتوسَّل بنبينا إليك فتسقيننا، وإنا نتوسل بعم نبينا هو في «صحيح البخاري» وغيره ، فقد ذكر عمر رضى الله عنه إنَّهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في حياته بالاستسقاء، ثمَّ توسل بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو سيلتهم إلى الله تعالى، والنبي ﷺ كان في مثل هذا

(١) أجاز تحريم الدُّعاء عند قبور الأنبياء والصالحين باعتبارها أماكن مباركة يستجاب الدعاء فيها، وهذا مخالف لما قرره ودعا إليه في عدد من كتبه من سد الذرائع إلى الشرك في الأموات .

(٢) جعل الحلف بالقرآن كالحلف بمخلوق من مخلوقات الله.

ولك أن تخلص مما تقدم أن الشوكاني - وهو المدعو إمامًا عندهم، هو وفق قواعدهم، وما قرروه بأنفسهم، وما ابتدعوه من قواعد باطلة، حكموا بها على المسلمين أتهمهم بالكفر والضلال، فيكون الشوكاني في نظرهم، وشهد شاهد من أهلها - مبتدع، ضال، قبوري، جهمي، معطل للصفات، متوقف في مسألة خلق القرآن، مناقض للتوحيد ... الخ.

وإذا كان هذا حال الشوكاني، وفق قواعدهم، فقل لي بربك، من هو السُّني، وأين هم أهل السُّنة والجماعة في نظر مشايخ الوهابية؟

شافعًا وداعيًا لهم.

والقول الثاني: إنَّ التوسل به ﷺ يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته وفي مغيبه، ولا يخفأك أنه قد ثبت التوسل به ﷺ في حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعًا سكوئيًا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه .

وعندي أنه لا وَجَهَ لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين:

الأول: ما عرفناك به من إجماع الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: إنَّ التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصَّالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله، فإذا قال القائل: اللهمَّ إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم . وقد ثبتَ في الصحيحين وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أنَّ كلَّ واحد منهم توَّسَّل إلى الله بأعظم عملٍ عمله، فارتفعت الصخرة ، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام^(١)، ومن قال بقوله من أتباعه لم

(١) العز ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - لم يتشدد ، ولكن عذر الشوكاني أنه نقل كلام العز ابن عبد السلام بواسطة، كما وضحه شيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ونور مرقده في «الرَّدِّ المحكم المتين» (ص ٥٥) فإنه قال: «هذا غلط في النقل عن ابن عبد السلام، لأنَّ فتواه في الإقسام على الله بخلقه لا في سؤاله بجاه فلان، ونحن نقل كلامه في ذلك ليتضح المراد، فقد جاء في «الفتاوي

تحصل الإجابة من الله لهم ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم ، وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٤] ، ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه ، فإن قولهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] ، مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والتوسل بالعالم مثلاً لم يعبد به بل علم أن له منزلة عند الله بحمله العلم ، فتوسل به لذلك .

الموصلية» ما نصّه: «أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: «قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة» وهذا الحديث إن صحَّ فينبغي أن يكون مقصوداً على رسول الله ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وألا يقسم على الله غيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا مما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته».

ثم قال السيد عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى ونور ضريحه: «هذا كلام عز الدين بحروفه نقلناه من الفتاوي الموصلية ، وهكذا نقله أصحاب الخصائص كالحافظ السيوطي والقسطلاني وغيرهما مستدلين به على أن الإقسام على الله تعالى بالنبي ﷺ من خصوصياته وهذا غير ما نحن فيه، وهو سؤال الله بجاه فلان من غير إقسام عليه؛ وبين المسألتين بونٌ كبير كما لا يخفى، فاشتبه الحال على ابن تيمية ودخلت عليه مسألة في أخرى والكمال لله تعالى». انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى ونور قبره، وانظر: «الرّد المحكم المتين» (٥٤ ، ٥٥) وحاشية (ص ٢٢٢) منه.

وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فإنه نهى عن أن يدعو مع الله غيره كأن يقول يا الله ويا فلان، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدعُ إلا الله فإنما وقع منه التوسل ليه بعمل صالح عمله بعض عباده ، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم ، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ [الرعد: ١٤]، الآية ، فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم، ولم يدع ربهم الذي يستجيب لهم ، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ، ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه .

فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع، خروجاً زائداً على ما ذكرناه،

استدلواهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]، فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها دلالة إلا أنه تعالى هو المنفرد بالأمر في يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيء ، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر يوم الدين، ومن اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبي فهو في ضلال مبين .

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فكيف يملك لغيره، وليس فيه منع التوسل

به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء، وقد جعل الله لرسول الله ﷺ المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه، وقال له: «سَلْ تُعْطَ واشْفَعْ تشفع»، وقيد ذلك في كتابه العزيز بأنَّ الشَّفَاعَةَ لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى .

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، يا فلان ابن فلان لا أملك لك من الله شيئاً ، يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً .

فإن هذا ليس فيه إلا التصريح بأنه ﷺ لا يستطيع نفع من أراد الله ضره، ولا ضرَّ من أراد الله تعالى نفعه ، وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله ، وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله، فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهي ، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين». انتهى كلام العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى.

وتبع الشوكاني بعض من تشدد لابن تيمية كالألوسي في كتابه «جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين» (ص ٥٧٢).

التوسل ليس من مباحث الاعتقاد:

التوسل من موضوعات الفروع، لأن حقيقته اتخاذ وسيلة، أي قرينة إلى الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

والتوسل على أنواعٍ، وأمره يدور بين: الجواز، والندب، أو التحريم، وما كان أمره كذلك فهو من الأحكام الشرعية التي موضوعها علم الفقه، وإقحام موضوعات الفقه في التوحيد والعقائد خطأ يجب مجانبته.

وهذا الإمام أبو حنيفة يقول: «ويُكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك» انظر: «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص ٣٩٥) مع «النافع الكبير».

فعبّر الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى بقوله: «يُكره»، فدار الأمر بين الكراهية التّزهيية أو التّحريمية، كما قرره أصحابه في كتاب «الكراهية» أو «الحظر والإباحة» من مصنّفاتهم الفقهية.

والسّادة الفقهاء يذكرون استحباب التوسل أو جوازه، في باب الاستسقاء في كتاب الصّلاة وعند زيارة قبر النبي ﷺ في كتاب الحج.

ومن قلب النّظر في عشرات الكتب والرسائل التي يصنفها الوهابيون بعنوان: «منهج أهل السنة والجماعة»، أو «أصول أهل السنّة»، أو «عقيدة الفرقة النّاجية»، و«العقيدة الصحيحة»، أو «مجمّل أصول أهل السنّة والجماعة»، وخصائص...، ومميزات...، وبلايا...، لرأى الهول والجهل معاً، ووقف على أنواع من التّشدد.

وإنّ المرء لا يعجب ممن يأخذ بأحد الرأيين، ولكن لا ينقضي عجبه ممن يتبع أحد هذين الرأيين، ثمّ يجعل ما اتبعه هو الحق الذي يجب المصير إليه، ويجعل من اختيار الآخرين للرأي الآخر برهان كونهم مبتدعة والنصيحة

لإخواني المتشددين في هذا الباب توجب عليّ أن أذكر بعض النصوص التي تؤيد الحق الذي ذكرته ، وعنيت بأن تكون للمانعين من التوسل:

(١) قال حسين بن غنام الإحسائي، من أصحاب محمد بن عبد الوهاب، في كتابه «روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام»:

«قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتَّوسل بالصَّالحين، وقول أحمد: يتوسل بالنبي ﷺ خاصة مع قولهم: إنَّه لا يستغاث بمخلوق، فالفرق ظاهر جدًّا، وليس الكلام مما نحن فيه فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ» «وأكثر العلماء ينهون عن ذلك ويكرهه»^(١)، هذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصَّواب عندنا قول الجمهور: أنه مكروه فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»، انتهى من كتاب «السَّهْوانِي» (ص ١٨٣).

(٢) قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق النجدي:

مسألة التَّوسل بالنبي ﷺ وهو أن يقول القائل: «اللهمَّ إني أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ، فهي مسألة مشهورة، والكلام فيها معروف عند أهل العلم. فطائفة من العلماء منعوا من ذلك سواء توسل بالنبي أو بغيره .

(١) قوله: «وأكثر العلماء» ربما يعني الشيخ (علماءً مخصوصين عنده)، والصَّواب أن جماهير علماء الأمة على جوازه ، والشيخ مالكي ، وأهل مذهبه متفقون على جواز التوسل بالنبي ﷺ، ولا يحفظ عن أحد من المالكية قول بكراهية التوسل بالنبي ﷺ، كما حققه شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري قدس الله سره في «الرد المحكم المتين» (ص ٨٩ - ٩١).

وطائفة جوزوا ذلك بالنبي ﷺ لا بغيره^(١)، واستدل هؤلاء بما روى الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعوا فيقول: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه في»، فاستدلوا بهذا الحديث على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد مماته، وقالوا: ليس في التوسل به ﷺ دعاء للمخلوق والاستغاثة به، وإنما هو دعاء ولكن فيه بجاهه ﷺ.

قالوا: وهذه مثل قوله فيما رواه ابن ماجة في دعاء الخارج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين، وبحق ممشي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يفر الذنوب إلا أنت».

هذا حاصل ما استدل به المجوزون للتوسل به النبي ﷺ.

ثم قال: «ونحن إن قلنا بالمنع من التوسل به ﷺ بهذا اللفظ أو نحوه لم نعتقده من أصححية المنع، فنحن مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلاً بالحديث فضلاً عن أن نكفره». (ص ٣٣ - ٣٤).

٣) وسئل محمد بن عبد الوهاب: عن قولهم في الاستسقاء: «لا بأس بالتوسل بالصالحين» وقول أحمد: «يتوسل بالنبي ﷺ خاصة» مع قولهم: «إنه لا يستغاث بمخلوق».

(١) لم يذكر الشيخ من جوز التوسل بالنبي ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء، وهم الجماهير فتدبر.

فأجاب بكلام منه قوله: فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور^(١): إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد... الخ، انظر: «فتاوى ابن عبد الوهاب» (٦٨/٣).

٤) وقال صديق حسن خان القنوجي في باب آداب الدعاء من كتاب «نزل الأبرار» (ص ٣٧) ما نصه: «ومن توسل فما أساء، بل جاء بها هو جائز في الجملة، وكذلك ثبت التوسل بالأعمال الصالحة كما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم، وبالجملة ليست المسألة مستحقة لمثل تلك الزلازل والقلاقل، ولكن مفسد الجهل والتعصب ومساوى التقليد والتعسف لا تحصى».

من رسائل الجهل والتهويل:

وكنت قد ذكرت في الطبقات السابقة، نماذج لبعض رسائل الجهل والتهويل، ثم رأيت ألا أذكرها في هذه الطبعة، فمن أرادها فلينظرها في الطبقات السابقة. وليكن هذا آخر الكلام على مبحث التوسل، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، ورضي الله عن أصحابه.

(١) بل العكس هو الصحيح فالجمهور على الجواز أو الندب، وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي (٥٩٥/١) ما نصه: «ويجوز التوسل بصالح، وقيل يستحب، قال أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمروزي إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره».

المقدمة الثانية

في الكلام على الزيارة

تمهيد :

مذهب ابن تيمية، أنه لا يجوز السفر لزيارة القبر الشريف قصداً، وعليه فينوي القاصد للمدينة المنورة زيارة المسجد النبوي الشريف أولاً للصلاة، وبعد الصلاة يزور القبر الشريف أمّا من قصد القبر الشريف بالزيارة فيكون عاصياً، وسفره لا تقصر فيه الصلاة، وقد تبعه الوهابيون، وحصل نزاع كبير بين ابن تيمية ومعاصروه بسبب هذه الفتوى، بل سُجن بسببها .

كلمات لبعض الفقهاء في استحباب شد الرحل لزيارة القبر الشريف:

- ١- قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في «البحر الزّخار» (٢/٣٦٥):
«وزيارة قبر رسول الله ﷺ مندوبة، لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له الجنة»، ونحوه فيغتسل لدخول قبته، ثم يدخل بوقارٍ فيبدأ بقبره ﷺ» .
- ٢- وقال العلامة أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في كتابه «المجموع» (٨/٢٠٤): «واعلم أنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحباباً لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة، لزيارته ﷺ، وبنوي الزائر من الزيارة التّقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه» .

وقال أيضاً في «الإيضاح في مناسك الحج» (ص ٢١٤): «إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته

عليه السلام، فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي، وقد روى البزار، والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

٣- وقال الكمال ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٣/ ١٧٩ - ١٨٠): «المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات، وفي «مناسك الفارسي» و«شرح المختار»: إنها قريبة من الوجوب لمن له سعة»، ثم قال بعد كلام ما نصه: «والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ، ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويها فيها، لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله».

وعلق عليه العلامة محمد أنور شاه الكشميري فقال في «فيض الباري»: (٢/ ٤٣٣): «وهو الحق عندي، فإن آلاف الألوف من السلف كانوا يشدون الرحال لزيارة النبي ﷺ ويزعمونها من أعظم القربات، وتجريد نياتهم أنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطل، بل كانوا ينوون زيارة قبر النبي ﷺ قطعاً».

قلت: كلامه صواب وجيد - رحمه الله تعالى - وكيف لا يكون كذلك وقد تركوا ثواب مائة ألف صلاة في مكة المكرمة، وبذلوا النفس والنفس وسافروا أترى لماذا؟

لماذا تركوا بلدة قال فيها رسول الله ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله،

وأحب أرض الله إلى الله»، هل تركوا ذلك من أجل زيارة المسجد كما يقولون؟!

كلا ولو استظهروا بالثقلين لخالفوهم ولقالوا : إننا شدوا الرِّحال لزيارة الحبيب المصطفى ﷺ فقط .

٤- وقال المحقق أبو محمد ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٣/٥٨٨-٥٨٩): «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه باللفظ الأول سعيد، حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قُسيط، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدٌ يَسْلُمُ عَلَيَّ -عند قبري- (١) إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة، لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا

(١) قوله: «عند قبري» زيادة وقعت في «المغني»، وهي ليست في «المسند» ولا غيره، من حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، ولا غيره، وقد قال الحافظ السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/٩٣٢): «زاد الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في الحديث حين إيراده له بعد قوله: «يسلم علي «عند قبري»، غير أني ما وقفت على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث». ولعل هذا خطأ من النساخ، وهي زيادة لها حكم الموضوع، والله أعلم .

يتشاغل بغيره، ويروى عن العُتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السّلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 64]، وقد جئتكم مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهنّ القاع والأكم
 نفسي الفداء لغير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فنمتُ فرأيتُ النبي ﷺ في النوم، فقال: «يا عتبي الحقّ الأعرابيّ فبشره أنّ الله قد غفر له».

وعلى هذا درج السّادة الفقهاء باختلاف مذاهبهم وطبقاتهم، أمّا من رغب في معرفة الدليل فإنهم استدلوا على مطلوبهم بالكتاب، والسنة، والإجماع :

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 64]، هذه الآية تشمل حالتي الحياة وبعد الانتقال ، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة ، فما أصاب لأنّ الفعل في سياق الشرط يفيد العموم ، وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط، كما في «إرشاد الفحول» (ص ١٢٢) وغيره .

قال شيخنا العلامة المحقق السيّد عبد الله بن الصديق الغماري -رحمه الله تعالى- : «فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيصها بأحدهما

يحتاج إلى دليل، وهو مفقود هنا، فإن قيل: من أين أتى العموم حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل؟ قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً، لأنَّ الفعل في معنى النَّكْرَة لتضمنه مصدرًا منكرًا، والنَّكْرَة الواقعة في سياق النَّفْيِ أو الشرط تكون للعموم وضعًا. انتهى من «الرَّدِّ المحكم المتين» (ص ٤٤).

وقد فهم كثيرون من المفسرين من الآية العموم، ولذلك تراهم يذكرون معها حكاية العتبي الذي جاء للقبر الشريف مستشفعًا بالنبي ﷺ، فقال ابن كثير في تفسيره (٢/٣٠٦): «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصَّبَّاح في كتابه «الشَّامل» الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنتُ جالسًا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السَّلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
 نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيتُ النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عتبي إحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له».

ومع عموم الآية الذي لا يرتاب فيه مرتاب، أغرب ابن عبد الهادي فقال في «الصَّارم المنكي» (ص ٤٣٥): «ولم يفهم منها أحد من السَّلف والخلف إلا

المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم».

قلتُ: عجبْتُ ولا ينقضي عجبِي من ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى، فهو يشهد شهادة نفي على السلفِ والخلف معاً، فلم يكفه السلف بل تعدى إلى الخلف، ونظرة إلى كتب التَّفاسير والمناسك والفقهِ التي بين أيدينا تجدهم يذكرون هذه الآية عند الكلام على الزيارة، ولو استحصَرَ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى كتب مذهبه، واستدلال فقهاء السادة الحنابلة بالآية على استحباب الزيارة لما صرَّح بقوله المذكور، وحبُّك للشيء يُعمي ويصم .

وما زال الحُجاج في قرون عديدة يأتون للزيارة قبل أو بعد المناسك متشرفين بالوقوف بين يدي المصطفى ﷺ يسلمون عليه فيرد عليهم السلام، ويدعون ويستغرون، وهذا يكفي لردِّ دعواه .

ثمَّ الواجب على المسلم أن يعمل بالدليل الذي صحَّ، ولا ينظر هل عمل به أم لا؟ ولم يتقرر بعد توقف العمل بالدليل إلا بعد حصر من عمل به ولم يعمل، ولا تجد هذا إلا في مخيلة من يدفع بالصَّدر فقط.

والحاصل: أن التَّخصيص لا يكون إلا بحجة، ولا حجة هنا في عرف الشرع.

اعتراض العثيمين والجواب عليه:

وقد اعترض الشيخ محمد بن صالح العثيمين على الاستدلال بالآية المذكورة فقال في «فتاويه» (١/ ٨٩) ما نصَّه: «إذ هذه ظرف لما مضى وليس ظرفاً للمستقبل لم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا، بل قال ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾ فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته

أمر متعذر، لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ: «صدقة جارية، أو علم يُتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»، فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد، بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً، لأنَّ العمل انقطع». انتهى.

قلتُ: هذا إقدام جريء من العثيمين نَسأل الله العافية، وإليك النَّظر في كلامه:

أما قصره «إذ» على الزَّمن الماضي فقط ففيه نظر لأنَّ «إذ» كما تستعمل في الماضي فتستعمل في المستقبل أيضاً، ولها معانٍ أخرى ذكرها ابن هشام في «مغني اللبيب» (١/ ٨٠ - ٨٣).

وقد نص على أنَّ «إذ» تستعمل للمُستقبل: الأزهري فقال في «تهذيب اللغة» (٤٧/١٥): «العرب تضع «إذ» للمستقبل و «إذا» للماضي قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا﴾ [سبأ: ٥١].

قلتُ: ومن استعمال إذ للمستقبل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢].

وأما قول العثيمين: «واستغفار الرسول ﷺ أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث».

فخطأ وكلام سيء واستغفار سيدنا رسول الله ﷺ غير متعذر لأمر:

الأول : قد صحَّ أن النبي ﷺ قال : «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»
أخرجه وأبو يعلى في «مُسنده» (١٤٧/٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»
(٤٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧٣٩/٢)، البيهقي في «حياة الأنبياء»
(ص ١٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١١/٨): «ورجال أبي يعلى ثقات». والحديث
له طرق.

وقال رسول الله ﷺ: «مررتُ على موسى وهو قائم يصلي في قبره».
أخرجه مسلم (١٨٤٥/٤)، وأحمد (١٢٠/٣) والبغوي في «شرح السنة»
(٣٥١/١٣) وغيرهم .

وقال ابن القيم في «نونيته» (النونية مع شرح ابن عيسى ١٦٠/٢) عند
الكلام على حياة الرسل عليهم الصَّلَاة والسلام بعد مماتهم.

والرسل أكمل حالة منه^(١) بلا شك وهذا ظاهر التبيان
فذلك كانوا بالحياة أحق من شهدائنا بالعقل والبرهان
وبأن عقد نكاحه لم يفسخ فساؤه في عصمة وصيان
ولأجل هذا لم يحمل لغيره منهن واحدة مدى الأزمان
أفليس في هذا دليل أنه حي لمن كانت له أذنان
الثاني: ثبت أن النبي ﷺ صلى إمامًا بالأنبياء عليهم السلام في الإسراء ،
وهذا متواتر ، وكانوا قد ماتوا جميعًا، وراجعه موسى عليه السلام في الصَّلوات

(١) أي الشهيد .

ورأى غيره في السماوات، فمن كان هذا حاله فكيف يتعذر عليه الاستغفار؟
والصلاة دعاءً، واستغفاراً، وتضرعاً.

الثالث: قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تُحدثون ويُحدثُ لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليَّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما وجدت من شرٍ استغفرت لكم».

وهو حديث صحيح وقال عنه الحافظ العراقي في «طرح الشريب» (٢٩٧/٣): «إسناده جيد»، وقال الهيثمي «المجمع» (٩/ ٢٤): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»، وصححه السيوطي في «الخصائص» (٢/ ٢٨١)، وكلام العراقي، والهيثمي بالنسبة لإسناد البزار فقط.

وإلا فالحديث صحيح كما قال الحافظ السيوطي وغيره، وسيأتي الكلام عن الحديث بتوسع إن شاء الله تعالى.

الرابع: استغفار الرسول ﷺ حاصل لجميع المؤمنين، سواء من أدرك حياته أو من لم يدركها قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وهذه منة من الله تعالى، وخصوصية من خصوصيات سيدنا رسول الله ﷺ، وقد علم مما سبق أنَّ الأمور الثلاثة المذكورة في الآية وهي: المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول ﷺ للمؤمنين، هذه الثلاثة حاصلة في حياته وبعد انتقاله الشريف.

ولا يُقال: إنَّ الآية وردت في أقوام معينين، لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب.

ولذلك فهم المفسرون وغيرهم من الآية العموم، واستحبوا لمن جاء إلى
القبر الشريف أن يقرأ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾
[النساء: ٦٤]، ويستغفر الله تعالى .

وهذه كتب التفسير والفقهاء والمناسك بين أيدينا، والمناسك تظهر صدق
دعوى الاستدلال بالآية، ولماذا نذهب بعيداً فهذا العلامة أبو محمد ابن قدامة
الحنبلي صاحب «المغني»، يذكر هذه الآية في «المغني» (٣/ ٥٩٠) في صفة زيارة
المصطفى ﷺ .

بقي الكلام على قول العثيمين : «لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث
... إلخ» .

قلت: هذه سفاهة، وسيدنا رسول الله ﷺ له من الكمالات والخصوصيات
ما لم يصح لأحد، وهذا أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، ومقرر في كتب
«الخصائص»، و«دلائل النبوة» و«الشفاء» وشروحه .

فقد قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا
ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»، أخرجهم مسلم وغيره .

فجميع الأعمال التي تصدر عن الأمة المحمدية راجعة لدعوة رسول الله
ﷺ، فتوابها راجع إليه، وينتفع به قطعاً من غير أن ينقص ذلك من أجورهم
شيئاً، وهو ﷺ يرُدُّ السَّلام على من سلم عليه، ويستغفر لأُمَّته في برزخه .
والحاصل: أن ابن عثيمين أخطأ جداً فيما قال .

ثانياً: الدليل من السُّنَّة، وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الأحاديث الدَّالة على مطلق الأمر بزيارة القبور: ولها ألفاظ متعددة بلغت حد التواتر كما في «نظم المتناثر» (ص ٨٠-٨١)، و«إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة» (ص ٩٧).

ومن أشهر ألفاظه قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكرة الآخرة»، ومن ألفاظه: «فمن أراد أن يزور القبور فليزر ولا تقولوا هجرًا». أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٧٣/٤).

والفعل في سياق الشرط يفيد العموم ولا تجد مخصصاً للحديث، وقبر سيدنا رسول الله ﷺ، سيد القبور مطلقاً وأولاهها بالزيارة.

وهنا إشكال حاصله أنه قد حصل الاتفاق على جواز السفر لطلب العلم وصلة الأرحام وزيارة الإخوة في الله والتجارة، فما الذي خصَّ أحاديث زيارة القبور وجعل جوازها مقروناً بعدم السفر!؟

لا شك أن من قيد الأحاديث - وهم الوهابية- التي فيها مطلق الأمر بزيارة القبور يكون قد أبعده، وردَّ على رسول الله ﷺ، فتدبر.

إيقاظ:

لفظ «الزيارة» يلزم منه الانتقال من مكان لآخر، فالسَّارِعُ يَحُضُّ على الانتقال من مكان لآخر من أجل زيارة القبور، فإن قيل: قد قال ابن تيمية في «الردَّ على العلامة الأحنائي» (ص ٧٧):

قوله: «فزوروا القبور»، فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو اباحتها لا

يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا إباحته اهـ .

قلتُ: الحديث مطلق لا يوجد ما يخصصه شيء، وقد تقرر: «أن الأمر إذا ثبت ثبتت لوازمه».

وعليه فإذا تعلقت الزيارة بانتقال سفر فلا يوجد نص يمنع من هذا السفر، وقد سمي الشارع السفر زيارة وهو نص لا يحتمل التأويل.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٩٨٨/٤) «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في تلك القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله عزَّ وجلَّ، فقال: إني رسول الله إليك، بأن الله أحبَّك كما أحببته». فالشارع قد سمي السفر وهو الانتقال من قرية لأخرى زيارة، وعليه فلفظ «الزيارة» يحتمل السفر وعدمه، فقصر لفظ الزيارة على أحد نوعيها، وهو الزيارة التي بدون سفر تحكم في النصِّ ومخالفة للشرع، والله أعلم.

فائدة: بين الحافظين: العراقي، وابن رجب في الزيارة:

قال الحافظ أبو زُرَّعة العراقي في «طرح الشريب» (٤٣/٦): «وكان والدي [أي الحافظ الكبير ولي الله العراقي] رحمه الله تعالى يحكي أنه كان معادلاً للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التَّوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنأ من البلد قال: نويتُ الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شدِّ الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية .

قال [يعني العراقي]: قلتُ: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام، ثمَّ قلتُ

له: أمّا أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال: «لا تشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد»، وقد شددت الرِّحال إلى مسجد رابع، وأمّا أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال: «زوروا القبور»، أفعال: إلا قبور الأنبياء؟ قال: فبهت» انتهى.

القسم الثاني: الأحاديث الدّالة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه:

ومنها ما هو حسن بل صححه أو حسَّنه بعض الأئمة كابن السَّكَن، والسُّبكي، والشَّيوطي وإلى الحُسن تكاد تصرح عبارة الذهبي، ومن أحسنها ما روي من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر العمريين، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

والصَّواب: إثبات رواية العبدي للحديث عن العمرين المكبر والمصغر، والمكبر وإن كان فيه كلام لكنَّه حسن الحديث.

وأحبُّ أنْ ألفت نظر القارئ الكريم إليه أنْ ابن عبد الهادي الذي حشَدَ نصوص الجرح في العمري المكبر، قد حسَّن حديث العمري هذا في «تنقيح التحقيق» (١/١٢٢).

وموسى بن هلال العبدي، روى عنه أئمة حُفَاط وهو من شيوخ أحمد، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/٢٢٦): «صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به».

ومن أحاديث الزيارة ما هو صالح للاحتجاج على طريقة أبي داود السجستاني في سننه كما ستجده في مكانه إن شاء الله تعالى.

وصفوة القول أن أحاديث زيارة القبر الشريف تصلح لإقامة صلب الدعوى، ومن الجرأة الحكم عليها بالوضع كما زعم بعضهم.

ثالثاً: الإجماع على مشروعية شد الرحال للزيارة:

وقد نقله جماعة منهم: القاضي عياض فقال في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٧٤ / ٢): «زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها».

وقال القاضي الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١٠ / ٥): «واحتج أيضاً من قال بالمشروعية، بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار، واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال فكان إجماعاً».

وقال الشيخ أبو الحسنات اللكنوي في «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»: «وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة، وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته، بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات وأرفع الطاعات، واختلفوا في ندهها ووجوبها، فقال كثير منهم: بأنها مندوبة، وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة، وقال أكثر الحنفية أنها قريبة من الواجب، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب، وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية».

حديث «لا تشد الرحال»، يدلُّ بمفهومه على استحباب الزيارة:

من المعروف أن ابن تيمية انفرد في القرن السابع بمنع إنشاء السفر لزيارة

النبي ﷺ، وقد أكثر تلميذه ابن عبد الهادي من نقل فتاوى شيخه ابن تيمية المصرحة بتحريم شد الرحل لمجرد الزيارة، وأعقب رأي ابن تيمية المخالف مناظرات ومصنّفات وفتن.

وأكثر العلماء من ردّ مقالته^(١)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٦/٣) بعد الإشارة لهذه الفتنة: «والحاصل أنّهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شدّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ»، ثمّ قال الحافظ: «وهي من أشبع^(٢) المسائل

(١) ومحاولة تصوير الرادين على ابن تيمية أنّهم من علماء السوء تهافت وبعد عن البحث وركوب لمقام الإفساد الذي يرده الواقع، ولا بد من المبالغة في رد أمثال هذه الوسواس .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز معلقاً على عبارة الحافظ المذكورة أعلاه (الفتح ٦٦/٣):

«وهذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة، كما حقق ذلك أبو العباس في «منسكه» وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحل إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها» .

قلت: إذا كان كلام الشيخ ابن تيمية فيه بشاعة شدد بسببها العلماء النكير عليه فالأشبع منه قولك : «ولو صحت إلخ»، فلأزم كلامك تحريم السفر لطلب العلم وصلة الرحم وزيارة... إلخ، في الله وللتجارة.... إلخ ، لأنّ الأحاديث التي وردت في مثل هذه الأنواع عامة مطلقة ، وأحاديث النهي عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة تخصها وتقيدها وهذا لم يقل به أحد من الأمة، ولا يعقل وكان أولى بالكاتب أن يتقيد بمذهبه الحنبلي، بله مذاهب الأئمة قاطبة، وقد تقدمت بعض نصوهم، ولا يخفى على القاريء اللبيب أنّ الحديث المذكور في شد الرحال لا يفيد العموم، ودونك فهم

المنقولة عن ابن تيمية».

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في بعض أجوبته المسماة «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» (ص ٩٦-٩٨)، وهو بصدد الكلام على المسائل التي انفرد ابن تيمية بها: «وما أشبع مسألتي ابن تيمية^(١) في الطلاق والزيارة، وقد ردَّ عليه فيهما معًا الشيخ تقي الدين السبكي وأفرَدَ ذلك بالتصنيف فأجاد وأحسن».

وقال أيضًا في «طرح الشريب» (٤٣/٦): «وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة، وأنه ليس من القرب، بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» فشفي صدور قوم مؤمنين».

وذكر الحافظ العلاءي المسائل التي انفرد بها ابن تيمية فقال: «ومنها... أن إنشاء السَّفر لزيارة نبينا ﷺ معصية لا تقصر فيها الصَّلَاة، وبالغ في ذلك ولم

الصَّحابة له مثل: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وسيأتي إن شاء الله تعالى والله المستعان.

(١) وكان ابن تيمية يمنع من الزيارة مطلقًا كما يفهم من كلامه فقال في «الرد على الأحنائي» (ص ١٠٢): «والمسافر إليه إنَّما يسافر إلى المسجد، وإذا سمى هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنَّما هو اتیان إلى مسجده».

وقلده ابن عبد الهادي فقال: «ولأنَّ زيارة قبره ﷺ لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره».

قلتُ: مشيًا على اشتراط مشاهدة القبر في الزيارة وهو أمر لم يصرَّح به أحد من المسلمين، على أنه قد استفاض لفظ القبر الشريف مع الزيارة والسلام والدعاء وطلب الاستسقاء والله المستعان.

يقول به أحد من المسلمين قبله»^(١).

وبمقولة ابن تيمية فُتِح في الأمة باب فتنة، وقضى الله ولا راد لقضائه، وعمدة ابن تيمية على هذا المنع حديث: «لا تشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول: هذا الاستثناء المذكور في الحديث استثناء مفرغٌ، ولا بدَّ من تقدير المستثنى منه، وهو إما أن يُحمَل على عمومهِ فيقدر له أعمُّ العام لأن الاستثناء معيار العموم، فيكون التقدير لا تشدُّ الرِّحالَ إلى مكانٍ إلا إلى المساجد الثلاثة، وهذا خطأٌ بداهةً لأنه يستلزم تعطيل السفر مطلقاً إلا للمساجد الثلاثة، ولكن لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه واختاره العلامة أبو حامد الغزالي في «المنحول» (ص ١٥٩).

وقال ابن النَّجَّار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» (٣/٢٨٦): «ولا يصح الاستثناء أيضاً من غير الجنس نحو جاء القوم إلاحماراً، لأنَّ الحمار لم يدخل في القوم، وكذا: له عندي مائة درهم إلا ديناراً ونحوه، وهذا هو الصَّحيح من الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه واختيار الأكثر من أصحابنا وغيرهم». ومن قال بجواز الاستثناء من غير الجنس قال: إنَّه مُجاز.

وعليه فلا يصح أن يقال: قام القوم إلاحماراً مع إرادة الحقيقة، فإنَّ أَرَادَ

(١) انظر تكملة «الردُّ على النونية» (ص ١٤٣)، وكلمة الحافظ صلاح الدين العلائي مثبتة للإجماع، نافية للشذوذ.

المجاز صح هنا، بأن يجعل الحمار كناية عن البليد، كذا في المدخل لابن بدران الحنبلي (ص ١١٧).

وفيه أيضًا قول الخرقى في «مختصره»: «ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلاً».

واستظهر أبو إسحق الشيرازي كون الاستثناء من غير الجنس من باب المجاز، كذا في «نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق» (ص ٢٣٠ - ٢٣١) لشيخ مشايخنا الشيخ يحيى أمان المكي رحمه الله تعالى .

وصفوة القول أن كون المستثنى لا بد أن يكون من جنس المستثنى منه هو مذهب الحنابلة، والجماهير، ومن خالف حمله على المجاز، فرجع اختلافهم إلى وفاق.

وعلى ما سبق تقريره ينبغي أن يقدر مستثنى منه يوافق المستثنى (المساجد) المذكور في الحديث. فيكون الحديث كالاتي:

«لا تشد الرحال إلى (مسجد) إلا إلى ثلاثة (مساجد)».

ورواية شهر بن حوشب في تعيين المستثنى منه مشهورة وقد أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٦٤، ٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٨٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٥): «وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف»، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (ص ١٠٠)، فهو ممن يحسن حديثه عند الذهبي أيضًا.

فهذان حافظان ذهبا إلى تحسين حديث شهر بن حوشب، فلا تنظر بعد لتشغيب الألباني، وقد رددت عليه بما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى؛ وقد

تتابع على تقدير المستثنى بالمساجد شراح الحديث، فقال الكرمانى في شرحه على البخاري (١٢/٧) عند قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»: «والاستثناء مفرغ، فإن قلت: فتقدير لكلام: «لا تشد الرحال» إلى موضع أو مكان، فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه، لأنَّ المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام، قلت: المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيداً كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً، فهاهنا تقديره: لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة، وقد وقع في هذه المسألة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية، وصنّف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها».

وقال العلامة البدر العيني (٦ / ٢٧٦): «وشد الرحال كناية عن السفر لأنّه لازم للسفر، والاستثناء مفرغ، فتقدير لكلام: لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه، لأنَّ المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام، وأجيب بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيداً كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً، فهاهنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة».

وفي «فتح الباري» (٣/٦٦): «قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة

مساجد»، المستثنى منه محذوف، فإمّا إن يقدر عامًا فيصير: لا تشد الرحل إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفاضة إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحل إلى مسجد الصلاة إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحل إلى زيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين والله أعلم.

إيقاظ:

كون المستثنى منه «مسجد» هو ما وافق عليه ابن تيمية فقال في «الفتاوى (١٢/٢٧): «والتقدير في أحد أمرين: إمّا أن يُقال: «لا تشد الرحال» إلى مسجد «إلا إلى المساجد الثلاثة»، فيكون نهيًا عنها باللفظ.»

ويا ليته اقتصر على ذلك ولكنه قال: «فيكون نهيًا عنها باللفظ، ونهيًا عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى ... ثم، قال: فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى.»

قلت: العكس هو الصواب وما قاله ابن تيمية ملزم له، فإن هذه المساجد اختصت بزيادة فضل، واستحب السفر لها، فبدلالة النص، وطريق الأولى، فإن السفر لهذه البقعة الشريفة أولى من السفر للمساجد الثلاثة، لأن البقعة التي ضمت جسده الشريف أفضل من المساجد الثلاثة، ولا يُقارن مسلم عاقل بين الجص والحجارة وبين بقعة ضمت جسد النبي ﷺ.

وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض كما في

«الشفاء»، وحكاه قبله أبو الوليد الباجي، وغيره وبعده القرافي وغيره من المألكية ويطلب تفصيل ذلك من «معارف السنن شرح سنن الترمذي» للسيد محمد يوسف البنوري الحنفي (٣/ ٣٢٣).

وعليه فقول ابن تيمية المتقدم: «فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى»، ينبغي أن يزداد عليه: والسفر إلى المكان الأفضل بالإجماع، وهو القبر النبوي الشريف أولى وأحرى أيضًا بدلالة النص، الله الموفق، والهادي للصواب.

الوجه الثاني:

قال العلامة تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» (ص ١١٨): «اعلم أن هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجًا تحت المستثنى منه والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب».

وعلى اعتبار عموم الحديث أي لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، أي العموم الذي يذهب إليه ابن تيمية، قال التقي السبكي في «شفاء السقام»^(١) ما ملخصه (ص ١١٩-١٢١): «السفر فيه أمران: الأول: باعث عليه كطلب لعلم وزيارة الوالدين وما أشبه ذلك، وهو مشروع بالاتفاق.

(١) تقرير العلامة التقي السبكي عال وجيد خرج من مجتهد محقق، وهو وحده كافٍ لحل الإشكال الضعيف الذي ابتدع في القرن الثامن.

الثاني: المكان الذي هو نهاية السَّفَر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها، فإنه لم يدخل في الحديث قطعاً، وإنما يدخل في النوع الأول المشروع؛ فالنَّهْي عن السَّفَر مشروط بأمرين: أحدهما: أن يكون غايته المساجد الثلاثة.

والثاني: أن تكون علته تعظيم البقعة.

والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة، فكيف يقال بالنهي عنه؟ بل أقول: إنَّ للسفر المطلوب سببين: أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة.

والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها.

والسَّفَر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه أحد أمرين، وإنَّ كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قربة من قصد صالح، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنَّه قال: قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور، قال: إنَّما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته.

والحاصل: أن الحديث إن حُمِلَ على عمومه وفق مراد ابن تيمية فهو لا يرُدُّ على الزيارة مطلقاً، لأنَّ المُسافر للزيارة مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب

وهذه جائز إجماعاً، أمّا الحديث فوارد في الأماكن فقط، فتدبر تستفد، والله در
التقيّ السبكي.

إيقاظ:

تقرير التقيّ السبكي يصرّح بأنّ الحديث خاص بالنهي عن السفر للأماكن
فقط، وهو يتفق مع ما صرّح به ابن تيمية فقد قال في «الفتاوى» (٢٧/٢١):
«قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» يتناول المنع من السفر إلى
كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك، فإنّ
السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه
هو المقصود حيث كان».

قلت: وعليه فالحديث خاص بالنهي عن السفر إلى تلك الأماكن، إذا علم
ذلك فزيارة النبي ﷺ لا تدخل في الحديث البتة لأنّها زيارة وسفر لساكن
البقعة وليس للبقعة، فتدبر.

الوجه الثالث:

قال ابن بطال: «هذا الحديث، إنّما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه
الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير المساجد الثلاثة».

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٢/٤٤٣): «هذا - أي حديث
«لا تشد الرحال» -... في النذر، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد فإن
شاء وفي به، وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه
المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها. وإنما خصّ هذه المساجد بذلك لأنّها

مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالاعتداء بهم .
ومن المقرر أنَّ النَّذْرَ يجب الوفاء به عند الجمهور في الطاعة^(١)، فمعنى
الحديث يجب الوفاء لمن نذر إتيان أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيها، فمن نذرَ
إتيان غير هذه المساجد لا يجب عليه الوفاء بالنذر، قال النَّوَوِيُّ في «المجموع»
(٣٧٧ / ٨): «لا خلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنَّه قال: يجب الوفاء به،
وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا يتعد نذره، وعن المالكية رواية: إذا
تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزمه وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي
في مسجد قباء لأنَّ النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت».

قال ابن بطال: «وأما من أراد الصَّلَاة في مساجد الصَّالِحِينَ والتبرك بها
متطوعاً بذلك فمباح إن قصدها بإعمال المطي وغيره ولا يتوجه إليه الذي في هذا
الحديث».

وقال النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٠٦ / ٩): «والصَّحِيح عند
أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنَّه لا يجرم ولا يكره، قالوا:
والمُرَاد أنَّ الفضيلة التَّامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم».

(١) وزيارة النبي ﷺ طاعة لذلك يلزم الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان القبر الشريف، قال
القاضي ابن كج الشافعي: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنَّه يلزم الوفاء
بذلك وجهًا واحدًا. انظر: «المجموع» (٣٧٦ / ٨).

وابن كج - بفتح الكاف - هو يوسف بن أحمد الدينوري، قال ابن قاضي شبهة في
«طبقات الشافعية»: «أحد الأئمة المشهورين، وحُفَاط المذهب المصنفين، وأصحاب
الوجوه المتقين، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب».

وقال الشيخ أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي في «المغني» (١٠٣/٢) - (١٠٤): «إن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها. قال النبي ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». متفق عليه، والصَّحيح إباحته وجواز القصر فيه لأنَّ النبي ﷺ كان يأتي قباء ركبًا وماشيًا وكان يزور القبور وقال: «زوروها»^(١) تذكركم الآخرة». وأما قوله عليه السلام: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفي التفضيل لا على التَّحريم وليست الفضيلة شرطًا في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها.

وقال إمام الحرمين: «والظاهر أنَّه ليس فيه تحريم، ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي: ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة». انظر: «الروضة» (٣/٣٢٤)، و«المجموع» (٨/٣٧٥).

وصفوة ما سبق في هذا الوجه: أنَّ الصَّلَاة في هذه المساجد تختص بطاعة زائدة على ما سواها من المساجد. أمَّا غيرها من المساجد فيستوي ثواب الصلاة فيها، والسَّفر إليها سفر مباح يجوز قصر الصلاة فيه.

(١) والزيارة تقتضي الانتقال مطلقًا فيحمل لفظ الزيارة على انتقال بسفرٍ وبدون سفرٍ، فاستدلال ابن قدامة استدلال ففيه بدن، وقد حَاوَلَ ابن تيمية تعقب ابن قدامة فقصر لفظ الزيارة على أنه انتقال بدون سفر، وفي كلام ابن تيمية نظر، وتقدم الكلام عليه، فقد سمي الشَّارع السفر زيارة، والصَّواب مع ابن قدامة، والله أعلم.

فإن قيل: هلاً كشفت لنا ما يؤيد ما ذكرته؟

قلت: وبالله استعنت: ويؤيد من ذهب إلى أن الحديث خاص بالندر الآتي:

١- ما صحَّ بإسناد رجاله رجال مسلم، أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنَّ خير ما ركبت إليه الرَّواحل مسجدي هذا والبيت العتيق» وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى. والحديث يجوز ركوب الرواحل إلى غيرهما من المساجد والبقاع، لأنَّ «خير» اسم تفضيل، يدل على اشتراك شيئين في صفة واحدة، وزيادة أحدهما على الآخر في هذه الصفة، فشدُّ الرَّحال للمساجد خير، وأخير منه إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي ..

٢- آثار عن بعض الصَّحابة:

أ- فقد روى عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٤٢/١) من طريق عبد الصَّمَد ابن عبد الوارث، حدَّثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت: سمعتُ أبي يقول: «لأنَّ أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٩/٣): «إسناده صحيح».

ب- وروى ابن أبي شيبه نحوه في «المصنف» (٣٧٣/٢).

ج- وروى عبد الرَّزاق في المصنف (١٣٣/٥) عن الثوري، عن يعقوب بن

مجمع بن جارية، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق، ضربنا إليه أكباد المطي».

إسناده حسن، فإن يعقوب بن مجمع وثقة ابن حبان، وروى عنه ثقة فقيه

حافظ كالثوري .

وقال الحافظ الذهبيُّ في «الكاشف» (٢/٣٩٥): «وثق»، ومجمع بن جارية صحابي .

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١/٤٩) فيه «أسامة بن زيد بن أسلم»، وهو وإن ضعف من قبل حفظه، فهو يصلح في المتابعات والشواهد .

وعمر رضى الله عنه من رواية حديث: «لا تشد الرحال»، فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء .

د- وأخرج الفاكهي في «تاريخ مكة» (رقم ٢٥٩٦) بإسنادٍ لا بأس به حدَّثنا أحمد بن صالح قال: ثنا محمد بن عبد الله، عن صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد رضى الله عنه يقول: «لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي فيه - يعني مسجد الخيف - ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل، لأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه».

وغير خفي أن سعد بن أبي وقاص كان من أكابر الصحابة، ولو علم أن النهي في الحديث للتحريم لعلم أن كلامه فيه ردُّ على رسول الله ﷺ .

هـ- وروى أحمد في «المسند» (٦/٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣١٠) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيتُ أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت له: لو أدركتك قبل

أن ترتحل ما ارتحلت قال: فقال ولم؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، المسجد الأقصى، ومسجدي».

فأبو هريرة لقي أبا بصرة رضي الله عنهما: وكان أبو هريرة يسير إلى مسجد الطور، ولما أعلمه أبو بصرة بنص الحديث لم يرجع أبو هريرة.

ولو كان أبو هريرة قد فهم من الحديث التحريم لرجع ولكنه لم يفعل، بل ولم يخرج أصلاً لأنه من رواية هذا الحديث، فدلّ فعله على أنّ النهي الذي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة.

ومما سبق يعلم أنّه ليس من منطوق أو مفهومه حديث «لا تشد الرحال...» الحديث نهى عن شد الرحال لزيارة القبر النبوي الشريف، والله أعلم.

وتعجبني كلمة الفقيه اللغوي مجد الدين الفيروزآبادي إذ قال في كتابه «الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر» (ص ١٢٧): «أمّا حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله وفيه برهان قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال».

وهذا أو ان الشروع في المقصود بالذات من هذا المصنف وهو تخريج أحاديث التّوسل فالزيارة، والزيارة أسأل الله الإعانة التوفيق.

تخریج أحاديث التوسل

الحديث الأول:

قال البخاريُّ في «صحيحه» (الفتح ٢/ ٤٩٤): حدَّثنا عمرو بن علي، قال: حدَّثنا أبو قتيبة، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه قال: سمعتُ ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وقال عمر بن حمزة: حدَّثنا سالم عن أبيه: «ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وهو قول أبي طالب».

قلتُ: طريق عمر بن حمزة العُمري وصلَّها بسندٍ صحيح أحمد (٢/ ٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٤٢)، وفي «السُّنن الكبرى» (٣/ ٨٨) كلهم من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل، وهو ثقة، وهو نصُّ صريح في توسل ابن عمر رضي الله عنهما بذاتِ النبي ﷺ.

وأخرج البيهقي من غير وجه في «دلائل النبوة» (٦/ ١٤٠ - ١٤٢) عن سعيد بن خثيم الهلالي، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بغيرِ يئطٍ ولا صبي يصيح وأنشده:

أتيناك والعذراء يدمى لباؤها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصَّبي استِكانة من الجوع ضعفاً ما يمر ولا يُجلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي وَالْعَلْهَزِ الْفَسْلِ

وليس لنا إلا إليك فِرَارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرُّسل
فقام رسول الله ﷺ حتى صعد المنبر ثم رفع يديه إلى السماء فقال:
«اللهم اسقنا غيثًا مريئًا مريعًا غدقًا، طبقًا عاجلًا غير راث، نافعًا غير ضار
تملأ به الصُّرع وتنتب به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون»،
فوالله ما رد يديه إلى نحره حتى ألقَت السماء بإبراقها وجاء أهل البطانة يعجون
يا رسول الغرق الغرق، فرفع يديه إلى السماء، ثمَّ قال: «اللهم حوالينا ولا
علينا» فانجاب السَّماء عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل، فضحك رسول
الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لله در أبي طالب لو كان حيًّا قرَّنا
عيناه من ينشدنا قوله»، فقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «يا رسول
الله كأنك أردت:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم	فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتهم وبيت الله نبزي محمدًا	ولما تقتل دونه وناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله	ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ومسلم الملائي ضعيف، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٥): «وإسناد
حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة».

وقال ابن هشام في «السيرة» (١/٢٨١): «وحدَّثني من أثق به فذكره».

الحديث الثاني:

قال البخاري في «صحيحه» (الفتح ٢/٤٩٤): حدَّثنا الحسن بن محمد،

قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبد الله بن المنثري، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فنتسقين، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا». قال: فيسقون .

أسنده البغوي في «شرح السنة» (٤٠٩/٣) من طريق البخاري، ورواه عن أنس أيضًا ابن خزيمة (رقم ١٤١٢)، وابن حبان (١١٠/٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٤٧/٦)، وفي «السُّنن الكبرى» (٣٥٢/٣) وابن سعد في «الطبقات» (٢٨/٤).

وهو صريح في التوسل بالصالحين، قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢): «ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصَّلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه».

وليس في هذا الأثر تحريم التوسل به النبي ﷺ بعد

انتقاله لعموم الأدلة، ولأن غاية ما فيه هو جواز ترك التوسل به، وفرق بين الجواز وغيره، على أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرادَ بالتَّوسلِ بالعباس رضي الله عنه الاقتداء بالنبي ﷺ في تبجيل وإكرام العباس، وقد كان في الصَّحابة من هم أفضل من العباس.

وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» (٣٣٤/٣) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: «استسقى عمر بن الخطاب عام الرَّمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه

إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله، قال : فخطب عمر في الناس فقال: أيُّها الناس إنَّ رسول الله ﷺ كان يَرى للعباس ما يرى الولد لوألدّه يعظّمه ويفخّمه ويبر قسمه فاقْتدوا أيّها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم».

وهكذا رواه الزُّبير بن بكار في «الأنساب» كما في «الفتح» (٤٩٧/٢)، وأخرجه الطبراني في «الدُّعاء» (رقم ٢٢١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق الزُّبير بن بكار به (٩٣٢/٨).

قلتُ: فيه داود بن عطاء المدني ضعيف، وقد ضعفه به الذّهبي في «تلخيص المستدرک»، وأما الحاكم فلم يتكلم عليه.

ورواه البلاذري في «الأنساب» (١٤/٤) حدّثني أبو بكر الوراق، حدّثنا إسحاق بن البهلول، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «خرج عمر يستسقي فأخذ بضبعي العباس وقال: اللهم هذا عم نبيك فاسقنا، فما برح الناس حتى سُقوا».

قلتُ: وأسلم العدوي والد زيد مخضرم يروي عن عمر فالإسناد متصل، وقال الحافظ في «الفتح» بعد سياقه، لطريق داود بن عطاء الضعيف ما نصه: «وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فقال: عن أبيه بدل ابن عمر: فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان».

واحتمال الحافظ قوي وله نظائر.

والعجب أن الألباني لم يذكر هذا الاحتمال القوي في «توسله»!!

وأغرب الألباني فاشتغل في «توسله» (ص ٦٧-٦٨) بتضعيف داود بن

عطاء المدني، ولما رأى متابعة هشام بن سعد قال: «إِنَّ فِي السَّنَدِ اضْطِرَابًا». قلتُ: هذا خطأ، فإن الحكم بالاضطراب على السند لا يكون إلا إذا تساوت الروايات وامتنع الجمع والترجيح، عند ذلك يحكم بالاضطراب وهو بعيد هنا، فإن هشام بن سعد من رجال مسلم فحديثه راجح، وقد رأيت الألباني يحسن حديثه مرات، وداود بن عطاء ضعيف فكيف يغض الألباني طرفه عن هذا الصواب؟!.

هب أنهما متساويان، فالجمع واجب كما صرح به الحافظ وتقدم عنه. فثبتَ والله الحمد توسل عمر بالعباس من قول عمر نفسه، وهو زيادة في التوسل بالنبي ﷺ، وفيه أيضًا أن التوسل كان بالعباس وليس بدعائه بدليل قول عمر: «واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم»، فالضمير يعود على شخص العباس قولاً واحداً، إلا عند أهل التحريف.

الحديث الثالث:

قال أحمد في «المُسند» (٤/١٣٨): حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَةَ بْنَ خَزِيمَةَ يَحْدُثُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَعَافِنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْرَتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: ادْعُهُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقَضِّ لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

ورواه من هذا الوجه الترمذي (تحفة ١٠/١٣٢، ١٣٣) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمى».

والنَّسَائِي فِي «عَمَل الْيَوْم وَاللَّيْلَةَ» (ص ٤١٧)، وَابْن مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (١/٤٤١)، وَابْن خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٢١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٣١٣، ٥١٩) وَصَحْحَهُ، وَسَلَّمَ الذَّهَبِيُّ، وَالبُّخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٦/٢١٠)، وَالبُّطْرَانِيُّ فِي «المَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩/١٩)، وَفِي «الدُّعَاءِ» أَيْضًا (٢/١٢٨٩)، وَالبِّيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٦/١٦٦)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

وَتَابِعَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ شَعْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

أَخْرَجَ هَذِهِ الْمُتَابِعَةَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٠٤٩)، وَهُوَ فِي «عَمَل الْيَوْم وَاللَّيْلَةَ» (ص ٤١٧)، وَالبُّخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٦/٢٠٩).

وَقَدْ اتَّفَقَ شَعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَلَى أَنَّ شَيْخَ أَبِي جَعْفَرٍ هُوَ: عِمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، بَيْنَمَا خَالَفَهُمَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَرُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ .
قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَل الْيَوْم وَاللَّيْلَةَ» (٤١٨): «خَالَفَهُمَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَرُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، فَقَالَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَمَاشَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ».

قُلْتُ: حَدِيثُ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَل الْيَوْم وَاللَّيْلَةَ» (ص ٤١٨)، وَالبُّخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٦/٢١٠)، وَالبِّيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٦/١٦٨).

وَأَمَّا حَدِيثُ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ فَأَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٦/٢١٠)، وَابْنُ السُّنِيِّ فِي «عَمَل الْيَوْم وَاللَّيْلَةَ» (ص ٢٠٩)، وَالبُّطْرَانِيُّ فِي

لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: «أنت الميضأة فتوضأ، ثم أتت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: «اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك. ورح إلي حتى أروح معك».

فانطلق الرجل فصنع ما قاله عثمان ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إنَّ الرَّجُلَ خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له «جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذلك ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «أفتصبر؟» فقال: يا رسول الله إنه ليس قائد وقد شق علي، فقال له النبي ﷺ: «أنت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات»، قال عثمان بن حنيف: فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط».

قال الطبراني: «لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عنه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد الأيلي».

وقد روى هذا الحديث شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، واسمه: عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، والحديث صحيح». وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في «الكبير» (١٧/٩)، وفي «الدُّعاء» (١٢٨٨/٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٩٢٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٧-١٦٨).

قلتُ: لا كلام بعد تصحيح الطبراني للحديث مرفوعاً وموقوفاً. وشغَبَ بعضهم فقال: «قد صحح الطبراني الحديث المرفوع لكنه لم يصحح القصة الموقوفة».

وأجيب: بأن الطبراني قد وثق شيب بن سعيد الحبطي، وهو راوي الموقوف، وتوثيق حديث الرَّجل هو تصحيح لحديثه، فالأمر سهل ولا يحتاج لبيان، ويؤيد هذا ويوضحه أنَّ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٩/٢) لم يتكلم على الحديث كما عهد عنه، ولكنه اقتصر على نقل تصحيح الطبرني فقط، فتدبر أيها المستبصر!!

ومع ذلك سعى السَّاعون لتضعيف هذه الزيادة الصحيحة الموقوفة، فأتوا بعلل مزعومة هي:

- ١- شيخ الطبراني طاهر بن عيسى، مجهول في زعمهم.
- ٢- شيب بن سعيد الحبطي تفرد بالقصة، وهو ضعيف الحفظ، زعموا.
- ٣- الاختلاف عليه فيها.
- ٤- مخالفته للثقات الذين لم يذكروا القصة في الحديث.

والثلاثة الأخيرة ذكرها الألباني في «توسله» (ص ٨٨) ثم أعادها من قلده، واقتصروا عليه.

وإليك نقد هذه العلل المتوهمة :

أما عن العلة الأولى: وهي كون شيخ الطبراني طاهر بن عيسى من المجهولين فخذ الآتي:

١- من علّل الحديث بجهالة شيخ الطبراني أبعدَ جدًا عن معرفة الحديث وغياب قواعده، فإنّ القصة الموقوفة تفرد بها شبيب، ثمّ رواها عن شبيب ثلاثة، ورواه عن الثلاثة المذكورين ثلاثة آخرون وعنهم آخرون، فلم يتفرد أحد برواية القصة إلا شبيب، فلا مدخل لشيخ الطبراني هنا فتأمل .

٢- قد صحح الطبراني الحديث، وتصحيحه يعني توثيق رجال إسناده ومنهم شيخه طاهر بن عيسى المصري وهو أعلم به من غيره .

٣- طاهر بن عيسى المصري، شيخ الطبراني، ثقة وقد روى عنه جماعة، ولم يفرد الطبراني بتوثيقه بل وثقه أيضا الحافظ النسابة ابن ماكولا أيضا فقال في «الإكمال» (١/٢٩٦): «طاهر بن عيسى بن إسحاق بن عبد الله بن أبان بن عبد الصّمد بن بشير، مولى بني تميم، يعرف بابن قيرس، حدث عن زهير بن عباد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهما، وكان معلّم كتاب بعسكر مصر، وكان ثقة، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين، قال ابن يونس: يكنى أبا الحسين».

وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» وقال: «توفي سنة اثنتين وتسعين» فلا تغتر بعد بكلام الشيخ فهد الدوسري صاحب «النهج السديد في تخريج

أحاديث فتح المجيد» عن شيخ الطبراني (ص ٩٣)، ومن كان على شاكلته كأصحاب: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢١٢)، ومن تأخر عنه من مقلدة الألباني كأصحاب «هذه مفاهيمنا» (ص ٤٥)، و«الهدم» (ص ١١٥)، و«فتح القدير» (ص ١٨) وغيرهم .

فائدة:

اتفق الرواة عن عبد الله بن وهب على ذكر الزيادة الموقوفة عن عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الحطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان ابن حنيف: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ... الحديث، مرفوعاً وموقوفاً، وقد روى الحديث عن ابن وهب أربعة هم :

١- طاهر بن عيسى المصري، شيخ الطبراني، وهو ثقة، وتقدم .

٢- أحمد بن عيسى بن حسان المصري التستري، وروايته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (رقم ٤٩٢٨) وذكر فيها الزيادة الموقوفة، وأحمد بن عيسى من رجال «التَّهذِيب» اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به مع مقال لبعض النقاد .

٣- عبد المتعالي بن طالب بن إبراهيم الأنصاري وحديثه في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢١٠)، ولم يذكر البخاري نص حديثه، وعبد المتعالي بن طالب بن إبراهيم الأنصاري، ثقة، أخرج له البخاري في «صحيحه» .

٤- قال أبو محمد بن أبي حاتم الرّازي في «العلل» (٣٨٧/٥): «ووجدت عندي عن يونس بن عبد الأعلى، عن يزيد^(١) بن وهب، عن أبي سعيد التّميمي - يعني شبيب بن سعيد-، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، عن النبي ﷺ... مثل حديث هشام الدّستوائي، وأشبع متناً، ولم يذكر المتن .

وهكذا أخرجها ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٥٧/٢) بدون ذكر المتن، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتّصور ممتنع لعدم وجود المتن إلا في الروايتين الأوليين.

فالحكم هو لإثبات الرّواية الموقوفة من طريقين فقط، وهي التي اتفق عليها طاهر بن عيسى، وأحمد بن عيسى كلاهما عن عبد الله بن وهب به .
أمّا عن العلة الثانية: وهي الكلام في حفظ المتفرد بها وهو شبيب بن سعيد الحبطي هكذا زعم الألباني في «توسله» (ص٨٨) ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى .

فشبيب بن سعيد الحبطي قد وثقه علي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدّار قطني، والطّبراني، وابن حبان، والحاكم.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: «لا بأس به».

وهذا غاية ما يطلب من التوثيق في الرّاوي ليصح حديثه ويحتج به في الصحيحين، فإن قيل ماذا تقول في قول ابن عدي في الكامل: (١٣٤٧/٤):

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب هو «عبد الله».

«كان شبيب إذا روي عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري إذ هي أحاديث مستقيمة، ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التي يرويها عنه، ولعل شيئاً بمصر في تجارته إليها كتب عنه من حفظه، فيغلط ويهم وأرجو ألا يتعمد شبيب هذا الكذب».

قلتُ: في هذا الكلام ثلاثة أمور:

الأول: ما رواه أحمد بن شبيب عن أبيه، أعني نسخة يونس عن الزهري فهي أحاديث مستقيمة.

الثاني: ما رواه عبد الله بن وهب عن شبيب بمصر، فيه غلط ووهم، ولكنه لم ينفرد بالمرفوع والموقوف عن شبيب فستأتي متابعات إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديثه في غير النوعين السابقين، صحيح، لأنه قيد وهم شبيب بكونه من رواية ابن وهب بمصر.

وصحة النوع الثالث هو ما يقتضيه النظر الصحيح، وفي الذهاب لغير هذا المذهب فيه إهدار لتوثيق تسعة من الحفاظ لشبيب بن سعيد الحبطي. فالرجل ثقة طراً عليه طارئ أثناء تجارته بمصر شأنه شأن كثير من الرواة الثقات.

فإن قيل: قد قال علي بن المديني: «ثقة كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح، وقد كتبتها عن ابنه أحمد بن شبيب».

قلتُ: كلام ابن المديني يدل على أن الرجل ثقة وكتابه صحيح، وقد فهم

من يسارع^(١) بالسَّبِّ والشَّتْمِ - سألحه الله - أن هذا القول من ابن المديني يثبت أن روايته من غير كتابه لا تصح .

فالرجل وثقة ابن المديني، فهو ضابط حفظاً وكتابةً، ثمَّ نصَّ على أحد أفراد العموم، وهو صحة كتابه فلم يشترط ولم يصرح ولم يشر إلى شيء عن حفظ صدره، فكلامه لا مفهوم له ، وكنت أود أن يبين من أين أتى بهذا الفهم الذي لا يحسد عليه؟ والتفاتة إلى السب والشتم صرفه عن الفهم .

تنبيه :

وقد حصَلَ للألباني تسرع أو انتقال ذهن فحاول أن يستدل بعبارة علي بن المديني على ضعف حفظ شبيب بن سعيد فقال في «توسله» (ص ٨٦): «قال ابن المديني : كان يختلف في تجارة إلى مصر إلخ»، ولم يذكر الألباني توثيق علي بن المديني الصَّريح لشبيب، فالله المستعان^(٢).

وقد أبعدَ الألباني فأهمل كلام الحفاظ الذين وثقوا شبيباً، فنقله من طائفة الثقات الذين يُقْبَلُ حديثهم إلا غرائب وقعت في رحلاتهم، إلى طائفة الضعفاء، الذين لا يقبل حديثهم إلا بشروط، فشرط شرطين لقبول حديث

(١) هو صاحب رسالة «كشف المتواري» (ص ٤٠).

(٢) وأحد من ردوا عليّ، نَقَلَ كلمة أخرى للألباني في «شبيب بن سعيد» في مطلق حال «شبيب» ليدافع عن الألباني، فأخطأ لأنَّ الكلام في وهم الألباني عندما نقل كلمة ابن المديني في «شبيب» إذ لم يذكر الألباني التَّوْثِيقَ الصَّريح. من ابن المديني لشبيب فتدبر!.

شبيب بن سعيد الحبطي ، فقال في «توسله» (ص ٨٧):

الأول: «أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه .

والثاني : أن يكون من رواية شبيب عن يونس».

قلتُ: الذي أوقع الألباني في مثل هذا القول الغريب هو عدم رجوعه للأصول، فقد نقلَ عبارة ابن عدي في شبيب من «الميزان» (٢/ ٢٦٢)، واعتمد عليه دون الرجوع للأصول، والذي نقله الألباني عن ابن عدي هو ما نصه: «كان شبيب لعله يغلط ويهم إذا حدث من حفظه وأرجو أنه لا يتعمد، فإذا حدث عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس فكأنه شبيب آخر يعني يوجد».

ففرق بين «كان شبيب لعله يغلط ويهم إذا حدث من حفظه» كما في «الميزان» وبين عبارة «الكامل» (٤/ ١٣٤٧): «لعلَّ شيبًا بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم».

فالأولى: تعني أن الغلط والوهم يترجى حصولهما منه بمصر، وهي عبارة فيها نظر.

والثانية: التي في «الكامل»: تعني أن الغلط والوهم طارئ عليه وهو ما حدث عنه ابن وهب بمصر.

فالأولى: تعني ضعف روايته بمصر، والثانية: لا تعني ذلك، وتقيدها بابن وهب، والأمر واضح، وقد صرَّح النُّقَاد بوجوب حكاية الجرح والتعديل وعدم التصرف في عبارة المعدل أو المجرح .

وقد استكان الألباني لتصرف الذهبي في عبارة ابن عدي ولم يرجع

للأصل فحدث منه ما تراه .

والحاصل: أن حديث شبيب بن سعيد صحيح، من غير رواية عبد الله ابن وهب، إذا أخذنا كلام ابن عدي في الاعتبار فإنَّ كلامه فيه نظر .
ولذلك قال الذهبيُّ في «المغني» (١/ ١٩٥): «ثقة، له غرائب»، وقال في «الديوان» (ص ١٤١): «ثقة يأتي بغرائب»، وفي «الكاشف» (٢/ ٤): «صدوق» .

فصل

فإن قيل: قد ذكره الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٤١٨) ضمن قومٍ ثقات، لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء .
فجوابه: أن هذا لا يعني ضعف حديثهم إذا حدثوا من حفظهم، وإنما يعني أن حديثهم من الكتب صحيح، وأدون منه حديثهم من حفظهم؛ لأنهم قوم ثقات قد وثقهم عدد من الأئمة بدليل قوله: «وفي حفظهم بعض شيء»، فهذه العبارة لا تفيد أن الغلط كان غير منفك عنهم فهم ضعفاء الحفظ، بل العكس هو الصواب .

وقد ذكر ابن رجب في هذا النوع طائفة من أعيان الثقات كعبد العزيز بن محمد الداروردي، وهمام البصري، وعبد الرزاق الصنعاني، وأبي داود الطيالسي، وإبراهيم بن سعد الزُّهري وغيرهم، والعمل عند المحدثين قاطبة على قبول حديثهم حدثوا من كتاب أو من حفظهم، على أن العبارات التي قيلت في بعضهم هي أشد من التي قيلت في شبيب بن سعيد رغم الاتفاق عليهم وأنت إذا توقفت في حديث هؤلاء الأئمة الذين حدثوا به من حفظهم لاتهمت بالجنون، فتدبر .

فصل

بقى الكلام على أمرين:

الأمر الأول:

قال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٦٣) في ترجمة شبيب: «لا بأس بحديثه

من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب».

وما قاله الحافظ^(١) يعني قبول القصة المذكورة، لأن أحمد بن شبيب تابع

عبد الله بن وهب عن شبيب كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهذا أيضًا لم يرتضه

الألباني، فعقب عليه بقوله في «توسله» (ص ٨٧): «وليس كذلك بل هذا مقيد

بأن يكون من روايته هو عن يونس...، ويؤيده أن الحافظ نفسه أشار لهذا

القيد، فإنه أورد شبيبًا هذا في من طعن فيه من رجال البخاري من «مقدمة فتح

الباري» (ص ١٣٣)، ثم دفع الطعن عنه بعد أن ذكر من وثقه، وقول ابن عدي

فيه بقوله: «قلت: أخرج البخاري من رواية ابنه عن يونس أحاديث، ولم يخرج

من روايته عن غير يونس، ولا من رواية ابن وهب عنه شيئًا»، فقد أشار رحمه

الله بهذا الكلام إلى أن الطعن قائم في شبيب، إذا كانت روايته عن غير يونس،

ولو من رواية ابنه أحمد عنه» انتهى كلام الألباني.

قلت: البخاري يبحث عن الأصح، والذي أشار له الحافظ هو أن

البخاري أخرج له أصح حديثه، ذلك أنه عندما أورد أن يخرج حديث الزهري

في «جامعه الصحيح» أراد من طريق الطبقة الأولى من أصحاب الزهري كما

(١) وفيه تشدد لقصره القبول على رواية ابنه أحمد فقط . فتدبر!!

فصله الحافظ الحازمي في «شروط الأئمة».

ولما كان يونس من هذه الطبقة وكان شبيب عنده نسخة يونس بن يزيد، عن الزهري، وسمعها منه أحمد بن شبيب فأصبحت النسخة من هذا الطريق غاية في الصّحة فأخرجها البخاري في صحيحه .

فأحمد، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري من شرط البخاري .

فعدم إخراج البخاري لحديث شبيب من غير هذا الطريق لا تعني ضعف التي لم تخرج في «الصّحيح»، بل تعني أنّها ليست على شرط البخاري فقط، لأنّ البخاري لم يستوعب الصحيح، وما أدّعه، وصحح أحاديث خارج صحيحه . ولا يلزم من كونه على غير شرطه أنّه لا يصلح للاحتجاج به عند البخاري نفسه بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، كما صرّح بذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠٥)، وكثيراً ما يختم الحافظ الترجمة في مقدمة «الفتح» في بيان كيفية رواية البخاري لحديث الرّأوي المتكلم فيه، ذلك أنّ حديث الرجل إذا جاء على خلاف ما ذكره الحافظ يكون فيه تفصيل هذا ما يجب التمسك به، وإلا نكون قد أهدرنا توثيق تسعة من الحفاظ لشبيب .

ولم أر من سبق الألباني في رد حديث شبيب مع اشتراط هذين الشرطين، بل رأيت ابن حبان صحح له من حديث عبد الله بن وهب عنه (الإحسان رقم ٤٢٨): «أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدّثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرني شبيب بن سعيد، عن محمد بن عمرو...» الحديث.

ورأيتُ الحاكم صحح له في «المُستدرِك» الحديث محل البحث من رواية شبيب، عن روح بن القاسم ، وقال الحاكم ، «والقول فيه قول شبيب فإنه ثقة مأمون».

مناقشة مع ابن تيمية :

ولم يزد ابن تيمية في كتابه «قاعدة في التوسل» (ص ١٠٢) عن قوله: «شبيب هذا صدوق، روى له البخاري». وهو كلام جيد يرد على الألباني وعلى من شايعه، لكنه اتبع سبيلاً آخر لتعليل هذا الحديث، وحاصله أن هذا الحديث يرويه شبيب، عن روح بن القاسم، وقد ذكّر ابن عدي حديثين في كامله أنكرهما على شبيب من رواية شبيب، عن روح ابن القاسم، وإن كان شبيب قد غلط في ذينك الحديثين أمكن أن يكون غلط في هذا الحديث». انظر: «قاعدة في التوسل» له (ص ١٠٤ - ١٠٥).

قلتُ -وبالله التوفيق-:

- ١- هذان الحديثان من رواية ابن وهب، عن شبيب، عن روح بن القاسم، وقد تقدم أن شبيباً حدّث أثناء تجارته بمصر ابن وهب ببعض ما أنكر عليه. وقد ورد هذين الحديثين ابن عدي في «كامله» ليستدل بهما على صحة دعواه، فلا مدخل هنا لما يرويه شبيب عن روح بن القاسم، فالكلام على من حدّثه شبيب (وهو ابن وهب)، لا من حدّث عنه شبيب سواء كان روحاً أو غيره .
- ٢- لا يسلم لابن عدي استشهاده بهذين الحديثين على صحة دعواه وهالك الحديثين:

الحديث الأول: ما رواه شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام قال: «مرَّ بنا رجل فقالوا: إنَّ هذا قد خدم النبي ﷺ قال: فقمتم إليه، فقلت: حدثني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله الرجال بينك وبينه قال: سمعته يقول: «من قال حين يصبح وحين يمسي: رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ نبياً، كان حقًّا أنْ على الله أنْ يرضيه يوم القيامة».

وحاصل ما في هذا الحديث أنَّ بعضهم جعله عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن خادم رسول الله ﷺ به مرفوعاً.

وهم: شعبة، وهشيم، وروح بن القاسم
فأبو سلام هنا روى عن رفعه .

وخالفهم مسعر فجعله عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام به مرفوعاً.
فأبو سلام هنا هو الذي رفعه.

والصَّواب قول شعبة والجماعة وهو ما صححه الحُفَظاء: المزي، والعلائي
في «جامع التَّحْصِيل» (ص ٣٨٥)، وابن حجر في «الإصابة» (٣/٩٣)،
والبوصيري في «مصابح الزُّجاجة» (٤/١٥٠).

ومن هنا يظهر صواب شبيب، وخطأ المعترض عليه من وجهين:

الأول: الاختلاف من طبقة شيوخ شبيب، فلا مدخل لشبيب فيه.

الثاني: أنَّ شبيب بن سعيد سلك المسلك الصَّواب، والله أعلم .

وأما الحديث الثاني: فهو ما رواه شبيب، عن روح بن القاسم عن عبد الله

ابن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت المسجد...» الحديث.

ورواه عبد العزيز الداروردي، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُلَية، وقيس ابن الرِّبيع، وليث ابن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة الكبرى عليهم السلام.

وإذا كان شبيب قد انفرد عن روح وروى الحديث معضلاً، فالقول قول الجماعة، ولكن الخطب هنا سهل ومثله يحدث لكثير من كبار الحفّاظ ولا يعني هذا ضعف شبيب في روح بن القاسم، لأنّه جود الحديث السابق ووافق الجماعة.

٣- شبيب بن سعيد بصري كروح بن القاسم البصري، ورواية شبيب عن بلديه لها مزية وقوة، وأبو جعفر الخطمي مدني بصري كذلك، ومما يزيد قوة أن حدث بها بصريين مثله هما: ابنه أحمد وإسماعيل.

٤- تقدم أنّ رواية عبد الله بن وهب عن شبيب صححها بعض الحفّاظ النقاد كابن حبان والحاكم.

والحاصل مما سبق: أنّ شبيب بن سعيد ثقة إلا ما حدث عن ابن وهب، وليس كله من المنكرات بل تعرف وتنكر، فإذا توبع ابن وهب كما هنا وجب عليك أن تعرف وتقبل، والله أعلم بالصواب.

وبذلك تعلم أنّ اشتراط الشرطين لقبول حديث شبيب من الألباني في «توسله» (ص ١١٨) ولم يُسبق إليه.

أما عن العلة الثالثة: فهي أن الألباني ضعف الحديث بقوله: «والاختلاف عليه فيها».

قلتُ: أعاد الضمير إلى شبيب، ولكنه جعل الاختلاف في «توسله» (ص ٨٧) على أحمد بن شبيب فقال: «ثمَّ ظهرَ لي علة أخرى وهي الاختلاف على أحمد فيها».

قلتُ: الأمر سهل والأمثلة على تحديث الرَّاوي للحديث على وجهين كثيرة .

فصل

فإذا رجع الحديث لشبيب بن سعيد فلم ينفرد به عنه عبد الله بن وهب فقد روى القصة عن شبيب بن سعيد ثلاثة.

اثنان في بلدته البصرة وقت الرَّاحة والبُعد عن السَّفَر والمشقة، وهما: أحمد وإسماعيل ابنا شبيب كما في «دلائل النبوة» لليبهي (٦/١٦٧-١٦٨)، والثالث: هو عبد الله بن وهب، فهاتان متابعتان قويتان من ثقتين لعبد الله بن وهب .

فقد روى عنه القصة وقت السَّفَر، وكان السفر خاصًا بالتجارة حيث تبليب البَال وتشتت الأفكار، ولكنه حَدَّث على الجادة ولم يتلثم ولم يخطئ، فجاء حديثه في قطعة العذاب موافقاً لحديثه في بلدته، والرَّاوي إذا حَدَّث في بلده كان أتقن مما يُحدث به في حال سفره كما هو معروف، ونصَّ عليه الحافظُ في «الفتح» (١٠/٤٤٤) .

وإذا كان شبيب قد أجادَ في السَّفَر والحَضَر، فإنَّ هذا غاية ما يطلب في

الرجل كما لا يخفي على أولى العناية والإنصاف .

وإذا انتهى الأمر إلى أن شيبياً قد جود الحديث فلا مدخل بعد صحة هذه القصة لمن يأتي من الرواة عن شبيب، ويروي الحديث تارة بذكر القصة وتارة أخرى لا يذكرها .

ولكن الهوى والتعصب يدفعان إلى ادعاء الألباني اختلافاً على أحمد بن شبيب .

وجواب هذا الاختلاف الذي ارتآه الألباني فقط: أن أحمد بن شبيب كان يحدث الحديث بطوله، وفيه مجئ الرجل لعثمان بن عفان رضي الله عنه حدث بذلك الحافظ الثقة المتقن يعقوب بن سفيان القسوي كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (١٦٨/٦).

وكان أحمد أحياناً أخرى لا ينشط فيقتصر على أصل الحديث فقط، أخرج ذلك ابن السني والحاكم، فكان ماذا ؟ والرجل -أي أحمد- ثقة ، اللهم إلا التعت والتعصب .

فصل

على أن بعضهم^(١) قال: «روى الحديث دون ذكر القصة عند ابن السني العباس بن فرج الرياشي، والحسين بن يحيى الثوري، ورواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق محمد بن علي بن زيد الصائغ ثلاثتهم عن أحمد بن شبيب، ولم يذكروا القصة، ولم يرو القصة عن أحمد إلا يعقوب بن سفيان القسوي،

(١) هو صاحب «كشف المتواري» (ص ٤٤) .

فهو على ثقته لا يقابل بمن هو أكثر منه عددًا من الثقات».

قلتُ: إنَّ صحَّ هذا الكلام فرحمة الله تعالى على العلم، والعقل، والبرهان،
وخذ الآتي :

١- هؤلاء الثلاثة الذين قال عنهم: ثقات، إذا أضيف إليهم مثلهم لم يرجحوا على الحافظ العلم يعقوب بن سفيان الفسوي، فهو ثقة وفوق الثقة، وقد قال أبو زرعة الدمشقي: «قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وأرجلهما «يعقوب بن سفيان» يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلًا، ومن المعروف أن الشيوخ إذا خالفهم حافظ يرجح قول الحافظ على الشيوخ، فالقول قول الحافظ، وإن اجتمع الشيوخ عليه، ويعقوب الفسوي حافظ ثقة، وفوق الحافظ .

٢- العباس بن فرج روى الوجهين فقد أسند القصة عن إسماعيل بن شبيب عن أبيه .

أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ١٦٨) فوافق الحجة العلم يعقوب ابن سفيان الفسوي، فبقى اثنان من الثلاثة ، فهل ما زال يصر المعترض على مخالفتها للفسوي؟ اللهم غفرانك .

والاثنان الباقيان أحدهما : الحسين بن يحيى الثوري^(١)، لم أجده بعد بحث،

(١) جاء في الطبعة الهندية من «عمل اليوم والليلة» لابن السني، وفي المصرية المأخوذة عنها، وفي طبعة دار القبلة أخبرني أبو عروبة، حدَّثنا العباس بن فرج الرياشي، والحسين بن يحيى الثوري قالوا:

ثم إن تعجب فعجب من محاولة تقديم رواية عون الضعيف لأنه لم يرو
القصة على من رواها، كشيب، وابنه أحمد، وعبد الله بن وهب، ويعقوب بن
سفيان الفسوي وغيرهم من الثقات! .

٣- رواية الحديث على أي من الوجهين لا تعل الأخرى، فالإعمال أولى
من الإهمال، وهذا مقرر ومعروف، والاختلاف الذي يوجد الشك والرؤية في
الرواية هو الاضطراب الذي لا يمكن توجيهه، أمّا هنا فلا اختلاف ولا
اضطراب ونسأل الله السلامة، والصّون من التّخبط، والتّعصب.

أما عن العلة الرابعة التي ضعف بها الألباني الحديث، فهي قوله في
«توسله» (ص ٨٨): «ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث».

قلت: هذا تمحل!

قال الحافظ في «نكته على ابن الصّلاح» (٢/٦٩٢): «وإنما الزيادة التي
يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي
يتحد مخرجه كمالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث
جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض
رواته بزيادة، فإنّها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها».

وفي طبعة دار ابن حزم التي عليها تخريجات الهلالي ما نصه: أخبرني أبو عروبة قال:
حدثنا العباس بن الفرّج الرياشي، والحسن بن يحيى الرّزيّ قالاً:
وفي الحاشية: («في» «م»: «الحسين»)، وهذا الاضطراب في النسخ يدعوني للتوقف، مع
ميل إلى أنّه الحسن بن يحيى الرّزي، أبو علي البصري بضم الراء، وتشديد الزاي، ثقة من
رجال «التهذيب»، وإن كان هو الأخير فلا يضر في نتيجة البحث، والله أعلم.

إذا علمت هذا فإن شبيبا لم يخالف أحدًا من الثقات في ذكره القصة
الموقوفة وبيان ذلك في الوجهين الآتين:

الأول: غاية ما في الأمر أن مخرج الحديث غير واحد فمرجه إلى شيخين
لأبي جعفر الخطمي، فلشعبة، وحماد طريق، ولروح، وهشام طريق آخر .
وإذا لم يتحد المخرج فدعوى المخالفة غير واردة.

فإن قيل: قد اتحد المخرج بين روح بن القاسم، وهشام الدستوائي، وقد
جاءت القصة الموقوفة من طريق روح بن القاسم .

أجيب: بأن شبيب بن سعيد، روى عن روح بن القاسم أمرًا موقوفًا عن
صحابي بعد سنوات عديدة من رواية الحديث المرفوع، فهذا مرفوع، وذلك
موقوف فأين هي المخالفة الواقعة في المتن؟ لا تجدها إلا في التوهم.

وقد صرح المحدثون الذين صنّفوا في قواعد الحديث بقبول زيادة الراوي
إذا تعدد المجلس ولم يتحد، فكيف وبين المرفوع والموقوف بون شاسع من
السنين، فأين المجلس الذي اتحدهنا؟!

وغير واحد من أئمة الحديث قال: بوجوب قبول زيادة الثقة ما لم تكن
منافية منهم: الخطيب، البغدادي ومشى عليه النووي وانتصر له في كتبه.

الثاني: قال أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه
حفظه»؛ نقله عنه الحافظ في «مقدمة الفتح» (٣٦٣)، وهذا يدل على شفوف
نظر أحمد. فتدبر .

فالصواب - والله أعلم - أن شبيبا ثقة يصح حديثه كما فعل الحفاظ،

فإن تعنت غاية التّعنت، فالرّجل ليس بأقل من يحسن حديثه الحُفاظ، ولو وهم هذا الوهم وخالف هذه المخالفة فنقل قصة وقعت في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه لسَقَطَ إلى درجة الضّعفاء والمتروكين الذين لا يحتج بهم، أو الواضعين الذين لا ينظر في حديثهم، ولا يظن أحد بشييب أن يفعل ذلك أو يقاربه ولم يختلط أو يصل وهمه إلى هذه الدرجة الدُّنيا إن صح وهم عنه وما أراه يصح .

والاختلاط لا يضر إذا أمكن الجمع أو الترجيح بين الروايات على قواعد المحدثين، هذا إذا وجد الخلاف وتصور حدوثه، أمّا هنا فلا خلاف إلا في مخيلة من يدفع بالصدر، والله المستعان .

وحاصل ما تقدم أن الزيادة الموقوفة التي فيها قصة مجيء الرّجل إلى عثمان بن عفان صحيحة، ولذا فقد صححها الحُفاظ أمثال: الطبراني، والحاكم، والهيثمي، والحمد لله رب العالمين .

الكلام على زيادة حماد بن سلمة :

قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» كما في «قاعدة في التوسل» لابن تيمية (ص ١٠٦): «حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ في بصري فادع الله لي قال: «أذهب فتوضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد، نبي الرّحمة، يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني في نفسي وشفع

نبي في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك».

قلتُ : هذا إسناد صحيح، ومع ذلك فقد أُعلِّم بوجود زيادة في المتن وهي: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك»، وقد تفرَّد حماد بن سلمة بها، وهي زيادة تفرَّد بها عن شعبة فتكون شاذة. هكذا أُعلِّمها ابن تيمية وقلده الألباني فجانبًا الصَّواب...!

وفي الإجابة أقول: إنَّ زيادة الثَّقة مقبولة ما لم تقع منافية أو فيها نوع مخالفة لرواية الأوثق، وقوله: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» لا تنافي أصل الحديث أو تخالفه بل توافقه تمامًا، لأنَّ الأصل العموم واستعمال الحديث في أي وقت، وهي موافقة للرواية الموقوفة .

وكون حماد غلط ظن مجرد لا حجة فيه، وكان على ابن تيمية ومقلدوه إثبات وجه المخالفة، ولم يفعلوا، بل أثبتوا زيادة غير منافية لا غير فكلامهم حجة عليهم، وغاية ما في الأمر أنَّها زيادة ثقة ليس فيها نوع منافاة فهي مقبولة بلا ريب .

وحاول آخرون إثبات اختلاف من أصحاب حماد بن سلمة على حماد نفسه، والصَّحيح لا يعلل بالاحتمالات، والإعمال أولى من الإهمال، والزيادات لا تعني الإسقاط .

فائدة: وهذا الحافظ أبو حاتم ابن حبان يقول على زيادة تفرَّد بها حماد بن سلمة في «الثقات» (١ / ٨) ما نصه: «هذه اللفظة ... تفرَّد بها حماد بن سلمة وهو ثقة مأمون، وزياد الألفاظ عندنا مقبولة عن الثَّقات، إذ جائز أن يحضر جماعة شيخًا في سماع شيء، ثمَّ يخفي على أحدهم بعض الشيء ويحفظه من هو

مثله أو دونه في الإتيان»، وهو كلام رصين ينبغي تعقله.

تنبيه: ثم لا ينبغي أيضًا هنا أن يخلى المقام من بيان أن الألباني الذي يسارع ببرد هذه الزيادة بدعوى مخالفة حماد بن سلمة لراوٍ واحد فقط هو شعبة، تجده يقبل مخالفة حماد بن سلمة للجماعة في موضع آخر فيقول في «صحيحته» (٢٠٣/١) ما نصه: «وخالف الجماعة^(١) حماد بن سلمة. فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه الجماعة».

وعليه فزيادة رواية حماد بن سلمة ثابتة حتى عند من صنف لإنكارها، وهو الألباني وغيره، والحمد لله رب العالمين.

الحديث الرابع:

قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٢/٢٤) (حديث رقم ٨٧١): حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا روح بن صلاح، ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: «رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيبًا وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة»، ثم أمر أن

(١) قوله: «وخالف الجماعة» خطأ، بل تابعه الفزاري الحافظ الثقة في «عشرة النساء» (ص ٩٠)، ثم ذكر أن حمادًا يتأيد برواية ذكرها عن علي بن زيد وهذا أيضًا خطأ، فعلي بن زيد كأنه أخطأ فرواه علي وجهين: وجه كرواية حماد، وآخر مخالف له في «المسند» (١٨٢/٦)، وليس المقصود التنبية على هذه الأخطاء، ولكن المقصود ذكر عبارة الألباني، وأن زيادة حماد بن سلمة أولى بالقبول في حديث الأعمى.

تغسل ثلاثاً، فلما بَلَغَ الماء الذي فيه الكافور سكبَه رسول الله ﷺ بيده، ثمَّ خَلَعَ رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إِيَّاهُ وكفنها ببرد فوقه، ثمَّ دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلماً أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللَّحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده، فلما فَرَّغَ دَخَلَ رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ثمَّ قال: «الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين»، وكبَّرَ عليها أربعاً وأدخلوها اللحد هو والعباس، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما.

ورواه من هذا الوجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢/١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢١/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٨/١). وهو حديث حسن.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٧/٩): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان، والحاكم، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: شيخ الطبراني أحمد بن حماد بن زغبة ثقة، من شيوخ النَّسائي، ولم يخرج له في «الصحيح».

أما روح بن صلاح فقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون، فمثله يحتاج لإعمال النَّظَر لبيان حاله، فقال عنه الحاكم في «سؤالات السجزي»: «ثقة

مأمون»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٤٤ / ٨).

وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٠٦ / ٣) فهو ثقة عنده، قال الفسوي كما في «تهذيب» (٣٧٨ / ١١): «كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٣ / ٣٢)^(١).
أمّا من جرّحه فلم يذكر سبب جرحه ولم يفسره.

ففي «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٣٧٧ / ٣) قال: «روح بن صلاح بن سيابة يروي: عن ابن لهيعة، وعن الثوري وغيرهما كان ضعيفاً في الحديث سكن مصر». ومثله لابن ماکولا في «الإكمال» (١٥ / ٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٠٥ / ٣).

وهذا جرح مبهم، غير مفسر، فيتوقف فيه مقابل التعديل المذكور قبله كما هو مقرر.

مثاله قول الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٣٧) في ترجمة (محمد بن بشار بن بندار): «ضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريحه».

وادعى الألباني في «ضعيفته» (٣٢-٣٣ / ١) أنّ الجرح مُفسر في روح بن صلاح بقول ابن يونس: «رويت عنه مناكير»، وبقول ابن عدي في «الكامل»:

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨١ / ١٣): «ليس في مشيخته إلا نحو من ثلاث مائة شيخ فأين الباقي؟ ثمّ في المذكورين جماعة قد ضعفوا».
قلت: لعلّ الفسوي لم يستوعب من كتب عنهم في مشيخته، والمضعف عند غيره لا يلزم ان يكون ضعيفاً عنده.

«في بعض حديثه نكرة».

قلت: كلام الألباني فيه نظر يظهر في الوجهين الآتين:

الأول: عبارة ابن يونس، وابن عدي لا تدلان على الجرح.

وقال: ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» كما في «نصب الراية» (١/ ١٧٩)، «فتح المغيث» (١/ ٣٤٧): «قولهم: «روى مناكير» لا تقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي أن يقال فيه: «منكر الحديث»، لأنَّ منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه».

الثاني: قولهم: «روى المناكير»، أو «رويت عنه المناكير» ليس نصًّا في الجرح، فقد تكون تلك المنكرات من شيوخه أو من الرواة عنه، وهو روى شيئًا تحمله فقط.

قال الحاكم للذَّار قطنيّ (السُّؤالات ٢١٧-٢١٨): «سليمان بن شرحبيل، قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير، قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء».

فما كل من روى المناكير ضعيف عندهم.

وعندما ترجم ابن عدي لروح بن صلاح في «كامله» (٣/ ١٠٠٥-١٠٠٦) روى عنه حديثين، الحمل فيهما من الراوي عن روح بن صلاح.

وعادة ابن عدي في «كامله» كما يقول الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٢٩): «أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو على غير الثقة» فلو وجد ابن عدي شيئًا أنكر على روح بن صلاح لأتى به في ترجمته، ولكنه خرج ما حدث به وكان منكرًا، ولكن الحمل فيه على غيره. فتدبر.

فائدة :

أراد الألباني تضعيف الحديث المذكور، فاعتبر قول ابن يونس في روح بن صلاح: «رويت عنه مناكير» من الجرح المُفسر الذي يضعف به الرّاوي، بينما تناقض فاعتبر قولهم في راوٍ آخر «له مناكير» ليس بجرح مطلقاً، وذلك في ثنايا رده على الشيخ البوطي (ص ٦٦-٦٧).

وأكثر من هذا أنّه اعتبر «منكر الحديث» جرح مردود، لأنّه غير مفسر كذا في «صحيحته» (١/ ٧٦٩) فالله المستعان.

فصل

قال الألباني في ردّ توثيق ابن حبان، وتلميذه الحاكم لروح بن صلاح ما نصه (ضعيفته ١/ ٣٢): «إنّ ابن حبان متساهل في التوثيق، فإنّه كثيراً ما يوثق المجهولين... ومثله في التّساهل الحاكم كما لا يخفي على المتضلع بعلم التراجم والرجال، فقولهما عند التّعارض لا يقام له وزن حتى ولو كان الجرح مبهماً لم يذكر له سبب».

قلتُ: هذا كلام من لم يفهم - رغم اشتغاله - توثيق ابن حبان، ولم يعن النظر في ثقاته، فسارع برد توثيقه والأولى التفصيل.

أنواع توثيق ابن حبان، وتنبية للباحثين:

فتوثيق ابن حبان على قسمين: نص عليها في مقدمة «ثقاته» (١/ ١٣):
فالأول: من اختلف فيه علماء الجرح والتّعديل، فإذا ترجح عنده أنّه ثقة

أدخله في ثقاته، وإلا فأودعه كتابه «المجروحين».

والثاني: من لم يعرف بجرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو ثقة عنده، ولم ينفرد ابن حبان بذلك المذهب، ولكن هذا النوع من الرواة عند الجمهور يكون مجهول الحال.

فنسبة التّساهل، وفيها نظر، إليه بالنّظر للنوع الثاني فقط، فإهدار توثيق ابن حبان مطلقاً خطأ، ولا تصح نسبة التّساهل إليه مطلقاً، إنّما هو في نوع معين من الرواة فقط وهو الثاني، أما النوع الأول فتوثيقه لا يقل عن توثيق غيره من الأئمة، إذا علم ذلك فإن رد توثيق ابن حبان لروح بن صلاح بدعوى تساهله فيه نظر ظاهر، بل خطأ في التّنتظير.

فروح بن صلاح روى عنه: يعقوب بن سفيان الحافظ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي الفقيه الحافظ، وأحمد بن حماد بن زغبة صاحب النّسائي الثّقة، وأحمد بن رشدين، وابنه عبد الرحمن، وعيسى بن صالح المؤذن وفيه جرح وتعديل وبعضهم سبق ابن حبان في الكلام عليه كابن يونس.

الحاكم النيسابوري من أئمة الجرح والتعديل :

أمّا عن توثيق الحاكم فرده أيضاً بدعوى التّساهل خطأ بين، فما زال العلماء ينقلون توثيق الحاكم معتمدين له، وكتب الرّجال طافحة بذلك، وهي بين أيدينا، ومما قوى دعوى تساهله أنّه صحح أحاديث في فضل علي عليه السلام شنع عليه بسببها، وعند تطبيق القواعد القول فيها قوله، والحق فيها معه، ولبسط هذا مكان آخر.

وكان الحاكم إمام أهل زمانه في الحديث، وكانت له المعرفة التامة في الجرح والتعديل، والعلل، وفنون الحديث، وكان يراجع مشايخه في الكلام على الرجال، وكان الدارقطني - وهو من مشايخه - يقدمه على ابن منده .

وقال الحافظ أبو حازم العبدوي: «وسمعتُ مشيختنا يقولون: «كان الشيخ أبو بكر بن إسحاق، وأبو الوليد النيسابوري يرجعان إلى أبي عبد الله الحاكم في السؤال عن الجرح والتعديل، وعلل الحديث، وصحيحه، وسقيمه».

قال (أي الحافظ العبدوي): «وأقمت عند الشيخ أبي عبد الله العصمي قريباً من ثلاث سنين، ولم أر في جملة مشايخنا أتقى منه، ولا أكثر تنقيراً، فكان إذا أشكل عليه شيء أمرني أن أكتب إلى الحاكم أبي عبد الله، وإذا ورد جوابه حكم به وقطع بقوله، وانتخب على المشايخ خمسين سنة». انظر: «طبقات الشافعية» (١٥٨/٤).

نعم؛ ذكرَ الذهبيُّ في جزء «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ١٧٢) الحاكم على أنه من المتساهلين كالترمذي.

قلت: هذا له أصل في التوجه الفكري، ومع ذلك فتساهل الحاكم خاص بالحكم على بعض أحاديث «المستدرک»^(١)، فإنه رحمه الله تعالى أدركته المنية قبل أن ينقحه كله كما هو معلوم في مكانه، وتوثيقه لروح بن صلاح خارج «المستدرک» في «سؤالات السجزي» .

(١) وهذا ما ذكر في «التتكيل» (١/٤٥٩)، والألباني قام على طبعه وخاصم فيه، فهو مطالب بما فيه، وينبغي أن يقيد التساهل في «المستدرک» بالقسم الذي لم يفتشه الحاكم بسبب انقضاء أجله، رحمه الله تعالى .

بل تراه يظهر التَّشدد أحياناً فكذب ابن قتيبة كما في «الميزان» (٢/٥٠٣).
وفي ترجمة محمد بن الفرّج الأزرق (٤/٤) قال الذهبي: «تكلم فيه الحاكم
لمجرد صحبته الحسين الكرابيسي، وهذا تعنت زائد».

وكم عَابَ الحاكمُ على الشيخين البخاري ومسلم إخراجهما لحديث رجال
تكلم فيهم، أيقال هنا: إنَّه متشدد؟

هب أنَّ الحاكم متساهل كما يقولون، فإنَّه قال عن روح بن صلاح: «ثقة
مأمون»، فالرَّجل عنده في أعلى درجات القبول والتوثيق، فليس من العدل الذي
أمرنا الله أن نقوم به أن نسقط هذا التوثيق القوي، ويمكن لك أن تقول: روح بن
صلاح: «ثقة»، وإذا تشددت غاية التشدد فالرَّجل «صدوق» ولا بد.

فإذا ضمَّ هذا التَّوثيق لتوثيق ابن حبان، وإذا كنت في أعلى درجات التَّعنت
فلا يمكنك أن تنفك إلا عن توثيق الرجل.

ويقوي توثيقي ابن حبان والحاكم توثيق ضمني من يعقوب بن سفيان
الفسوي لأنه من مشايخه، فالرجل حديثه لا يقل عن الحسن، والله تعالى أعلم
بالصواب.

أما قول الألباني: «فقولهما عند التَّعارض لا يقام له وزن حتى لو كان الجرح
مبهماً لم يذكر له سبب»^(١)، فخطأ ولا بد.

(١) ونقل كلامه وأضافه لنفسه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري في كتابه (ص ٤٤)، وما
كنت أحب له أن يقول عن روح بن صلاح (ص ٤٥) ما نصه: «فأنت ترى أئمة
الجرح قد اتفقت عباراتهم على تضعيفه».

وحاصل ما تقدم أن روح بن صلاح «صدوق» والحديث حسن الإسناد ،
والله أعلم .

الحديث الخامس :

حديث: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض على
أعمالكم، فما رأيت من خير حمدتُ الله عليه، وما رأيتُ من شر استغفرتُ
لكم»^(١).

قال الحافظُ أبو بكر البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار»: (٣٩٧ / ١):
حدَّثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان،
عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «حياتي خير
لكم تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم، فما رأيتُ من
خير حمدتُ الله عليه ، وما رأيتُ من شر استغفرتُ لكم».

قال الحافظُ العراقيُّ في «طرح الثريب» (٢٩٧ / ٣): «إسناده جيد».
وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٢٤ / ٩): «رواه البزار ورجاله رجال

فلا أدري هل الحاكم وشيخه ابن حبان من طلبة الحديث أو أئمته أو من حملة
الدكتوراه؟ فلماذا هذه التعمية؟ ولماذا هذا التهويل؟ والشيخ حماد الأنصاري أعرفه،
رحمه الله تعالى، وكانت فيه غفلة، وأظنه كان يجامل الوهابية، واهتمامه كان بالجمع
أكثر منه بالتحقيق أو التصنيف.

(١) ولشيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري الحسني - رحمه الله تعالى، ونور
مرقده- في هذا الحديث جزء مفيد مطبوع، اسمه «نهاية الآمال في شرح وتصحيح
حديث عرض الأعمال» .

الصحيح».

وصححه الشيوطي في «الخصائص» (٢ / ٢٨١)، وفي «تخريج الشفا» وهو

كما قال.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد «صدوق من رجال مسلم»، وسيأتي

تفصيل الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وللحديث طرق أخرى، فجاء عن أنس رضي الله عنه، وعن بكر بن عبد الله

المزني مُرسلاً، وهو غاية في الصحة، وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام

معضلاً، فهذه ثلاثة :

أولاً : أمّا مرسل بكر بن عبد الله المزني فله عنه طريقان صحيحان، وثالث

ضعيف.

أمّا الصحيحان فأخرجهما القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي

ﷺ» (ص ٣٨ - ٣٩) .

وقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم» بعد ذكره أحد الإسنادين (ص ٢١٧):

«هذا إسناد صحيح إلى بكر المزني^(١)، وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم».

والضعيف وهو ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده: حدثنا الحسن بن

قتيبة، ثنا جسر بن فرقد، عن بكر بن عبد الله المزني به مرفوعاً وانظر: «المطالب

العالية» (٤ / ٢٣) .

(١) فهذا المرسل بمفرده حجة عند كثير من أئمة الفقه: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد،

وغيرهم .

قلتُ : الحسن بن قتيبة، وشيخه ضعيفان.

ثانيًا: وأمّا حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقال أبو طاهر المخلص في «فوائده» (من الاكتفاء بتخريج أحاديث الشفاء^(١) ص ١٧)، ثمّ رأيتُه في «المخلصيات» (ج ١٠، رقم ٢٥٧): حدّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن خدام بالبصرة، ثنا محمد بن عبد الله بن زياد أبو سلمة الأنصاري، ثنا مالك بن دينار، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم - ثلاث مرات - ووفاتي خير لكم - ثلاث مرات -» فسكت القوم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي، كيف يكون هذا؟ قلت: «حياتي خير لكم ثلاث مرات، ثم قلت: موتي خير لكم ثلاث مرات»، قال: «حياتي خير لك ينزل علي الوحي من السماء فأخبركم بما يحل لكم وما يحرم عليكم، وموتي خير لكم ثلاث مرات تعرض علي أعمالكم كل خميس، فما كان من حسن حمدتُ الله عليه وما كان من ذنب استوهبت لكم ذنوبكم».

قلتُ: أبو سلمة الأنصاري كذّبه ابن طاهر، وتركه غيره.

وله طريق آخر عن أنس تالف، رواه ابن عدي (٣/ ٩٤٥)، والحارث ابن

أبي أسامة (كما في المغني: ٤/ ١٤٨) فيه خراش بن عبد الله.

ثالثًا: وأمّا حديث محمد بن علي بن الحسين بن أبي جعفر عليهم السلام،

فقال الحافظُ السيّد أحمد بن الصّدّيق رحمه الله تعالى في «الاكتفاء في تخريج

(١) هو لحافظ العصر السيّد أحمد بن الصّدّيق الغماري رحمه الله تعالى، وصل فيه إلى ربع

الكتاب، وهو أوسع تخريج لأحاديث «الشفاء».

أحاديث الشفا»^(١) (ص ١٨): «رواه أبو جعفر الطوسي في «أماليه» من طريق إبراهيم بن إسحاق النهاوندي الأحمري، حدّثني محمد بن عبد الحميد وعبد الله بن الصّلت، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال إبراهيم: وحدثني عبد الله بن حماد، عن سدير، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه: «إِنَّ مَقَامِي بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ خَيْرَ لَكُمْ، وَإِنَّ مَفَارِقِي إِيَّاكُمْ خَيْرَ لَكُمْ»، فقام إليه جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال: يا رسول الله أمّا مقامك بين أظهرنا فهو خير لنا، فكيف تكون مفارقتك إيانا خيراً لنا؟

فقال: «أما مقامي بين أظهركم خير لكم فلأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، يعني: تعذيبهم بالسيف، فأما مفارقتي إياكم، فهو خير لكم لأن أعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس، فما كان من حسن حمدت الله تعالى عليه، وما كان من سيئة استغفرت لكم».

وهذا غير صحيح بل ملفق مركب محرف، أخرجه إبراهيم الأحمري المذكور في مصنّفاته وهو ضعيف، كما ذكره الطوسي في فهرسته فقال: كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه، وهكذا قال من قبله النجاشي وغيره. انتهى من كتاب «الاكتفاء في تخريج أحاديث الشفا» للسيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى^(٢).

(١) ثم وجدته في أمالي أبي جعفر الطوسي (ص ٤٠٨، رقم ٩١٧).
(٢) «الفهرست» للطوسي (٢٩ رقم ٩)، و«رجال النجاشي» (١٥ رقم ٢٠)، والأحمري هو: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق النهاوندي. انظر ترجمته المطولة ومصادرها في:

والحاصل: أن الحديث ثابت جيد، فإذا وقفت على قول الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ١٤٨): «أخرج البزار من حديث عبد الله بن مسعود، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد، وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين، والنسائي، فقد ضعفه كثيرون، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بنحوه بإسنادٍ ضعيف».

فلا تتهيب مخالفته لأمر:

الأول: إن صاحبه وقائله - الحافظ العراقي - قد جودَ إسناد البزار في «طرح الثريب» (٣ / ٢٩٧)، وكلامه في «طرح الثريب» مقدم على كلامه في «تخريج أحاديث الإحياء»، فالأول آخر كتبه، والثاني كتبه وهو دون العشرين، قال تقي الدين ابن فهد في «لحظ الأُلحاط» (ص ٢٢٨): «ولع [الحافظ العراقي] بـ«تخريج أحاديث الإحياء»، وله من العمر قريب من العشرين سنة».

الثاني: إن كلام الحافظ العراقي يلزم منه تحسينه للحديث لأنه ذكرَ طريقين للحديثين، فإن سلم ضعفهما، فالحديث حسن بهما كما هو مقرر. وبيانه أنه تكلم على طريقين للحديث هما: طريقا ابن مسعود، وأنس، ولم يتكلم على مرسل بكر بن عبد الله المزني وهو مرسل غاية في الصّحة، ولو وقفَ عليه لما تركَ الكلام عليه، فبالنظر إلى ما ذكره العراقي وما فاته يقوى الحديث ويحكم بقبوله؛ والله أعلم بالصّواب .

«تنقيح المقال» للممقاني وحاشيته (٢ / ٢٨٢-٢٩١)، ونقل السيد أحمد بن الصديق ونقده يدلان على معرفته .

مناقشة الألباني في تضعيفه لهذا الحديث :

وكعادة الألباني في مثل هذه الأحاديث سعى لتضعيفه فاتبع سبيلاً لم يسبق إليه، فإنه صرّح في «ضعيفته» (٤٠٥/٢) بشذوذ الحديث وبالتالي ضعفه.

وذلك أنّ الحافظ البزار قال في مسنده: حدّثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إنّ لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم تحدّثون ويحدّث لكم...» الحديث.

فالحديث الأول: رواه عن سفيان جمع من الثقات.

والحديث الثاني: انفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فلما جعلها الألباني حديثاً واحداً حكم على الثاني بالشذوذ، ولم يعده حديثاً مستقلاً بل زيادة، فقال في «ضعيفته»: «اتفاق جماعة من الثقات على رواية الحديث عن سفيان دون آخر الحديث: «حياتي....»، ثمّ متّابعة الأعمش له على ذلك مما يدل عندني على شذوذ هذه الزيادة، لتفرد عبد المجيد بن عبد العزيز بها، لاسيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه، مع أنّه من رجال مسلم، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون».

قلت: الأصل الذي بني عليه الألباني تضعيف رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد لهذا الحديث، عن سفيان هو ادعاء الشذوذ، لأنّ ابن أبي

رواد انفرد باللفظ الثاني عن سفيان، والحفاظ من أصحاب سفيان لم يذكروا اللفظ الثاني .

وهذا البناء خطأ من الألباني لأنَّ الانفرد بدون مخالفة لا يعتبر من باب الشذوذ، لأنَّ الشذوذ يشترط فيها المخالفة، والصَّحيح أنَّ ما جاء به ابن أبي رواد هو من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة ما لم تقع منافية، ولا منافاة بل يوجد ما يشهد لها وهو مرسل بكر بن عبد الله المزني الصحيح .

قال الحافظ العراقي في ألفيته في «باب الشذوذ»:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخيلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالوا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي
أما في باب «زيادة الثقات» فقال:

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل: لا، وقيل: لا منهم، وقد قسمه الشيخ، فقال: ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا فهو رد عندهم
أو لم يخالف فاقبله وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
فقوله: «لله ملائكة سياحين...»، لا يعارض ولا ينافي قوله: «حياتي خير لكم...»، والأمر واضح، والمعرف لا يعرف .

فصل

ولكي تروق للألباني دعوته صرَّح بأنَّ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيه من قبل حفظه، وهو وإنَّ وثقه بعضهم لكن ضعفه آخرون وبين بعضهم السَّبب (كذا) في «ضعيفته» (٢/ ٤٠٤)، فكلامه يرشح بضعف الرَّجل.

ولأنَّ الرَّجل صدوق أو ثقة، ومن رجال الصَّحيح فقد رأيت أنَّ هذا مقام الذَّب عنه.

فقد وثقه بن معين، وأحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن شاهين، والخليلي، ومن تكلم فيه فلاسباب:

١- بسبب مذهبه، فإنَّه كان مرجئًا، وهذا لا يضر في الرواية كما هو مقرر في محله، وقد قال الذهبي في «الميزان» بعد ذكر عبد المجيد بن عبد العزيز في جماعة من الثَّقَات المرجئين ما نصه: «الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التَّحامل عليه به».

٢- كونه أخطأ في أحاديث، فإنَّه روى حديث: «الأعمال بالنيات» من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا. هكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢) والقضاعي في «مسند الشَّهاب» (فتح الوهاب ١/ ١٦)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٣٣).

والمحفوظ هو عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن علقمة، عن عمر به مرفوعًا هكذا أخرجه الجماعة.

ولذا عد هذا الحديث مما أخطأ فيه عبد المجيد فكان ماذا؟ فمن ذا الذي ما

غلط في حديث بل في أحاديث؟

فإذا وقفت على ترجمة ابن عدي لعبد المجيد ابن أبي رواد في «الكامل» (١٩٨٢/٥)، فتذكر قول الذهبي في «الموقظة» (ص ٧٨): «وليس من حد الثقة أنه لا يغلط، ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك؟ غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟»

وقد نبه الذهبي على هذا المعنى عدة مرات في «ميزان الاعتدال».

والحاصل: أن وجود بعض الوهم في حديث عبد المجيد ابن أبي رواد لا يخرج من حد القبول، لا سيما وأنه كان حافظاً مكثراً، وقد وصفه الذهبي بالحفظ والصدق فقال في «النبلاء» (٩/٤٣٤): «العالم القدوة الحافظ الصادق».

٣- من تكلم فيه بجرح غير مفسر كقول أبي حاتم الرّازي - وتشدده معروف ومشهور- «لا يحتج به، يعتبر به»^(١)، وكقول ابن سعد: «كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً»، وكقول أبي أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، وكقول أبي عبد الله الحاكم: «هو ممن سكتوا عنه»، فهذا فضلاً عن كونه من الجرح الخفيف الذي لم يسلم منه إلا الطبقة الأولى من الثقات، فهو جرح غير مفسر ينبغي التوقف فيه في مقابل توثيق ابن معين، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، ويرهم.

٤- من تكلم فيه بجرح فيه مبالغة وتشدد مردود، وهو ابن حبان حيث

(١) وجعل الألباني هذا القول بعد أن نسبه على سبيل الوهم للنسائي - من الجرح المفسر!.

قال في «المجروحين» (١٦١ / ٢): «منكر الحديث جدًّا، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك».

وقد نبّه الحافظ في «التقريب» (ص ٣٦١) على إفراط ابن حبان بمقولة الترك^(١)، وابن حبان يبالغ في الجرح حتى قال عنه الذهبي في «الميزان» (١ / ٢٧٤): «ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه». وكان مستند ابن حبان في المبالغة في جرحه لعبد المجيد ابن أبي رواد ما رواه في «المجروحين» (١٦١ / ٢) من طريق عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «القدرية كفر، والشيعية هلكة، والحروية بدعة، وما نعلم الحق إلا في المرجئة».

قال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به عبد المجيد»، وزاد الحافظ في «التهذيب» (٦ / ٣٨٣): «وبقية رجاله ثقات».

والظاهر أنّ الخطأ في هذا الأثر الموقوف من ابن أبي رواد، ولا أعرف كيف دخل عليه، والحق أحق أن يتبع، ولكن الرجل كما قال معاصروه: أحمد، وابن معين: «ثقة أو صدوق».

وقال الحافظ الذهبي في جزئه المفيد «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٢٤): «ثقة مرجئ داعية، غمزه ابن حبان»، والله أعلم بالصواب.

(١) والحافظ نبّه في «التقريب» (ص ٣٦١) على إفراط ابن حبان فقال: «صدوق يخطئ وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك».

واقصر الألباني في «ضعيفته» (٢ / ٤٠٤) على قول الحافظ: «صدوق يخطئ»، ولم يذكر الألباني تعقيب الحافظ على ابن حبان، ولا أعرف كيف وقع له ذلك!!

فصل

قال الألباني في «ضعيفته» (٢/ ٤٠٥): «فلعل هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل عن بكر، أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً إيَّاه بحديثه الأول».

قلتُ : هذا ظن، والظن ليس بكذب فقط، ولكنه أکذب الحديث، ويلزم من هذا الظن الفاسد رد المسند -الذي فيه راوٍ تكلم فيه- للمرسل الذي جاء من وجه أقوى، فلا يصح بذلك مرسل إلا بشق الأنفس، وفيه إهدار لشطر من السنة، ولم أجد من سبق الألباني لهذه الخرافة .

الثاني: فإنه قد تقرر أن الحديث المرسل يتقوى بأمور، منها: إذا ورد هذا المرسل من طريق آخر موصول ضعيف تقوى المرسل به، وصارَ من باب الحسن لغيره، وبه تقوم الحجة ويلزم العمل به، وإذا كان الموصول الذي فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد من قسم الضعيف كما ارتأه الألباني دفعًا بالصَّدر، فإنَّ المرسل الصحيح إذا ضُمَّ إليه صار من قسم الحسن المقبول الذي يجب العمل به اتفاقاً.

تنبيه:

لم أجد مبرراً عند المخالف يبعده عن اتباع القواعد الحديثية هنا إلا التَّعنت، واتباع الهوى في رد مثل هذه الأحاديث.

وأزيدُ هنا بخصوص هذا الحديث رد الألباني على نفسه واتباعه لما تقرر من قبول المرسل بالشروط المبسوطة في محلها قوله في رده على الشيخ إسماعيل الأنصاري^(١) ما نصه: «المرسل الصَّحيح إسناده حجة وحده عند جمهور

الفقهاء، قال الحافظ ابن كثير: «والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وهو يحكى عن أحمد في رواية». راجع: (كتاب الشيباني ١/ ١٣٤ - ١٣٥).

وأما مذهب الشافعي فشرطه في الاحتجاج به معروف، وهو أن يجيء من وجه آخر ولو مرسلًا .. فهذا الحديث المرسل صحيح حجة عند المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء أصول الحديث والفقهاء، وبذلك يظهر لكل منصف أن القول بسقوط الاستدلال بهذا الحديث لمجرد وروده.

قلت: بل يظهر لكل منصف أن الهوى يوقع صاحبه في التناقض والرد على نفسه والكيل بمكيالين ... !

غفر الله لنا وله ، وسلك بنا سبيل السلام^(١).

(١) وقفت على بحث كتب للحصول على شهادة الماجستير من إحدى جامعات السعودية باسم «الدُّعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية» لجيلان بن خضر العروسي، تعرض فيه للكلام على أحاديث التَّوسل وبخاصة حديث عرض الأعمال، ولم يجاوز كلام الألباني، بل لم يحسن التصرف فيه، وهي كغيرها من جل أطروحات أهل الدراسات العليا في العقيدة بالذات تفتقر إلى الصدق لأمر:

١ - الطالب مقيد بمنهج في التَّفكير يعادي جمهرة علماء الإسلام، وهم عندهم ما بين مشرك أو مبتدع أو كما يقولون: نسأل الله أن يكونوا ماتوا على غير ذلك، أو تاب العالم الفلاني بما عنده من بدع ! ولا يستطيع الطالب أن يخالف هذا المنهج وإلا طرد (إرهاب فكري).

الحديث السادس (١) :

حديث: «من خرَجَ من بيته إلى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعِينَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ» .

قال ابن ماجه في «سننه» (١/٢٥٦): «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمَوْفِقِ أَبُو الْجَهْمِ، ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى

٢- الطالب يريد أن ينتهي من البحث ليتفرغ لما بعده حتى إذا نال (الدكتوراه) أصبح عالمًا في نظر الجامعات ويشار إليه بالبنان، وتفتح له الجامعات والمراكز العليا أبوابها له، ومن أسباب صعوده إلى هذه المنزلة نهش لحم علماء الأمة.

٣- الأمر الأشد إيلامًا أن بعض الطلبة خاصة الوافدين يكونون أكثر شراسة من غيرهم، وجلهم لا يعتقدون ما يكتبون، ولكن حب الدنيا، والسعي نحو دريهمات معدودة، وعرض زائل يدفعهم إلى التزلف رغبة في التسلق.

٤- زد على ما تقدم السرقات، والنقل، والتدليس وشهوة حب الظهور، والتبجح بالمخالفة والاستدراك على المتقدمين .

ولسنا في حاجة لضرب الأمثلة، فالأمر شائع ومشهور، وهذا لا يمنع من الإشادة بنوادير البحوث التي تشهد بكفاءة وجدارة أصحابها.

(١) الكلام على هذا الحديث أفردته بجزء خاص مطبوع اسمه «مباحثة السائرين بحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين» .

الصَّلَاة فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً وَخَرَجْتَ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعِينَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ» .

ورواه أحمد في «المسند» (٢١ / ٣) عن يزيد بن هارون، وابن خزيمة في «التَّوْحِيد» (١٧، ١٨) عن ابن فضيل بن غزوان، وأبي خالد الأحمر. والطبراني في «الدُّعَاء» (٢ / ٩٩٠)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٠) كلاهما عن عبد الله بن صالح العجلي.

والبَغَوِيُّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ (ل ٢٦٢ نَسَخْتِي) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، وَيَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ كَمَا جَاءَ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٩٩ / ١) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ص ٤٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ. كَلَّمَهُمْ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠ / ٢١١-٢١٢) عَنْ وَكَيْعٍ، وَأَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دَكَيْنٍ كَمَا فِي «أَمَالِي الْأَذْكَارِ» (١ / ٢٧٣) .

كَلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهَذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عَنْ شَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ شَرَطِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ جَمْعٌ مِنَ الْهَفَاطِ مِنْهُمْ:

الحافظ الدِّمَاطِي فِي «الْمَتَجَرِّ الرَّابِح فِي ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ» (ص ٤٧١-٤٧٢)، وَالْحَافِظ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِي شَيْخَ الْحَافِظِ الْمُنْذَرِي كَمَا فِي «الْتَرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٣/٢٧٣)، وَالْحَافِظِ الْعِرَاقِي فِي «الْمَغْنِي» (١/٢٩١)، وَالْحَافِظِ بِنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِي فِي «أَمْالِي الْأَذْكَارِ» (١/٢٧٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِي فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١/٩٩): «لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بِنِ مَرْزُوقٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ».

فَهؤُلاءِ خَمْسَةٌ مِنَ الْحَافِظِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، صَحَّحُوا أَوْ حَسَّنُوا الْحَدِيثَ وَقَوْلَهُمْ حَقِيقٌ بِالْقَبُولِ، وَالْوَقُوفُ عِنْدَهُ، وَالْإِذْعَانُ إِلَيْهِ، وَسَنِينٌ لِلْقَارِئِ صَوَابٌ مَسْلُوكٌ الْحَافِظِ الْمَذْكُورِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرٍ مَا أَعْلَى بِهِ الْحَدِيثَ، ثُمَّ الْجَوَابُ عَلَيْهِ، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ أَعْلَى الْحَدِيثَ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الْأُولَى: وَالثَّانِيَةُ: بِالْكَلامِ فِي فَضِيلِ بِنِ مَرْزُوقٍ، وَعَطِيَّةُ الْعُوفِيِّ.

وَالثَّلَاثَةُ: تَرْجِيحُ الْوَقْفِ عَلَى الرَّفْعِ... كَمَا زَعَمُوا.

فَصَلِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى «فَضِيلِ بِنِ مَرْزُوقٍ».

أَمَّا عَنِ فَضِيلِ بِنِ مَرْزُوقٍ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَوَثِقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَافِظِ.

اِحْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِفَضِيلِ بِنِ مَرْزُوقٍ:

اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْحُفَظِ فِي كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ (الْفَضِيلِ بِنِ

مَرْزُوقٍ) هَلْ اِحْتِجَ بِهِ، أَوْ ذَكَرَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ؟

والصَّواب أَنَّهُ احتَجَّ به، فقد روى مسلم في «صحيحه» لفضيل بن مرزوق في موضعين محتجًا به فخذهما :

الموضع الأول: لما أراد مسلم أن يخرج أحاديث الصَّلَاة الوسطى هي صلاة العصر في «صحيحه» أخرج أربعة أحاديث الأول: (٦٢٧) حديث علي عليه السلام، والثاني: (٦٢٨) حديث عبد الله، والثالث: (٦٢٩) حديث عائشة، والرابع: (٦٣٠) حديث البراء بن عازب، وهذا أخرجه من حديث فضيل بن مرزوق قال: (٦٣٠) حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم، حدَّثنا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية ... الحديث .

ثم قال مسلم بن الحجاج: «ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع النبي ﷺ زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق».

قلتُ: الأشجعي هو عبيد الله بن عبد الرحمن، ثقة مات سنة ١٨٤، وولد مسلم سنة ٢٠٤ فهذا الإسناد معلق، وهو الحديث الرابع: (ص ١٤٠) من كتاب «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» للرشيد العطار .

الموضع الثاني: حديث فضل بن مرزوق في فضل الصَّدقات .

قال مسلم (٢/٧٠٣ رقم ١٠١٥): «وحدَّثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا فضيل بن مرزوق، حدَّثني عدي بن ثابت، عن أبي

حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغِذَىٰ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»^(١).

وهذا الحديث القدسي لفضيل بن مرزوق، أخرجه مسلم بدون أية متابعات أو شواهد، فهو عمدة عنده بنفسه، فظَهَرَ مما تقدم أن مسلماً احتجَّ بفضيل بن مرزوق .

توثيق جماعة من الحفاظ لفضيل بن مرزوق :

ذكره العجلي في «ثقاته» (ص ٣٨٤) فقال: «جائز الحديث ، ثقة»، ووثقه

(١) وقد أخطأ وتسرع من كتب في النَّقْدِ عَلَيَّ وظن أن هذا الحديث المذكور أعلاه رواية من روايات أبي هريرة لنفس الحديث، والصَّوَابُ المغايرة، وهما حديثان مختلفان أحدهما: قدسي، والحديث الآخر هو ما أخرجه مسلم (٢/٧٠٢ رقم ١٠١٤) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله».

السُّفْيَانَانِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٦/٢٠٤٥): «وَلَفْضِيلُ أَحَادِيثِ حَسَانَ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٦١): «فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا فِي «الْجَرَحِ» (٧/٧٥): «لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْهَيْثِمُ بْنُ جَمِيلٍ: «كَانَ مِنْ أُمَّةِ الْهَدْيِ زَهْدًا وَفَضْلًا».

وَهَذَا الثَّنَاءُ مِنْ الْهَيْثِمِ بْنِ جَمِيلٍ لَا تَجِدُهُ إِلَّا فِي الْأَفْرَادِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خِرَاشٍ: «فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثِقَةٌ». رَاجِعِ «الْمَوْضِعَ» (٢/٣٦٤).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: «كَوْفِي ثِقَةٌ»، كَذَا فِي (المعرفة ٣/١٣٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٧/٣١٦)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ شَاهِينَ بِإِدْخَالِهِ فِي «الثَّقَاتِ» (ص ١٨٥).

وَمَعَ هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَثَّقَهُ مِنْ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى قَبُولِ تَوْثِيقِهِ، أَعْنِي مُسْلِمًا بِنِ الْحِجَاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَدْخَلَهُ فِي صَحِيحِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ تَوْثِيقَهُ لِفَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ فَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْهُ: «ثِقَةٌ».

وَقَالَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ مَحْرُزٍ عَنْهُ: «صُويلح».

أمّا ابن أبي خيثمة فمرة قال: «ثقة»، ومرة أخرى قال: «ضعيف». والتوثيق حقيق بالقبول لأنّه موافق للروايات الأخرى عن ابن معين في الجملة، لا سيما وهو موافق للآخرين .
فهؤلاء حفاظ الجرح والتعديل قد عدّلوه وقبلوا حديثه، واحتج به مسلم في صحيحه.

فصل

وأمّا من جرحه فقسمان:
الأول: قال الحاكم في «سؤالات السجزي» له: «فضيل بن مرزوق ليس من شروط الصحيح فعيب على مسلم بإخراجه في الصحيح». قلت: هذا في نظر الحاكم وليس في نظر مسلم بن حجاج، وقول مسلم مقدم على قول الحاكم في هذا الفن، على أنّ الحاكم صحح لفضيل بن مرزوق في المستدرک (٧٠ / ٣) .

تنبيه :

قال الذّهبي في «سير النبلاء» (٣٤٢ / ٧): «إنّما يروي له مسلم في المتابعات» وهذا غير جيد، وتبعه الشيخ عبد الرحمن المعلمي في تعليقاته على «موضوعات الشوكاني» (ص ٣٥٣) تقليدًا لا تنقيدًا.
والثاني: قال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٧٥ / ٧): «صدوق صالح الحديث يهّم كثيرًا يكتب حديثه، قال ابن أبي حاتم: يحتج به؟ قال: لا». قلت: لا ينفي تشدد أبي حاتم الرازي في الجرح حتى قال عنه الحفاظ

الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٨١): «يعجبني كثيرًا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل يبين عليه الورع والمخبرة: بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جراح». وقال الذهبي في «السيرة» أيضًا (١٣ / ٢٦٠): «إذا وثق أبو حاتم رجلًا فتمسك بقوله فإنه لا يوثق إلا رجلًا صحيح الحديث، وإذا لين رجلًا أو قال: لا يحتج به فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد فلا تبني على تجريح أبي حاتم فإنه متعنت في الرجال قد قال في طائفة من رجال الصحاح: ليس بحجة، ليس بقوي أو نحو ذلك».

بل قال ابن تيمية في رسائله في الزيارة (ص ٨٨): «وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣ / ٢٠٧): «وقول أبي حاتم: لا يحتج به، فغير قادح فيه أيضًا، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره، والله أعلم». وانظر: «نصب الرأية» (٢ / ٤٣٩).

فإذا علم تشدد أبي حاتم في الجرح وهذا جواب عام، فلقائل أن يقول: قد بين أبو حاتم سبب جرحه لفضيل بن مرزوق وهو قوله: «يهم كثيرًا» وابن حبان عندما ذكره في «الثقات» (٧ / ٣١٦) أخذ كلمة أبي حاتم وقال: «كان ممن يخطئ».

فمحلله الجواب الخاص وهو: إن سلمنا لأبي حاتم قوله، فإن الوهم الذي

يقع في حديث الراوي الموثق لا يخرج عن حد الثقة إلا إذا كثرت الوهم في حديثه وغلب عليه، أما إذا كان الوهم قليلاً فلا يخرج عن حد الثقة الذي يصح حديثه، ولكن لا يكون حديثه من الطبقة العليا من الحديث الصحيح، بل من الطبقة الثانية، لأنه كما هو مقرر فإن الحديث الصحيح ينقسم لأقسام، ويعرف له درجات ومنهم من يدرج الحسن فيه كابن حبان، وابن خزيمة وغيرهما. فإن قيل: هذا يسلم لك إن كان قليل الوهم وقد وصفه أبو حاتم الرازي بكثرة الوهم.

قلت: هذا من دلائل تعنته، ومن أوضح الأدلة على ذلك أن الذين وثقوه وهم: السفينان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والهيثم بن جميل، ومسلم ابن الحجاج، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن خراش، وابن عدي، وابن شاهين، لم يذكروا شيئاً عن أوهامه القليلة أو أوهامه الكثيرة. فدل ذلك على وجود جهتين:

الأولى: تسعة من الحفاظ يقولون بتوثيق الرجل ولم يذكروا شيئاً عن أوهامه.

والثانية: حافظ خالفهم هو أبو حاتم الرازي يقول بوهمه الكثير. فإعمالاً لجميع الأقوال في الرجل، ولما عرف من تعنت أبي حاتم الرازي فلك أن تقول: إن الرجل ثقة، في حديثه بعض الوهم، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، أو صحيح ولكن ليس في الدرجة العليا من الصحة. أما قول النسائي: «ضعيف»، فإنه من الجرح المبهم غير المفسر فيرد في مقابل التعديل الذي ورد في حق فضيل بن مرزوق عن عدد من الحفاظ الذين

تقدم ذكرهم .

على أن النسائي أخرج لفضيل بن مرزوق في «سُننه» وهو المعروف بتشدده
وتعنته في الرجال فتدبر.

وأما ابن حبان فإنه حامل راية التَّشدد والتَّعنت في الرجال، فكم من ثقة
أودعه كتابه «المجروحين» حاكماً عليه بالترك وعلى مروياته بالنكارة فقال:
«مُنكر الحديث جداً» وهو قول لا يعتمد عليه، بل ابن حبان نفسه خالف
مقولته هذه فقال عقبها: «كان ممن يخطئ على الثقات ويروى عن عطية
الموضوعات وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره».

قلت: هذا الكلام يفيد أن الرجل ثقة، وشأنه في الرواية كشأن سائر
الثقات، فالثقة إذا روى عن ثقة فحديثه مستقيم، وإن روى عن غير ثقة
فحديثه غير ذلك فلا مدخل للثقة فيمن روى عنه، وإذا كان الرجل يؤدي ما
سمعه تماماً فهو من رسم الثقة، ثم قال ابن حبان: «والذي عندي أن كل ما
يروى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منها».

قلت: إذا برئ الرجل من غلط غيره فلا بد من إخراجه من المجروحين
وإدخاله في الثقات وهذا ما لم يستطع أن ينفك منه ابن حبان فأدخله في ثقاته
(٣١٦/٧)، رأيته ذكره في «صحيحه» (الإحسان، رقم ٩٧٢)، وهذا هو
الصواب من قوليه لأنه الموافق لأقوال الجماعة وفيهم: السفينان، وابن معين،
وأحمد.

ثم قال ابن حبان: «وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون

محتجاً به، وفيما انفرد على الثقات ما ليرتاب عليه يتنكب عنها في الاحتجاج به». قلت: حاصل هذا أن حديثه لا يقبل إلا بمتابع.

وهو معارض بقوله: «هو يروى عن الثقات الأشياء المستقيمة» فإن من يروي الأحاديث المستقيمة عن الثقات ويكون هذا شأنه ودينه وطريقته لا يحتاج للتوقف في أمره وأخذ ما وافق والتنكب عما انفرد به، فإن من يتنكب عن حديثه إذا انفرد به هو الذي يغلط عن الثقات، ومعارض بتخريج ابن حبان نفسه له في «صحيحه» كما تقدم.

ثم كان ابن حبان يستدل على مقولته فقال: «روى الفضيل بن مرزوق عن أبي سحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً».

قلت: لا شيء على فضيل بن مرزوق في هذا الحديث، فالرجل لم ينفرد به من هذا الوجه، بل تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي فيما أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٦٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٥١) وتابعه أيضاً سفيان الثوري في «الحلية» (١/٦٤).

وفي «علل الدارقطني» (٣/٢١٤، س ٣٦٨): «وسئل عن حديث زيد بن يثيع، عن علي، عن النبي ﷺ: «إن تستخلفوا أبا بكر تجدوه زاهداً في الدنيا،...»

الحديث (١).

فقال: هو حديث يرويه زيد بن يثيع، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق.

واختلف عن أبي إسحاق أيضا، فقال يونس بن أبي إسحاق: «وإسرائيل من

رواية عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء عنه، وفضيل بن مرزوق، وجميل الخياط،

عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي».

فأنت ترى أن الدارقطني ذكر ثلاثة من المتابعين لفضيل بن مرزوق، فكيف

إذا ضمنت معهم «سفيان الثوري» الثقة الحافظ؟ تزداد رواية فضيل قوة، ويبرأ

من أي عهدة.

وعبارة الدارقطني تصرح أن مخرج الحديث هو «زيد بن يثيع»، وأن رواية

أبي إسحاق أحد الوجوه عنه.

ومنه يعلم أن كلام ابن حبان في فضيل بن مرزوق غير مقبول، والحديث

الذي تسرع وأتى به لا يساعده في دعواه بل يفيد إتقان الرجل وأنه لم ينفرد به بل

واقفه غيره من الثقات، فتأمل، وللحديث وجوه ليس هذا موضع استيفائها.

والحاصل: أن فضيل بن مرزوق إن لم يكن حديثه في أعلى درجات

الصحة فإنه لا يقل عن درجة الحسن.

وكون الرجل حسن الحديث، هو معنى قول ابن رجب الحنبلي في «جامع

العلوم والحكم» (١/٢١٠): «هو ثقة وسط».

(١) رجَّح الدارقطني على طريقته، إرسال الحديث من حديث أبي إسحاق، عن زيد بن

يثيع، وفيه بحث.

وهو ما صرَّح به الذَّهَبِيُّ في «النُّبَاء» (٣٤٢/٧) فقال: «ما ذكره في الضعفاء البخاري، ولا العقيلي، ولا الدولابي وحديثه - أي فضيل بن مرزوق - في عداد الحسن».

وأدخله الذهبي في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٥١) وهو يعني أنَّ حديثه لا يقل عن رتبة الحسن، بل أطلق الذَّهَبِيُّ القول بتوثيقه في «الكاشف» (٣٣٢/٢) وليس هذا ببعيد عن رجل يوثقه الحفاظ ويحتج به مسلم في «صحيحه».

تتمة مهمة في تناقض الألباني:

ضعَّفَ الألباني هذا الحديث بأمر منها تصريحه، بضعف فضيل بن مرزوق، وقد دافع عن ذلك وتشدد فيه في «ضعيفته» (٣٢٣/١)، ثمَّ تناقض وحسَّن حديثه في «صحيحته» (١٢٨/٣) فتأمل!! .

فصل في الكلام على «عطية العوفي»

أمَّا عن العلة الثانية وهي الكلام على عطية بن سعد العوفي :

فمن تكلم في عطية فعلى قسمين:

الأول: قسم أبهم الجرح، ولم يفسره.

الثاني: قسم آخر ذكر سبب جرحه، وهؤلاء كلامهم في عطية العوفي يرجع

إلى ثلاثة أسباب هي:

١ - تدليسه.

٢- وتشيعه.

٣- وروايته شيئاً أنكر عليه.

أمّا الجرح المبهم فينبغي رده وعدم الالتفات إليه ولو بلغ مبلغاً كبيراً، لأنّه تقرر في علوم الحديث أنّ الرّواي الذي جاء فيه جرح وتعديل وهذا الجرح مبهم غير مفسر ينبغي رده وعدم العمل به وترك الالتفات إليه، وبالتالي الأخذ بالتّعديل الذي جاء في الرّواي هو الصّحيح، وقد استقر العمل عند المحدثين على هذا.

وأما من جرحه بسبب تدليسه، وهم الأكثرون، فاعتمادهم في ذلك على رواية تفرد بها تالف، متهم بالكذب، هو محمّد بن السائب الكلبي لا ينبغي الاعتماد عليه، وقد توارد كثيرون على ذلك تقليداً لا تنقيداً.

ومن تكلموا فيه بسبب تشيعه فجرحهم في الحقيقة مردود، لأنّ الجرح بالبدعة لا يلتفت إليه خاصة إذا لم يكن داعياً لبدعته أو المروي يؤيد بدعته، ولم يثبت أنّ عطية العوفي كان داعياً للتّشيع، والحديث المروي هنا الذي نحن بصدده لا علاقة له بالتّشيع، هذا إذا اعتبرنا أنّ التّشيع في أصله بدعة، والصّواب غير ذلك؛ فالتّشيع محمود في أصله وعلامة إيمان، وعليه فكلام من تكلم في عطية العوفي بسبب تشيعه لا ينظر إليه، خاصة إذا كان الجّارح متهماً بالنّصب وهو ضد التّشيع.

وأما الكلام فيه بسبب روايته شيئاً أنكر عليه، فلم أجده فيما وقفت عليه من كتب الرّجال شيئاً من ذلك إلا حديثاً واحداً فقط ذكره ابن عدي، والقول فيه قول عطية، والصّواب هو حديثه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، حتى وإن

غلط عطية العوفي في الحديث الذي ذكره له ابن عدي فهذا لا يفيد تضعيفه وإسقاط حديثه، فليس معنى كون الراوي مقبول الحديث أن تكون مروياته كلها صوابًا هذا بعيد جدًا عن الواقع، لأنَّ الإنسان عامد للنسيان وتغلب عليه الطبيعة البشرية، ولذا لا تجد إمامًا معها علا قدره وقوي حفظه لا يهم في حديثه، ولكن إذا كان صوابه أكثر من خطئه كان مقبولًا وإلا فلا.

والحاصل: أنَّ ثبوت بعض الأخطاء في حديثه عطية العوفي لا يضره في جنب ما روى خاصة أنه كان مُكثرًا، والله تعالى أعلم بالصواب.
وهذا الكلام المجمل ينبغي بيانه في الفصول التالية:

فصل

جرَّحَ الأكثرون عطية العوفي بسبب روايتهم تدليسه تدليس الشيوخ.
قال ابن حبان في «المجروحين» (١٧٦/٢): «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يُجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ: كذا فيحفظه، وكنَّاه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي».

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعتُ أبي ذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف الحديث، بلغني أنَّ عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد: قال أبي: وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال عبد الله بن أحمد: حدَّثنا أبي، ثنا أبو أحمد الزبيري، سمعتُ الثوري قال: سمعتُ

الكلبي قال: كناني عطية بأبي سعيد، وسمعت أبي يقول: كان سفيان الثوري يضعف حديث عطية العوفي».

كذا في «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٨٣) و«ضعفاء العقيلي» (٣/٣٥٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/٢٠٠٧).

وفي «المجروحين» لابن حبان (٢/١٧٧): «سمعتُ مكحولاً يقول: سمعتُ جعفر بن أبان يقول: ابن نمير يقول: قال لي أبو خالد الأحمر: قال لي الكلبي: قال لي عطية كنتك بأبي سعيد قال: فأنا أقول حدثنا أبو سعيد».

فأنت أيتها القارئ المنصف إذا نظرت بعين الناقد المتجرد تجد أن أحمد قد ضعف عطية العوفي، ثم ذكر مستنده في تضعيفه وهي حكاية الكلبي وهي سبب كلام هشيم في عطية.

وحكى أحمد تضعيف الثوري لعطية بعد أن أسند البلاغ من طريق الثوري، فحكاية الكلبي هي مستند الثوري أيضاً في تضعيفه عطية العوفي.

وقد أدخله ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٧٦) اعتماداً على كلام الكلبي ولم يذكر شيئاً آخر يتكئ عليه إلا هذه الحكاية، ولم تفته المبالغة في الجرح كعادته رحمه الله تعالى.

وهذا الذي اعتمدوا عليه فيه نظر ولا يصح سنده، لأن مداره على محمد ابن السائب الكلبي وحاله معروف، فهو تالف متهم بالكذب، فالسند الذي يكون فيه لا يعتمد عليه، ومع ذلك فقد سارت الركبان بمقولته التالفة.

وإن تعجبت من اعتماد البعض على هذه الرواية الساقطة في رمي عطية العوفي بتدليس الشيوخ، فاعجب أكثر لتوارد الكثير على هذا الجرح المردود،

فصار هؤلاء خلف المعتمدين على هذه الرواية الساقطة تقليدًا لا غير.

ومع كون قولهم جاء عاريًا عن الدليل فإنهم لم يذكروا ما يؤيد دعواهم ويقيم صلب مستندهم ولو وجدوا شيئًا لذكروه خاصة المتأخرين منهم، ولما لم نجد لهم علما تبين أن من تأخر قلد المتقدم وحصل التوارد على الخطأ، وهذا له نظائر كثيرة في كتب الرجال، فالحمد لله على توفيقه .

ولم أجد من تنبه لهذا الخطأ من أهل الحديث إلا اثنين:

أولهما: الحافظ البارع أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي حيث قال في «شرح علل الترمذي» (ص ٤٧١) بعد نقله أصل الحكاية عن العلل لأحمد بن حنبل ما نصه: «ولكن الكلبي لا يعتمد على ما يرويه».

ثانيهما: الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري، فقال في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٦/ ١٧٢) في أثناء كلام له عن عطية العوفي: «وإنما نقلوا عنه التّدليس في حكاية ما أراها تصح مع الكلبي».

وقد تقعقع الألباني كعادته فشنع في «توسله» (ص ٩٤-٩٨) على عطية العوفي بسبب هذه الرواية التالفة وشنع على من حسن الحديث، وهو كلام لا يلتفت إليه، ولا يشتغل برده لما علمت من حال هذه الرواية التي هي عمدة ورأس مال من اتهمه بالتّدليس، والله المستعان .

فصل

قال صاحب رسالة «الكشف والتبيين» (ص ٥٠) تعقيبا على كلام ابن رجب الحنبلي: «أمّا أنّ الكلبي لا يعتمد على ما يرويه فهذا صحيح لكن ...

ليس له شأن هنا إذ أنَّ العلماء الذين ذكروه بهذا النوع من التدليس القبيح لم يعتمدوا فقط على قول الكلبي عن عطية وتكنيته له وإنما اعتمدوا ذلك بناء على سبرهم مروياته وتنقيدهم لروايته».

قلتُ: هذا كلام متناقض فإنَّه يسلم بعدم الاعتماد على الكلبي، ثمَّ ينفي أن له شأنًا هنا ثم يثبت عكس ذلك، فيصرِّح بأنَّ العلماء الذين ذكروا عطية بالتدليس لم يعتمدوا على قول الكلبي، فقط ولكن على سبرهم مروياته أيضًا فهذا يعني أنَّهم يعتمدون على قول الكلبي وغيره، فهو ينفي أمرًا ثمَّ يثبته ويتناقض كعادة شيخه، هذه واحدة .

والثانية: من ذكرَ تدليس الشيوخ عن عطية العوفي، وتكنيته للكلبيِّ بأبي سعيد اعتمد فقط على رواية الكلبي، فهذه كتب الرِّجال بين أيدينا لم تذكر إلا الرواية التي فيها الكلبي المتهم بالكذب فقط، ولم تشر لأي شيء آخر من مرويات عطية العوفي، فكيف يقول هذا عن الكلبي: ليس له شأن هنا؟!

الثالثة: إنَّ هذه دعوى لا دليل عليها ولا مستند لها، فهي مردود لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولك أن تقول: إنَّ كلامهم في تدليس عطية الكوفي لو كان معتمدًا على سبر مروياته لأبرزوا ذلك، وبينوه، وتداولوه في كتب الرِّجال والتاريخ، وكأنَّك لا تجد مثلاً واحداً يسعف صاحب الدعوى، فلما لم تصح الدعوى رجع ذلك إلى رواية الكلبي فقط .

الرَّابعة: تدليس الشيوخ لا يعرف إلا بنص، فكون عطية العوفي كنى الكلبي

بأبي سعيد حتى لا يتميز عن أبي سعيد الخدري هذا أمر يحتاج إلى توقيف ولا عبء إلا به، فسبر المرويات لا يفيد شيئاً في ذلك ما لم يكن معه نص في حكاية التكنية.

الخامسة: هذه إحالة على مجهول، ومحاولة إثبات التّدليس القبيح دفعاً بالصّدر لا غير، ولو صحت هذه الطريقة فرحمة الله عز وجل على الحجّة والبرهان والدليل، فمثله كمثله رجل اعتمَدَ على حديث مكذوب في إثبات أمر ما، فلما حاجه غيره وبين له كذب ما اعتمدت عليه وافق هذا الرّجل من حاجه، ولكنه يريد أن يثبت الأمر الذي في ذهنه فقال لمن حاجه: أسلم لك بكذب ما اعتمدت عليه لكن هناك أدلة أخرى وسكت، ولو علمها لأبرزها!!!

وبهذه الطّريقة يمكن إثبات كل باطلٍ ومنكرٍ والاعتقاد على الموضوعات، والله المُستعان.

السادسة: قد تقرّر أنّه لا ينسب لساكت قول، وقد سكتوا عما سوى رواية الكلبي، فمن نسب للحُفاظ غير حكاية الكلبي يكون قد نسب للساكت قولاً، وقول الناس ما لم يقولوه، والله المستعان .

تنبيه :

قال الألباني في «توسله» (ص ٩٥) بعد ذكر تكنية عطية للكلبي -وهي تالفة كما تقدم-: «وهذا وحده عندي يسقط عدالة عطية هذا».

قلتُ: هذا خطأ لأمرين :

الأول: قال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٣١): «من أقسام التدليس ... إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع» قال: كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم .. وليس ذلك بجرح قطعاً لأن ذلك من المعارض لا من الكذب، قاله الأمدئي في «الإحكام»، وابن دقيق العيد في «الإقتراح».

الثاني: ما ذكر من تقنية عطية العوفي للكليبي، فعل نحوه جماعة من الأعيان العدول فخذ اللآتي:

١-٢- قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٣): «محمد بن السائب الكلبي، كنيته أبو النضر، من أهل الكوفة، وهو الذي يروي عنه الثوري، ومحمد بن إسحاق ويقولان: حدثنا أبو النضر حتى لا يعرف».

قلت: ومن شيوخهما سالم بن أبي أمية، المكنى بأبي النضر، وهو تابعي ثقة احتج به الجماعة، كما في «التّهذيب» (٣/ ٤٣١).

٣- وكان هشيم بن بشير الواسطي الحافظ الثقة - وهو من المتكلمين في عطية العوفي - يفعل ذلك .

قال يحيى بن معين: «لم يلق أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي، وهو عبد الله بن ميسرة وكنيته أبو عبد الجليل فكناه هشيم كنية أخرى»، من «التّهذيب» (١١/ ٦٣).

قلت: عبد الله بن ميسرة ضعيف.

٤- وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : « كان مروان يغير الأسماء يعمي الناس كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو حكم بن ظهير». قلت: ومروان هو ابن معاوية الفزاري الثقة الحافظ وفي «التقريب» (رقم ٦٥٧٥): «ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ»، والحكم الذي يدلّسه الفزاري متروك متهم، وابن معين مع ذلك يقول عن الفزاري: «ثقة». فهؤلاء أربعة، من كبار أعيان الحفاظ، يدلّسون تدليس الشيوخ عن الضعفاء، وأنت أيها المنصف تقول بعد التهم، ولا تستطيع أن تنفك عن هذا القول. فإذا تكلمت بعد ذلك في عطية العوفي وقلت: بسقوط عدالته من أجل تدليس لم يثبت عليه، فقد تحبّطت وبعدت عن الإنصاف^(١).

مناقشة من تكلموا في عطية العوفي لتشييعه:

أما من تكلموا فيه لتشييعه كالجوزجانيّ فإنه قال في «أحوال الرجال» (ص ٦٥): «مائل».

والجوزجانيّ كان معروفاً بالنصب مشهوراً به - وكتابه مائل بين أيدينا -

(١) وقد استفاد من كلامي حول تعديل وتقوية عطية العوفي كثيرون، وأكثرهم لم يصرح باستفادتهم من بحثي!

ثم رأيت أحد من تصدئ للرد علي في «رفع المنارة» يلتزم نتيجة كلامي فيقول ما نصه: «والذي تميل إليه نفسي عدم اعتماد مجرد حكاية الكلبي عن عطية» ثم قال: «ولو قلنا هذا في عطية العوفي لزمنا أن نطرد هذا الحكم في عدد من الأئمة والثقات ممن كانوا يفعلون هذا ويدلسون الضعفاء والمتهمين، بل قد كان منهم من يدلّس بعض من اتهم بالزندقة وصلب فيها كمحمد بن سعيد المصلوب».

حتى قال عنه الحافظ في «مقدمة اللسان» (١٦/١): «الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها بالتشيع».

على أن قول الجوزجاني هذا مع سخافته، وسقوطه، هو في حقيقته توثيق لعطية العوفي، لأنه لما لم يجد شيئاً في حديث العوفي، وكان الرجل كوفياً شيعياً، لم يجد ما يذكره به إلا تشيعه فقال: «مائل»، ولو وجد الجوزجاني شيئاً لسارع بإظهاره لشدة عدواته لأهل الكوفة^(١).

والنواصب مجروحون بقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: «لا يُجَبِّكُ إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، ففض يدريك من جرح النواصب تسلم، وهم أولى بالجرح قطعاً.

تنبيه :

نقلَ العقيليُّ في «الضعفاء» (٣/٣٥٩) عن سالم المرادي أنه قال: «كان عطية العوفي رجلاً متشيعاً»، وأورد الذهبي في «الميزان» (٣/٧٩) قول المرادي. وهي كلمة لا تفيد جرحاً البتة، فالمرادي هو ابن عبد الواحد الكوفي، ليس

(١) في ترجمة مصدع المعرقب من «تهذيب التهذيب» (١٥٧/١٠) قال الحافظ: «إنما قيل له المعرقب لأنَّ الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه». وهو من رجال مسلم، والأربعة، ووثقه العجلي، وقال في ثقافته (١٧٢٩): «مصدع أبو يحيى المعرقب مولى معاذ بن عفراء كوفي تابعي ثقة عرقبه بشر بن مروان لحبه علي بن أبي طالب»، ومع ذلك قال عنه الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٢٤٩): «كان زائغاً حائداً عن الطريق». فقل لي بربك: من الأولى بالجرح هنا؟!!

هو من الحفاظ، ولا من النقاد الذين يقف المرء عند قولهم في الجرح التعديل، وهو أيضًا شيعي كعطية العوفي، بل عطية العوفي من مشايخه فهو بعيد جدًا عن نقد عطية العوفي.

وقد أوردت هذا التنبه تعقيبًا على الشيخ حماد الأنصاري حيث عد سالمًا المرادي من النقاد المضعفين لعطية العوفي في رسالته «تحفة القاري في الرد على الغماري» (ص ٦٤).

وكذا قول الساجي في عطية العوفي كما في «التهديب» (٧/٢٢٦): «ليس بحجة وكان يقدم عليًا على الكل».

فإنَّ الساجي كان بصريًّا، والبصريون كثر فيهم النَّصب، قال الحفاظ في اللسان (٤/٤٣٩): «النَّصب معروف في كثير من أهل البصرة».

وهم يفرطون فيمن يتشيع لأتَّهم عثمانيون، وخاصة فيما كان بين أظهرهم كذا في «التهديب» (٧/٤١٣).

والساجي رحمه الله تعالى كان شديدًا متصلبًا، فجرحه للكوفيين ينبغي التدقيق فيه، فإنه قد يجرح الرجل بسبب مذهبه كما حدث لعطية العوفي هنا فإنه قال عنه: ليس بحجة، ثمَّ أبان عن سبب قوله فقال: «وكان يقدم عليًا على الكل»^(١).

(١) وتقديم علي عليه السلام، هو مذهب أئمة آل البيت عليهم السلام، وهو مذهب عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرهم ابن عبد البر في «الاستيعاب» أثناء ترجمته لعلي

وإذا كان الرَّجُلُ شِيعِيًّا يَقدِمُ عَلَيَّا عَلَي الكَلِّ، فلا بد أن يجرِحَ عند المخالف لقوله ولا يكون حجة عنده، ثمَّ لا عبرة بالجرح هنا لاختلاف المذهب.

على أن الجرح بالتَّشِيعِ وغيره مردود لا يلتفت إليه، فالعبرة بصدق الرَّاوي لا بمذهبه، فكم من الرَّوَاة الشَّيعة والنَّوَّاصب والخوارج وغيرهم قد أخرج حديثهم في «الصحيحين» وقد استقر الأمر على ذلك^(١).

ومما زاد في جرحهم لعطية العوفي أن النَّوَّاصب عرضوا عليه سبَّ علي عليه السلام فأبى، وكان هذا ينبغي أن يحسب له هذا، ولكن للنَّوَّاصب شدَّة وصوله في الظُّلم.

قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/٤٠٣): «خرج عطية مع ابن الأشعث، فكتبَ الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي، فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته، فاستدعاه فأبى أن يسبَّ، فأمضى حكم الحجاج فيه».

فانظر إلى جلد الرَّجُل الصَّالح، رضي الله عنه، وحبه لعلي كرم الله وجهه، وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق».

عليه السلام، وغاب عنه جماعة منهم: أبا جحيفة. انظر ترجمته في «أسد الغابة»، ويمكن مراجعة «غاية التبجيل وترك القطع في التفضيل» للراقم غفر الله تعالى له .

(١) انظر للكلام على قبول رواية المبتدع كتاب «فتح الملك العلي بصحة حديث باب العلم علي» للحافظ السَّيِّد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى، ففيه فوائد ومناقشات قد لا توجد في غيره .

نعوذُ بالله من النَّواصبِ الذين وضعوا القواعد التي تخدم أباطيلهم.

من تكلم في عطية العوفي بسبب روايته شيئاً أنكر عليه:

أمّا من تكلم فيه بسبب روايته شيئاً أنكر عليه، فلم أجد من صرّح بذلك عند ترجمته لعطية العوفي إلا أن ابن عدي أورد حديثاً واحداً في ترجمته من «الكامل» (٥/٢٢٠٧) الذي جاء بدليل يؤيد دعواه التي أشار إليها ولم يصرح بها.

قال ابن عدي: «حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي بمصر، ثنا محمد ابن الصباح الدولابي، ثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين - وهو أبو إسماعيل المؤدب -، ثنا عطية العوفي في سنة عشر ومائة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ عَلِيِّنَ ليراهم من تحتهم كما ترون الكوكب الدرّيّ بالأفق، وإنّ أبا بكر وعمر منهم، وأنعماً».

قلت: حديث أبي سعيد الخدري أصله في «الصحيحين» (الفتح: ٦/٢٣٠)، ومسلم (٤/٢١٧٧) ولفظه: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: «بلى؛ والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

وأخرجه أحمد في «المُسند» (٣/٩٠، ٥٠، ٢٧)، وفي «فضائل الصّحابة» (١/٤٩)، وأبو داود (٤/٤٨)، والترمذي (تحفة ١٠/١٤١-١٤٢)، وابن ماجه (١/٣٧)، والحميدي (٢/٣٣٣)، وعبد بن حميد في «المتخب» (ص ١٧٠)، وأبو يعلي الموصلي (٢/٣٦٩-٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة»

(٦١٦/٢)، وخيشمة بن سليمان الأذربلسي في «جزء الفضائل» (ص ٢٠٠)،
وعلي بن الجعد (ل ٢٥٩ وما بعدها نسختي) كلهم من طريق عطية، عن أبي
سعيد الخدري مرفوعاً بما رواه ابن عدي.

وكأن ابن عدي أنكّر على عطية العوفي هذه «وإنَّ أبا بكر وعمر منهم
وأنعما» فإنَّ أصل الحديث في «الصحيحين» كما تقدم .

قلتُ: هذه الزيادة ثابتة ولم ينفرد بها عطية العوفي، فقد أخرج أحمد في
«المسند» (٢٦/٣)، وفي «فضائل الصَّحابة» (٦٩/١)، وأبو يعلي في «مسنده»
(٤١٦/٢) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً
ومجالد فيه كلام لكن تابعه غير واحد من الثقات، وأبو الوداك تابعي ثقة .

ثم حديث آخر ففي المطبوع باسم «التاريخ الصغير»، والصَّواب أنه
«التاريخ الأوسط» للبخاري (ص ١٢٤) ما نصه: قال أحمد في حديث عبد
الملك، عن عطية، عن أبي سعيد قال قال رسول الله: «تركْتُ فيكم الثقلين»^(١)، أحاديث
الكوفيين هذه مناكير».

قلتُ: يضيّق صدري ولا ينطلق لساني، ومع ذلك أقول: التَّكارة لها معان:
أحدها: مرادفة الشاذ.

ثانيها: مخالف الضَّعيف لمن هو أوثق منه .

ثالثها: تفرد الضعيف الذي لا يحتمل تفرده ولا يوجد من يتابعه أو يشهد له.

رابعها: كون المتن غريباً ومخالفاً للأصول مع ركافة الألفاظ.

(١) وهو حديث متواتر.

خامسها: مطلق التّفرد ولو بوجه من الوجوه .
أما عن الأول: وهو مرادفته للشاذِ ، فلم يخالف عطية العوفي أحدًا لا في متن ولا في إسناد.
وعن الثاني: فمثله.
وعن الثالث: فالحديث ليس فردًا فلا ينطبق عليه.
وعن الرَّابِع: فإنه منتف تمامًا هنا، فلا تعارض بينه وبين يره بل هو مفيد للعلم.
فلم يبق إلا الوجه الخامس: وهو مطلق التّفرد من جهة عطية عن أبي سعيد الخدري وهذا الوجه يجب أن يحمل عليه قول أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

فصل: في الجرح غير المفسر

قول أبي زرعة: كوفي لين، وقول أبي حاتم الرازي: ضعيف يكتب حديثه.
هذا من الجرح المبهم فيتوقف فيه كما تقرر في قواعد الحديث، وكما استقر العمل على ذلك، والأخذ في مقابل ذلك بالتّعديل الوارد في عطية العوفي.
ولكن يجب ألا يخلى المقام من أمرين :
أولهما: الجرح المذكور أعلاه ليس من الجرح الشديد الذي ينزل بمفرده عند خلو الراوي من التّعديل لدرجة الذي لا يعتبر بحديثه، بل هو جرح خفيف لم يخل منه عدد من الرواة صحح لهم الحُفَظَاصُ وخرج حديثهم في الصّحيح.
ثانيهما: إنَّ هذا الجرح غير المفسر في حقيقته يرجع إلى الأمرين اللذين ظلم

بسببهما، وهما: التَّشيع والتَّدليس.

وقد قال الحافظُ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٧١): «ضعف عطية إنما جاء من قبل التَّشيع ومن قبل التدليس...».

بقي أن تعلم أن أبا حاتم الرَّازي قد جاء عنه توثيق لعطية العوفي كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

رأي ابن عدي في حديث عطية العوفي:

أمَّا عن قول ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠٧): «وهو مع ضعفه يكتب حديثه»؛ فإن ابن عدي اعتمد في ترجمة عطية العوفي على أمور هي:

١- رواية ابن أبي مريم، عن يحيى بن معين قال عن عطية العوفي: «ضعيف إلا أنه يكتب حديثه».

٢- تضعيف أحمد، والثوري، وهشيم بسبب حكاية الكلبي وتدليس عطية له .

٣- قول الجوزجاني: «مائل».

٤- الحديث الذي ذكره له وقد تقدم الكلام عليه.

وظاهر أن ابن عدي لم يقنع بشيء من هذه الأمور الثلاثة الأخيرة، وارتضى قول يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم عنه حيث قال: «ضعيف إلا أنه يكتب حديثه»، فتبع يحيى بن معين في مقولته، بل ختم الترجمة بقوله: «مع ضعفه يكتب حديثه».

وكون ابن عدي لم يقنع بالأمور الثلاثة هو الصَّواب، فإنَّ تضعيف أحمد،

والتَّورِي، وهشيم راجع لحكاية التَّدليس التي لا تصح، وقول الجوزجاني قد فرغنا منه، والحديث المذكور لا يعد قدحًا في الرَّجْلِ، وتضعيفه بسبب هذا الحديث يعتبر تعنت، فلم يبق إلاَّ اعتماده أو موافقته لكلمة يحيى بن معين، والله أعلم .

وإذا علمت ما تقدم، فإنَّ هذه الرَّواية في جرح عطية العوفي التي اعتمد عليها ابن عدي، وهي رواية ابن أبي مريم مرجوحة أمام الرَّوايات الأخرى عن ابن معين التي وثقت عطية العوفي .

وإذا كان ما اعتمد عليه ابن عدي مرجوحًا، فقولُه كذلك، فتدبر، والله أعلم بالصواب .

فصل

وبعد أن تبيّن لك حقيقة الجرح الذي جاء في عطية العوفي، وأنّه لا يضر الرجل ولا يوهن أمره لأنّه جرح فيه نظر ولا يعمل به، وجب بيان صدق الرجل، وعدالته، وعمل الحفاظ بحديثه واحتجاجهم به في الأحكام وتخريجهم له في الأبواب .

فالرَّجل قد وثقه وعدَّله وقبل حديثه جماعة والصَّواب منهم، فمن هؤلاء ابن سعد حيث قال في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٣٠٤): «وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به».

وقد حاول صاحب «الكشف والتبيين» رد هذا التوثيق، فقال في رسالته المذكورة (ص ٣٩) ما نصه: «ومثل هذا التوثيق لا يعارض تضافر الأئمة على تضعيفه كما سبق تفصيله، وبخاصة أن ابن سعد مادته من الواقدي في الغالب،

والواقدي ليس بمعتمد كما قال الحافظ بن حجر في «هدي الساري» (ص ٤١٧)، وانظر (ص ٤٤٣، ٤٤٧) منه.

قلت: لو قبل كل جرح صدر عن إمام أو غيره لانسد باب الرواية تمامًا، فلا تجد راويًا قد خلا من الجرح إلا النادر، ولكن الحاذق هو الذي يعرف ما ينبغي أن يعد جرحًا حقيقيًا فيقبله وإلا فلا، والذين جرحوا عطية جرحهم راجع إلى التّدليس أو التّشيع أو إنكار بعض ما روى، وقد علمت أن الأولى لا تعتمد إلا على محمد بن السائب الكلبي التّالف المتهم بالكذب، والتّشيع لا يعد جرحًا، وهو في أصله محمود، وما أنكر عليه تقدم أن الصّواب فيه مع عطية والقول قوله .

أمّا عن اعتماد ابن سعد على الواقدي غالبًا فهو ما صرّح به الحافظ، لكنه ليس على إطلاقه، فإذا رأيت ابن سعد ترجم للرجل ترجمة عارف بأحواله وبحديثه وبكلام الناس فيه فلا مدخل عند ذلك للواقدي، هذه واحدة .

والثانية: أن كلام ابن سعد هو كلام مدني في عراقي وقد كان بينهما ما كان، وهو ما علل به الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٤٣) سبب عدم قبول كلام ابن سعد فقال: «ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله تعالى» .

وعليه فإذا وجدت لابن سعد جرحًا في عراقي فلا بد من الحذر والتأني في قبوله، أمّا إذا وثق ابن سعد عراقياً كوفياً فلا بد من العض عليه بالنواجذ فإن شهادة الخصم هي من أقوى الشهادات .

ثمَّ كلمة ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله تعالى، وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به»، فيها فوائد:

١- توثيقه لعطية العوفي.

٢- عطية العوفي له أحاديث صالحة مقبولة.

٣- مما يؤكد توثيقه وسبره لحاله أنه رأى بعضهم لم يحتج به فأعرض عنهم ورجح توثيقه مما يبين لك أنه لم يقنع بقولهم -وهو المتحامل على أهل الكوفة- ولم يقف عنده لما ظهر له من أنه ليس جرحًا في الحقيقة، ولو كان جرحًا لرد حديثه وصرح بعدم توثيقه.

والحاصل: أن توثيق ابن سعد لعطية العوفي مقبول ولا بد، والله أعلم.

فصل

أمَّا يحيى بن معين، فقد وثقه ونَقَلَ عنه ذلك مرات، ففي «سؤالات الدوري» (٤٠٧/٢): قيل ليحيى: كيف حديث عطية؟ قال: «صالح»^(١).

(١) قال صاحب «الكشف والتبيين» (ص ٣٨) عن قول ابن معين في عطية العوفي ما نصه: «وأما قوله في «تاريخ الدوري» «صالح» فهذا تمرىض منه للقول فيه كما صرح بمثله الحافظ في «الهدى» (ص ٤١٧)».

قلت: قائل هذه العبارة هو ابن حبان، وليس الحافظ، وهذا ظاهر لمن نظر في «هدى الساري» (ص ٤١٧) في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل، وأصرح من هذا أنك تجد هذا النص في «المجروحين» لابن حبان (٥٧/٢) هذه واحدة.

والثانية: أن الناقد إذا سئل عن حال حديث الرجل فقال: «صالح»، هذا الجواب يعتبر من باب التوثيق بقريضة السؤال عن الحديث، ولأنَّ السؤال معاد في الجواب كما

وفيه سألت عن عطية وعن أبي نضرة؟ فقال: «أبو نضرة أحب إلي». وهذا النص توثيق منه لعطية، لأنَّ أبا نضرة ثقة عند يحيى بن معين كما في «التهذيب» لأنَّه في حقيقته مقارنة بين ثقتين .

قال ابن أبي خيثمة: «قيل لابن معين: عطية مثل أبي الوداك؟ قال: لا، قيل: فمثل أبي هارون قال: أبو الوداك ثقة ما له ولأبي هارون»، كذا في «التهذيب» (٦٠/٢).

فانظر إلى ارتضاء ابن معين لمقارنته بأبي الوداك الثقة، فهو توثيق منه لعطية العوفي .

ونظائره كثيرة جدًا في كتب الجرح والتعديل في المقارنة بين الثقات، فيحیی بن معين يجب عطية العوفي، وأبو نضرة أحب إليه، فتدبر!!.

وقال يحيى بن معين في رواية أبي خالد الدقاق (ص ٢٧): «عطية العوفي ليس به بأس».

هو مقرر في القواعد، فيكون الرجل موثقًا بهذا القول، لأنَّه صالح الحديث، لكن هذا لا يعني أنه في المرتبة العليا من التوثيق فمثله يحسن حديثه، والله أعلم. والثالثة: فهم الحافظ ابن القطان السجلماسي الفهم الصحيح لكلمة ابن معين فقال: «كما في «نصب الرّاية»: (٦٨/٤): «عطية العوفي مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث به حسن». وهو في «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٣/٤).

فانظر إلى تحسينه لحديث عطية العوفي اعتمادًا على قول ابن معين: «صالح» وهذا حافظ آخر من المتأخرين هو الهيثمي إذا اعتمد توثيق ابن معين في «مجمع الزوائد» (٣١٤/٧)، كما حسن لعطية العوفي في المجمع في موضع آخر. انظره في (٣٧١/١٠).

قلتُ: هذا توثيق لعطية العوفي، وقد صرَّح يحيى بن معين أنَّ من قال فيه: لا بأس به فهو ثقة، وتجد هذا النص عن ابن معين في كتب شتى منها: «ثقات ابن شاهين» (ص ٢٧٠)، و«مقدمة ابن الصَّلاح»، وفي مقدمة «اللسان» (١٣/١).

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: «هو وعمرو بن أبي قيس لا بأس بهما قلت: ثقتان، قال: ثقتان»، كذا في «التهذيب» (٢٠٧/٦) وهو بين في ترادف اللفظين، فهو اصطلاح خاص بيحيى بن معين ولا مشاحة فيه.

فصل

قال صاحب «الكشف والتبيين» (ص ٣٨): «قال ابن معين: «ليس به بأس»، أو: «لا بأس به» لا يفهم منه - مجردًا التوثيق أو التجريح إذ غالب من قال فيهم مثل ذلك هم ثقات، لكن الأمر ليس على إطلاقه، فقد وردت عنه قوله: «لا بأس به»، أو ليس به بأس، في أناس ضعفاء. وانظر أمثلة على ذلك في: «ميزان الاعتدال» (١/٣٤١، ٤٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/١١)، و«تهذيب التهذيب» (١/٩٣)».

قلتُ: هذا الكلام فيه نظر من وجوه:
الأول: أنَّ ابن معين قد صرَّح كما تقدم بأن «لا بأس به» عنده معناه أن الرَّجل ثقة، فلا ينبغي بعد ذلك تقويله ما لم يقله.
الثاني: إذا قال ابن معين في الرجل: «لا بأس به» وكان ضعيفًا عند غيره فهذا لا يعني إهدار توثيق ابن معين .

فكم انفراد ابن معين بتوثيق رجال ضعفهم غيره، وهذا ليس شأن يحيى ابن معين فقط، ولكنه شأن سائر علماء الجرح والتعديل تجد في ترجمة الراوي المضعف توثيقاً لأحدهم وانفراداً منهم بهذا التوثيق.

وإذا كان تصريح الناقد بالتوثيق لا يعني معناه، فمعنى ذلك أن علم الجرح والتعديل قد سقط كلية وأصبحت نصوصه جوفاء لا تنطبق على أفرادها، وأن الألفاظ لا تعتبر قوالب للمعاني !! .

الثالث: قوله: «قد ورد عنه قوله لا بأس به أو ليس به بأس في أناس ضعفاء».

قلت: ضعفاء عند غيره ولكنهم ثقات عنده فكان ماذا؟، ولآخر أن يعارضه بقوله: ورد عنه قوله: ثقة في أناس ضعفاء وهذا كثير، فكان ماذا أيضاً؟ فكل ناقد له نظره وقوله .

الرابع: ثم ذكر أربعة أمثلة لتأييد مقولته المردودة، فهالك الكلام عليها:
المثال الأول: بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني (الميزان ١/ ٣٤) قال عنه يحيى بن معين: «كتبت عنه، ليس به بأس، وضعفه غيره».

قلت: وهذا المثال لا يفيد الدعوى شيئاً ولا يفيد تضييف ابن معين للرجل، كيف وهو يقول كتبت عنه، فهو من شيوخه، وكونه ضعيفاً عند غيره لا يلزم منه أن يكون ضعيفاً عنده أو ضعيفاً في نفس الأمر فاللازم باطل، والرجل أدري بشيوخه.

المثال الثاني: الحارث بن عبد الله الأعور الشيعي الكوفي وهذا المثال يهدم الدعوى من أساسها ، فقد قال عنه يحيى بن معين في رواية الدوري: «ليس به بأس».

وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الحارث الأعور فقال: «ثقة». فانظر إلى هذا التوافق في المعنى، وقد نقل هذا التوثيق عن ابن معين غير واحد منهم ابن شاهين في الجزء المطبوع بنهاية «تاريخ جرجان» (ص ٦٥٥-٦٥٦) فإن قيل: قال عثمان بن سعيد الدارمي بعد حكايته عن ابن معين ما نصه: «ليس يتابع يحيى على هذا».

قلت: هذا مبلغ علم الدارمي، فقد وثقه أحمد بن صالح المصري، وقال ابن معين: «ما زال المحدثون يقبلون حديثه»، وهذا من يحيى بن معين زيادة لقبول حديث الحارث وثقته كما قال ابن شاهين (ص ٦٥٥-٦٥٦).

المثال الثالث: لم أجد راوياً يقول عنه ابن معين: «لا بأس به» في الموضوع المشار إليه (الجرح والتعديل ١١/٣).

المثال الرابع: أبان بن إسحاق الأسدي الكوفي، هذا المثال أيضًا من أكبر الأمارات على وهن كلام المعارض، فإنَّ أبان بن إسحاق فيه أربعة أقوال في «التهذيب» هي: قول ابن معين: «ليس به بأس»، وتوثيقا العجلي، وابن حبان، وقول الأزدي: «متروك الحديث».

فالرجل ليس بضعيف فهو خارج عن موضوع الدعوى. وقد اعتمد الحافظ قول ابن معين في «أبان بن إسحاق» على أنه توثيق للرجل فقال في «التقريب» (ص ١٣٥): «ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة».

وقد قال الحافظ العراقي في «ألفية الحديث»: «

وابن معين قال: من أقول لا بأس به فتحة.....

والحاصل: أن كلام صاحب «الكشف والتبيين» أبان عن محاولته رد توثيق ابن معين دفعًا بالصَّدرِ فيلوي عنق النص، ثمَّ هو يستخف بالقراء، ويضحك عليهم بإيراد أمثلة لا طائل تحتها، بل لك أن تقول: إنَّها عليه لاله، والله تعالى أعلم بالصَّواب .

وبعد أن تبين لك أن يحيى بن معين قد وثق عطية العوفي، فإنَّك قد تقف على أقوال ليحيى بن معين ظاهرها قد يشير إلى غير ذلك.

كرواية موسى بن أبي الجارود، فهي وجادة منقطعة.

وابن أبي مريم مصري، وروايات البغداديين من أصحاب يحيى بن معين مقدمة على غيرهم، ولا سيما عباس الدوري فهم أكثر ملازمة والتصاقاً بيحيى ابن معين، والله أعلم .

بقي الكلام على ما جاء في المطبوع باسم «التاريخ الصغير»، وهو في حقيقته «التاريخ الأوسط» للبخاري (ص ١٣٣) عن علي بن المديني، عن يحيى ابن معين قال: «عطية، وهارون العبدي، وبشر بن حرب عندي سواء».

فمعناه -والله أعلم- أنهم سواء في الطبقة والمذهب، فهم من شيعة التابعين، ويشتركون في الرواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكيف يسوي يحيى بن معين بين أبي هارون العبدي، وعطية العوفي وقد قال عن أولهما: غير ثقة وكان يكذب، بينما وثق الثاني ورفع شأنه.

فائدة: وقد تلقف الشيخ بشير السهسواني في «صيانة الإنسان» (ص ١٠٠)

هذه الكلمة عن يحيى بن معين فنسب لعطية العوفي الألفاظ الشديدة جداً التي قيلت في أبي هارون العبدى، ثم تناقض فقال: «المختار عندي قول أبي حاتم: «ضعيف يكتب حديثه، فإنه أعدل الأقوال وأصوبها».

وما درى السهسواني أن لأبي حاتم الرّازي قولاً آخر يفيد توثيق عطية العوفي سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

ومنهم: ابن شاهين :

وقد أدخل عطية العوفي في «الثقات» (ص ١٧٢) فهو من موثقيه فإن قيل: قد ذكره أيضاً في «الضعفاء» فقال: «ضعفه أحمد، ويحيى».

قلتُ : التّوثيق هو الرّاجح لما قد علمت مما سبق من اعتماد أحمد على رواية محمد بن السائب الكلبي، وهي رواية تالفة لا يعتمد عليها في جرح عطية العوفي، وأن يحيى بن معين من موثقيه كما تقدم .

ومنهم: أبو بكر البزار :

فإنه قال كما في «التّهذيب» (٧/٢٢٦): «كان يعده في التشيع، روى عنه جلة الناس». وهذه صيغة تعديل تعادل قولهم: «صالح الحديث»، «مقارب الحديث».

ولم أجد أحداً ممن سعى في تضعيف هذا الحديث تعرض لقول أبي بكر البزار المفيد تعديل عطية العوفي، فالحمد لله تعالى على توفيقه .

ومنهم: أبو حاتم الرازي :

فقد قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن أبي نضرة وعطية، فقال: أبو نضرة أحب إلي»، وهذا في حقيقته مقارنة بين ثقتين، فإنَّ أبا نضرة المنذر بن مالك العبدي ثقة .

ومنهم: يحيى بن سعيد القطان :

فقد قال عن جبر بن نوف أبي الوداك كما في «التَّهذيب» (٢/٦٠): «هو أحب إلي من عطية». قلت : هذه أيضًا مقارنة بين ثقتين .

ومنهم: أبو عيسى الترمذي :

فإنه حسن له عدة أحاديث من أفرادهِ ، بل حسن له عدة أحاديث انفرد بها فضيل بن مرزوق عن عطية الكوفي - كما في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه - انظرها في «تحفة الأشراف». ومقتضى ذلك التَّحسين أن يكون صدوقًا عند الترمذي كما صرح بذلك الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ١٥٣).

وعليه: فعطية العوفي «صدوق» عند الترمذي، وهو شرط الحسن لذاته. والتَّشغيب هنا برمي الترمذي بالتَّساهل خطأ^(١)، لأنَّ الترمذي لم ينفرد

(١) وحول دعوى تساهل الترمذي انظر: «مقدمة كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن» (١/٤٥٥-٤٨٢).

بتعديل عطية العوفي.

وقد تلقفَ هذا أو ذاك كلمة ابن دحية الكلبي في الكلام على «جامع الترمذي» وبنى عليها أحكامًا وأوهامًا وادعى تساهل الترمذي بفهمه. والكلام يحتاج لبسط ليس هنا محله لكن ينبغي ألا يخلى من المثال الذي ذكره صاحب «الكشف والتبيين» (ص ٤٥) ليستدل به على تساهل الترمذي قال: «ومن أقرب ما يذكر حديث سمرة صلي بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا» فقد رواه الترمذي وصححه ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه في «التلخيص الحبير»، ولكن تعقبه بإعلال ابن حزم له بجهالة ثعلبة بن عباد وأن ابن المديني قال فيه: مجهول».

قلت: هذا الكاتب إما أنه لا يفهم أو يضحك على القراء، والصواب مع الترمذي والقول فيه قوله، وهاك الآتي:

ثعلبة بن عباد لم ينفرد الترمذي بتصحيح حديثه، بل وافقه على هذا التصحيح ابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٢، ٢٨٥١)، والحاكم (٣٣٠/١)، وابن السكن، والحافظ في «الإصابة» (١١، ٤٧).

والحديث أيضًا أخرجه النسائي (٣/١٤٠)، وأبو دود (١/٧٠٠)، وابن ماجه (١/٤٠٢)، وأحمد في «المسند» (٥/١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣/٣٣٥) كلهم من طريق ثعلبة.

فمقتضى تصحيحهم أن رجاله ثقات عندهم. وقد ذكر ابن حبان ثعلبة ابن

عباد في «ثقاته» (٤ / ٩٨) ، فالرجل ثقة .

وقوي حاله إخراج حديثه في «السُّنن» المذكورة .

فإن قيل قد جهله ابن المديني ، وابن القطان .

قلتُ : من علم حجة علي من لم يعلم .

وقد أجاب الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ١٢٩) عن دعوى

الجهالة فقال : «وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع الجهالة عنه» .

وقد شنَّع تقي الدين ابن دقيق العيد على من يرد تصحيح الترمذي بدعوى

الحكم بجهالة أحد الرواة ، فقال رحمه الله تعالى «نصب الرّاية» : (١ / ١٤٩) ما

نصه : «ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة

حال عمرو بن بجدان مع تفردّه بالحديث وهو قد نقل كلامه : هذا حديث

حسن صحيح ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفراد به ؟

وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى

مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحالة ، فذلك لا يوجب

جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح

الترمذي» .

وقال الحافظُ الذَّهبيُّ في «الموقظة» (ص ٨١) : «ومن الثَّقَات من لم يخرج

لهم في «الصَّحِيحِينَ» خلق منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ثم من

روى لهم النسائي وابن حبان» .

فانظر إلى توثيقه لمن صحح لهم الترمذي ، ومن روى له : النسائي ، وابن

حبان، فلا تنفك عند ذلك عن توثيق ثعلبة ابن عباد اتباعاً لتصحيح الترمذي له، فضلاً عن تصحيح الحاكم وابن حبان وإخراج النسائي لحديثه.

وخلاصة ما تقدم أنّ عطية العوفي قد عدّله^(١): يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، وابن معين، والترمذي، والبزار، وابن شاهين وتبعهم بعض من تأخر عنهم كابن القطان.

ومن تكلم فيه فلاجل ما رمي به من التّدليس - وهو لم يصح البتة - أو التشيع وهو ليس بجرح، أو روايته شيئاً تكلم فيه، وقد تبين لك أن هذه الأمور الثلاثة التي تكلم فيها بسببها ليست قاذحة .

فالصواب قبول حديثه واعتباره من الحسن لذاته .

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١/٢١٧):

«ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع، ومن قبل التّدليس وهو في نفسه صدوق».

وقد أصرَّ الحافظ على كون عطية العوفي صدوقاً، فعندما سرد أسامي

المُدلسين في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٤٤) قسّم المُدلسين قسمين:

أحدهما: من وصف بالتّدليس مع صدقه.

(١) فمن الخطأ البين والظلم لعطية العوفي قول ابن الجوزي في «الموضوعات»: «ضعفه

الكل»، وقول الذهبي في «الديوان»: «مجمع على ضعفه». وقوله في «مختصر المستدرک»

(٤/٢٢٢): «واه».

وقول البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «متفق على ضعفه»، وهذه أقوال مخالفة

للواقع فلا يلتفت إليها فليس الرجل بواهٍ أو أجمعوا على ضعفه، وكتب الرجال إن لم

ينظر الناظر فيها بعين الناقد البصير زل وضل، والله المستعان.

وثانيتها: من ضعف بأمر آخر غير التدليس، وذكر عطية العوفي في القسم الأول (٦٤٦/٢) وهم من وصفوا بالتدليس مع صدقهم فهو صدوق عنده، لكن الحافظ رحمه الله تعالى يختلف حكمه على حديث العوفي عند التطبيق. وبعد فيمكن لك أن تسمي ما كتبت في الانتصار لعطية العوفي بـ «القول المستوفي في الانتصار لعطية العوفي»، والله تعالى أعلم.

فصل

في الكلام على العلة الثالثة في الحديث:

أمّا عن العلة الثالثة فهي دعوى تعارض الوقف والرفع: فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٤/٢): سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن صالح ابن مسلم، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: اللهم بحق السائلين عليك وبحق ممشاي...» وذكر الحديث؛ رواه أبو نعيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا قال أبي: «موقوف أشبه».

أيده الذهبي في «الميزان».

قلت: لا تتسرع بإعلان الموافقة تقليدًا كما فعل جماعة منهم: بشير السهسواني في «صيانة الأنسان»، والألباني في «ضعيفته» (٣٧/١)، وحماد الأنصاري في «المفهوم الصحيح للتوسل»، وغيرهم.

فإنّ الحديث قد اختلف فيه عن فضيل بن مرزوق، فروى مرفوعًا وموقوفًا فمن رواه مرفوعًا:

- ١- يحيى بن أبي بكير، أخرجه البغوي في حديث علي بن الجعد (ل ٢٦٢ نسختي)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (ص ٤٧).
- ٢- محمد بن فضيل بن غزوان، أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٧).
- ٣- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٨).
- ٤- عبد الله بن صالح العجلي، أخرجه الطبراني في «الدُّعاء» (٢/ ٩٩٠)، وابن السُّني (ص ٤٠).
- ٥- الفضل بن الموفق، أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٥٦).
- ٦- يزيد بن هارون، فقد روى أحمد في «مسنده» (٣/ ٢١)، والبغوي في حديث علي بن الجعد (ل ٢٦٢ نسختي)، وأحمد بن منيع كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٩) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري فقلت لفضيل: رفعه؟ أحسب قد رفعه ثم ذكر الحديث مرفوعاً.
- قلتُ: هذا ظن راجح تقوى بـ(قد) وهو حرف تحقيق هنا دخل على الماضي فقربه من الحال، وعليه فراوية يزيد بن هارون من قسم المرفوع، وهو صنيع من تكلم على الحديث ممن تأخر من الحفاظ.
- ورواه عن فضيل بن مرزوق موقوفاً اثنان:
- الأول: أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه في كتاب «الصلاة»، كما في «أمالي الأذكار» (١/ ٢٧٣).

الثاني: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢١١-٢١٢).

وللمحدثين في ذلك مسلكان كلاهما يقوي الرَّفْع: فأولهما: الرَّفْع زيادة ثقة وهي مقبولة، إذ أن الحكم لمن أتى بالزيادة وهو مذهب الخطيب البغدادي، وجماعة من أئمة الفقه والحديث والأصول. وثانيهما: الترجيح باعتبار القرائن وهو ما يقوي الحكم بالرَّفْع أيضًا، فإن من رَفَعَ الحديث أكثر عددًا (وهم ستة)، ممن وقفه (وهم اثنان فقط).

نعم؛ الفضل بين دُكين، وكيع حافظان ثقتان لكن في مقابلتهما يزيد بن هارون، ويحيى بن أبي بكير وهما كذلك ومعهما ابن غزوان ثقة أحتجَّ به الجماعة، وكذا سليمان بن حيان أحتج به الجماعة، والعجلي ثقة من رجال البخاري، فهؤلاء القول قولهم وهو الرَّفْع، والله تعالى أعلم.

فلا تتهيب بعد مخالفة القائل بالوقف والمرجح له، فإن قواعد الحديث التي إليها المرجع في هذا الشأن ترجح الرفع، وكم من حديث مرفوع حكم عليه أبو حاتم الرَّاَزي بالوقف، وكم من موصل حكم بإرساله، وكم من صحيح حكم بضعفه، والله أعلم.

ومن التلاعب البغيض نصب صاحب «الكشف والتبيين» (ص ٢٣) للخلاف بين وكيع بن الجراح، وفضيل بن غزوان من جهة أنَّهما وقفا الحديث، وبين عبد الله بن صالح العجلي والفضل بن الموفق من جهة أنَّهما رفعا الحديث، وهذا خطأ لأمر:

الأول: لا دخل لفضيل بن غزوان هنا.

الثاني: أخرج يحيى بن أبي بكير عند الترجيح وجعله في حاشية الكتاب، فلم يضمه لزميليه في الرّفْع وهو عين التلاعب .

الثالث: لم يستوعب أسماء من رفعوا الحديث وهم ستة، فلا أدري لماذا يسارع هؤلاء بالتّصنيف؟. والله المستعان .

تنبيه :

أغرب الألبانيُّ فادعى في «ضعيفته» (٣٧/١) اضطرابًا من عطية أو ابن مرزوق لأنّه جاء مرفوعًا وموقوفًا وهذا خطأ، لأنّ الاضطراب يكون عند تساوي الوجوه، وحيث لا تساوي وأمکن الترجيح كما سبق فلا اضطراب، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى، والله أعلم .

فصل

وللحديث شاهد لا يفرح به .

قال ابن السّني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٩-٤٠) : حدّثنا ابن منيع، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا على بن ثابت الجريري، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرّج إلى الصّلاة قال: «بسم الله آمَنُتُ بالله، توكلتُ على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ بحقِّ السّائلين عليك، وبحقِّ مخرجي هذا، فإنّي لم أخرجُ أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، خرجتُ ابتغاءَ مرضاتِكَ، واتقاءَ سخطِكَ، أسألكَ أن تُعيّزني من النَّارِ وتدخّلني الجنة».

الوَازِع شديد الضعف، لذلك قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٧١):
«هذا الحديث واهٍ جدًا أخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ في «الأفراد» من هذا الوجه وقال:
تفرد الوازِع به».

مناقشة في عدة أوهام للألباني :

١- قال العلامةُ الشيخ محمد زاهد الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «مقالاته»
(ص ٣٩٤) عند الكلام على هذا الحديث: «ولم ينفرد عطية، عن الخدري بل
تابعه أبو الصِّديق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكوان، وهو ثقة عند ابن حبان
وإن أعله به أبو الفرج في عله».

٢- فتعقبه الألباني في «ضعيفته» (١/ ٣٧) بقوله: «لقد عاد الشيخ -أي
الكوثري- إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه في ذلك كما سبق
النَّقل عنه، هذا مع قول ابن معين في ابن ذكوان هذا: لا أعرفه، فإذا لم يعرفه
إمام الجرح والتَّعديل فأني لابن حبان أن يعرفه؟
فتبين أنَّ لا قيمة لهذا المتابع لجهالة الرَّاوي عنه، فإعلال أبي الفرج
للحديث به حق لا غبار عليه عند من ينصف».

٣- قلتُ : هذا الكلام مسلسل بالأوهام .

فأولاً: هذه ليست متابعة البتة، وعبد الحكم هو ابن عبد الله القسَملي،
وليس ابن ذكوان فقد قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٠): «أنبأنا
علي بن عبيد الله قال: أنبأنا علي بن أحمد البندار، قال: نا الحسن بن عثمان بن
بكران قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، قال: نا عبد الملك بن محمد،

قال: نا سهل بن سعيد بن أبي تمام بن رافع، قال: نا عبد الحكم القسملی، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظُّلم إلى المساجد بالنور التَّام يوم القيامة».

وأخرجه من حديث عبد الحكم بن عبد الله القسملی به أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، والطيالسي (٢٣٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٠/ ٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٩/ ٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠): «رواه أبو يعلى وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف»، وانظر: «تخريج مجمع الزوائد» بإشرافي (٧/ ١٦٧). والقسملی ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٤٣) وقال: «لا يجل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، وضعفه غيره .

ثانياً: على أن الألباني الذي ترجح عنده عبد الحكم هو ابن ذكوان ينبغي أن يلزم بتحسين الحديث وبيانه: أن عبد الحكم بن ذكوان وثقه ابن حبان وروى عنه أهل البصرة ومعهم ثلاثة من الحفاظ الثقات هم: أبو داود الطيالسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي أو الحرصي .

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦): «سألته عنه فقال: بصري، قلت: هو أحب إليك أم عبد الحكم القسملی صاحب أنس؟ قال: هذا أستر». وحسن حديثه الحافظ البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٤/ ١٧٥).

فالرجل إن لم يحسن حديثه لذاته فهو حسن لغيره ولا بد، على رأي المتعنتين، والألباني ملزم لهذا بهذا، والله أعلم .

ثالثاً: قوله: إذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل فأنتى لابن حبان أن يعرفه!! .
قلت: قد عرفه، قبل ابن حبان حافظٌ كبير هو أبو حاتم الرّازي، ومن علم
حجة على من لم يعلم، ولم يقل أحد بمقولة الألباني حتى ولا المبتدئ في هذا الفن.
رابعاً: قوله: لا قيمة لهذا المتابع لجهالة الرّاوي عنه.

قلت: هذا خطأ ومجازفة فبون كبير بين قولهم لا أعرفه والحكم على الرّاوي
بالجهالة. قال الحافظ في «اللسان» (٤٣٢٢/١) في ترجمة إسماعيل الصّفّار:
«من عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه، أو لا نعرف حاله، أما
الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف»، ومع ذلك
فالمجهول ومن لا يعرف يصلح في المتابعات.

وفي هذا القدر كفاية، ونسأل الله تعالى السّلامة والصّون .
والحاصل مما تقدم أنّ حديث: «اللّهم إني أسألك بحق السائلين...»
حسن، وحسنه بعض الحُفَاط كالدِّمِياطِيّ، والمقدسيّ، والعِرَاقِيّ، والعسقلانيّ،
والقول قولهم، والصّواب حليفهم، وقواعد الحديث مؤيدة لهم، والله عز وجل
أعلم بالصّواب .

الحديث السابع:

«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا علي، فإن الله
في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم».

قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٧/١٠): «حدّثنا إبراهيم بن نائلة
الأصبهاني، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا معروف بن حسان السمرقندي،

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا علي، فإن الله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم».

ورواه من هذا الوجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٧/٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٢/١٠) بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني: «فيه معروف بن حسان وهو ضعيف». وكذا قال الحافظ البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (حاشية المطالب العلية ٣/٢٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» (شرح ابن علان ٥/١٥٠) بعد أن عزاه لابن السني والطبراني: «في السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود».

فَتَحَصَلَ أَنَّ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفًا وَانْقِطَاعًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِلْحَدِيثِ طَرِقٌ تَقْوِيَةٌ وَتَرْفَعُهُ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى الْحَسَنِ الْمَقْبُولِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

الأول: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧/١٧) من طريق عبد الرحمن ابن شريك قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عيسى، عن زيد بن علي، عن عتبة ابن غزوان، عن نبي الله ﷺ قال: «إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم عوناً، وهو بأرضٍ ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أعينوني أغيثوني، فإن الله عباداً لا نراهم»، وقد جرب ذلك.

قلت: في سنده ضعف بسبب عبد الرحمن، وانقطاع بين زيد بن علي، إن

كان هو ابن الحسين عليهم السلام ، وعتبة بن غزوان .
وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٢ / ١٠): «رواه الطبرانيُّ
ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، إلا أن زيد بن علي لم يدرك عتبة» .
واقْتَصَرَ الحافظُ على إعلاله بالانقطاع فقط، فقال في «تخريج الأذكار»:
«أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً» .

الثاني : ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٤٢٤ ، ٤٢٥):
حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح
أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاةٍ من الأرض لا
يرى بها أحدًا فليقل: أعينوني عباد الله ، فإنه سيعان» .

قلتُ: هذا مرسل، ولولا عنعنة محمد بن إسحاق لكان حسن الإسناد،
وأعله الألبانيُّ في «ضعيفته» (١٠٩ / ٢) بالإعضال لأنَّ أبان بن صالح من
صغار التابعين، وفيه نظر، والله أعلم .

الثالث: ما أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار: ٣٣-٣٤ / ٤) من
حديث أسامة ابن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول
الله ﷺ قال: «إنَّ لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق
الشجر ، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد : أعينوا عباد الله» .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٣٢ / ١٠): «رواه البزار ورجاله ثقات» .
وقال الحافظ في «تخريج الأذكار» (شرح ابن علان ١٥١ / ٥): «حسن
الإسناد غريب جدًا»، واقتصار الحافظ على تحسينه سببه وجود أسامة بن زيد

الليثي في إسناده فقد اختلف فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (رقم ٣٠٣٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٠ / ١٠) عن ابن عباس أيضًا - لكنه موقوف - من طريق أسامة ابن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن الله ملائكة فضلا سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجة في سفر فليناد: أعينوا، رحمكم الله».

وأعلّ الألباني في «ضعيفته» (١١٢ / ٢) الطريق المرفوعة عن ابن عباس بهذه الموقوفة فقال: «الحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنّه موقوف».

قلت: هذا خطأ من وجهين:

أولهما: تقررَ في علم الحديث أنّه إذا تعارض الرفع والوقوف فالحكم فيه للرفع غالبًا، لأنّه زيادة ثقة، أو بحسب القرائن.

قال النووي في «مقدمة شرح مسلم» (٣٢ / ١): «إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة»، وقد صرح بذلك ابن الهادي في «التنقيح» (٣٥٠ / ١) طبعة مصر.

ثانيهما: أنّ حاتم بن إسماعيل لم ينفرد برفع الحديث، بل وافقه على الرفع

محمد بن إسحاق كما تقدم بالإضافة إلى شاهد ابن مسعود المذكور أولاً.
والصَّواب هنا أن يقال: إنَّ أبان بن صالح كان يرفعه أحياناً، وأحياناً
أخرى لا ينشط لرفعه ونظائره كثيرة جداً. والله أعلم .
وعليه فإعلال الألباني للطريق المرفوعة بالموقوفة غير جيد، ومما سبق بيانه
يعلم أنَّ الحديث جيد مقبول، ولا سيما وأنَّ الشاهد الثالث حسن الإسناد
لذاته، والله أعلم .
ثالثاً: الموقوف من الحديث هنا له حكم الرفع، لأنَّه إخبار عن أمر غيبي لا
يقال من قبل الرأي .

فائدة:

إذا وردَ حديث بسند ضعيف يصير من قسم المقبول الذي هو أعم من
الصحيح والحسن إذا تلقتة الأمة بالقبول، أمَّا إذا عمل به بعض كبار أهل
العلم كحديثنا هذا ففي عملهم تقوية له.
قال الحافظ البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٥٢/٣) بعد أن روى حديث
صلاة التَّسبيح ما نصه: «وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصَّالحون
بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع». ونحوه لشيخه الحاكم في
«المستدرک» (٣٢٠/١).

والحديث عمل به عدد من كبار أهل العلم وجربوه:

١- ففي «المسائل» لعبد الله (٢١٧)، و«الشعب» للبيهقي (١٤١/١٠)
قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أبي يقول: «حججت خمس حجج منها اثنتين

راكبًا، وثلاثة ماشيًا، أو ثنتين ماشيًا وثلاثة راكبًا، فضلت الطريق في حجة
وكنت ماشيًا فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك
حتى وقعت على الطريق، أو كما قال أبي».

٢- وبعد أن أخرج أبو القاسم الطبراني الحديث في «معجمه الكبير»
(١١٧/١٧) قال: «وقد جرب ذلك».

٣- قال النووي في «الأذكار» (ص ١٣٣) بعد أن ذكر الحديث ما نصه:
«حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة وكان
يعرف هذا الحديث فقله، فحسبها الله عليهم في الحال، وكنت أنا مرة مع
جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته، فوقف في الحال يغير سوى هذا
الكلام».

والحاصل: أن للناقد مسلكين في تقوية هذا الحديث:

أحدهما: تقويته بالشواهد فيصير حسنًا، ولا ريب في ذلك .

ثانيهما: تقويته بعمل بعض الأئمة به، بل الألباني نفسه يقول في «ضعيفته»
(١١٢/٢): «ويبدو أن حديث ابن عباس الذي حسنه الحافظ كان الإمام أحمد
يقويه، لأنه قد عمل به»، وأحد المسلكين أقوى من الآخر، وهو الأول، والله
أعلم بالصواب .

الحديث الثامن

«ليأتين على الناس زمان يخرج الجيش من جيوشهم فيقال: هل فيكم أحد
صحب محمدًا فتستنصرون به فتنصروا؟ ثم يقال: هل فيكم من صحب محمدًا

فيقال: لا؛ فمن صحب أصحابه؟ فيقال: لا؛ فيقال: من رأى من صحب أصحابه؟ فلو سمعوا به من وراء البحر لأتوه».

قال أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤/١٣٢): حدثنا عقبه، حدثنا يونس، حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يخرج الجيش من جيوشهم فيقال: هل فيكم أحد صحب محمدًا فتستنصرون به فتنصروا؟ ثم يُقال: هل فيكم من صحب محمدًا فيقال: لا؛ فمن صحب أصحابه؟ فيقال: لا؛ فيقال: من رأى من صحب أصحابه؟ فلو سمعوا به من وراء البحر لأتوه».

إسناده حسن صحيح، ويحيى بن بكير صدوق، من رجال مسلم، وثقه غير واحد، والأعمش وإن كان مدلسًا فهو معدود في المرتبة الثانية منهم، وحديثهم مقبول صرحوا بالسَّماع أو لم يصرحوا.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤/٢٠٠) بلفظٍ مُقارب: حدثنا ابن نمير، حدثنا محاضر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يبعث بعثٌ فيقال لهم: هل فيكم أحد صحب محمدًا؟ فيقال: نعم؛ فيلتمس فيوجد الرجل فيستفتح فيفتح عليهم، ثم يبعث بعث فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب محمد؟ فيلتمس فلا يوجد حتى لو كان من وراء البحر لأتيموه، ثم يبقى قوم يقرؤون القرآن لا يدرون ما هو».

وإسناده حسن صحيح أيضًا.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨): «رواه أبو يعلى من طريقين

ورجالهما رجال الصَّحيح».

وهذا الحديث الصَّحيح فيه استحباب التَّوسل بذوات الصَّالحين.

اعتراض والجواب عليه :

وأورد بعضهم اعتراضاً على الحديث، حاصله أنَّ يونس بن بكير فيه كلام، وقد تفرد بلفظ: «فتستنصرون به فتنصروا» وقد خالفه محاضر بن المورع، وجعفر بن عون كلاهما عن الأعمش، وحديث جعفر بن عون أخرجه عبد بن حميد (المتخَب نسختي ١٠١٨)، ولم يذكر: «فتستنصرون به فتنصروا» في حديثهما.

قلتُ: لا اختلاف بين هذه الروايات الثلاث الثابتة التي اتفقت على طلب السؤال من أصحاب محمد ﷺ، وأبانت رواية يونس بن بكير عن سبب السؤال وهو: «فتستنصرون به فتنصروا».

وفي رواية محاضر بن المورع: «فيلتمس فيوجد الرَّجل فيستفتح فيفتح عليهم».

ففيها أنَّهم بعد أن وجدوا الصَّحابي استفتحوا به فيفتح عليهم، ولا تعارض بين اللفظين، لأنَّ الأول: فيه السَّبب، والثاني: فيه النتيجة المتضمنة للسَّبب، والسؤال مُعاد في الجواب، ويلزم من الثاني وجود الأول، فلا تعارض بين اللفظين.

والرواية الثالثة: وهي رواية جعفر بن عون تتفق مع الروايتين السابقتين في طلب من صحب محمد ﷺ، والمسكوت عنه فيها مفهوم ضمناً.

ومنه يعلم ألا تعارض بين قوله: «فتستنصرون به فتنصروا»، وما جاء في

روايتي «محاضر» و «جعفر بن عون».

ومن حيث الصنّاعة فرواية يونس بن بكير زيادة ثقة من رجال مسلم،
ليس فيها منافاة فهي مقبولة، والله أعلم .

الحديث التاسع

«كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين».

قال الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٢): حدّثنا محمد بن إسحاق بن راهويه،
ثنا أبي، ثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن أبيه، عن أمية بن عبد الله بن خالد
بن أسيد، قال: «كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين».

ثمّ قال: وحدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا عبید الله بن
عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن أمية بن خالد قال:
«كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين».

ثمّ رواه من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي
صفرة، عن أمية بن خالد مرفوعاً نحوه.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٤/ ٣٣٧، رقم ١٥٠٧) بإسناده
للطبراني، وقال: «مرسل».

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٢): «رواه الطبراني
ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٠): «رواه الطبراني ورواته
رواة الصّحيح وهو مرسل».

قلتُ: أمية بن عبد الله بن خالد تابعي، ولم يخرج له في «الصحيح» لكنه ثقة، ولولا عنعنة أبي إسحاق السبّعي - فإنه مذكور في المرتبة الثالثة من المُدلسين (ص ٤٢) - لكان الحديث مرسلاً صحيح الإسناد، وهذا الإسناد يصلح للاحتجاج به عند كثير من فقهاء المُحدّثين، وقوله: «يُستفتحُ بصعاليك المُهاجرين» مطلق، لا يجوز تقييده بدون مقيد، فيشمل حالتي الحياة والوفاة؛ والله أعلم.

الحديث العاشر

«لا تبكوا على الدّين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».

قال أحمد في «مسنده»: (٤٢٢ / ٥): ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال: «أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال: نعم؛ جئتُ رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدّين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».

وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥١٥) وقال: «صحيح الإسناد»، وسلّمه الذهبي.

أمّا عن رجاله فعبد الملك بن عمرو هو القيسي أبو عامر العقدي ثقة، احتج به الجماعة، وكثير بن زيد حسن الحديث.

وداود بن أبي صالح قال عنه الذهبيُّ في «الميزان» (٩ / ٢): «لا يعرف»، وسكّته عنه ابن أبي حاتم الرّازي (الجرح ٣ / ٤١٦).

وذكره الحافظ بن حجر تمييزاً وقال في «التقريب»: «مقبول».
فإذا تشددت وأعرضت عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له لأنَّ
التَّصحيح هو توثيق للراوي فهذا الاسناد فيه ضعف يسير يزول بالمتابعة،
وداود بن أبي صالح قد تابعه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهذه ثلاثة طرق
للمطلب بن عبد الله بن حنطب:

الطريق الأول للمطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو أثبتها^(١):

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢١٨/٦٠ ط دار إحياء التراث): من
طريق الحافظ الثقة ابن أبي خيثمة، نا إبراهيم بن حمزة، نا سفيان بن حمزة، عن
كثير يعني ابن زيد، عن المطلب يعني ابن عبد الله بن حنطب قال: جاء أبو
أيوب الأنصاري يريد أن يسلم على رسول الله ﷺ، فجاء مروان وهو كذلك
فأخذ برقبته فقال: هل تدري ما تصنع؟ فقال: قد دريت إني لم آت الحجر ولا
الحذر ولكني جئت رسول الله ﷺ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا
على الدين ما وليه أهله ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله».

قلت: هذه متابعة قوية، وإبراهيم بن حمزة هو الزُّبيري من رجال
«التَّهذيب» شيخ البخاري، وفي «التَّقريب» (رقم ١٦٧): «صدوق».
وشيخه سفيان بن حمزة الأسلمي، في «التَّقريب» (رقم ٢٤٣٧): «صدوق».

الطريق الثاني للمطلب بن عبد الله بن حنطب:

هو ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٨٩، رقم ٣٩٩٩) قال:

(١) لم أجد أحداً ممن تعقب علي ذكر طريق ابن أبي خيثمة هذا.

حدَّثنا أحمد بن رشد بن المصري، ثنا سفيان بن بشر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، قال: قال أبو أيوب لمروان بن الحكم: قال رسول الله ﷺ: «لا تبكوا على الدين إذا وليتموه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليتموه غير أهله».

قلت: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن المصري شيخ الطبراني فيه مقال طويل، وقال ابن عدي في «الكامل» (١/٣٢٧): «صاحب حديث كثير يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وقال مسلمة بن قاسم: «كان ثقة عالماً بالحديث»، وقال ابن القطان: «ثقة عالم بالحديث».

وقال ابن يونس: «كان من حفاظ الحديث، وأهل الصنعة».

فهذا الرجل صالح في الاعتبار.

ومع ذلك فلم ينفرد به فقد تابعه هارون بن سليمان أبو ذر فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/١٤٤، رقم ٩٣٦٦) قال: حدَّثنا هارون بن سليمان أبو ذر، ثنا سفيان بن بشر الكوفي، نا حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: قال أبو أيوب الأنصاري لمروان بن الحكم: قال رسول الله ﷺ: «لا تبكوا على الدين إذا وليتموه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليتموه غير أهله».

وهارون بن سليمان المصري: لم أجد من وثقه، بل سكتوا عنه، ومثله قوي

في متابعة أحمد بن رشد بن المصري، وكل منهما يجبر الآخر.
أمّا شيخهما أبو الحسن سفیان بن بشر بن أيمن الأسدي الكوفي ثمّ
المصري، فكان محدثًا مكثرًا.

ترجمه الذهبی فی «تاریخ الإسلام» (۵/۸۲۷)، وذكره ابن يونس في
«الغرباء» وسكت عنه كما في «نخب الأفكار» (۱۰/۱۶۷)، وصحّح له ابن
الجوزي في «التحقيق» (۲/۹۹)، ولم يوافقوه، لأنّه لريوثق، وقال ابن القطان
في «بيان الوهم والإيهام» (۳/۲۱۴): «غير معروف الحال»، فمثله يكون
صالحًا في الاعتبار، ولا ينحط حديثه عن الأخذ به في المتابعات والشواهد،
والله أعلم.

وحاتم بن إسماعيل: من رجال «التّهذيب»، وحديثه في «الصّحيحين».

الطريق الثالث للمطلب بن عبد الله بن حنطب:

قال الحافظ الفقيه التّقي السّبكي في «شفاء السّقام» (ص ۱۵۲): «روى أبو
الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله الحسيني^(۱) في كتاب «أخبار
المدينة» قال: حدثني عمر بن خالد، ثنا أبو نباتة، عن كثير بن زيد، عن المطلب
ابن عبدالله بن حنطب قال: أقبل مروان بن الحكم، فإذا رجل ملتزم القبر،

(۱) هو: يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب العقيقي المدني علامة ثقة صاحب مصنّفات منها: «المعقّين من ولد الإمام
أمير المؤمنين عليه السلام»، و«أخبار الزّينيات» وهما مطبوعان، و«أخبار المدينة»،
توفي سنة سبع وسبعين ومائتين .

فأخذ مروان برقبته، ثمَّ قال: هل تدري ماذا تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم، إني لمرأت الحجر، ولمرأت اللب، إنما جئت رسول الله ﷺ: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».

قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري».

قلت: (القائل التقي السبكي): «وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات، وعمر بن خالد لم أعرفه». انتهى كلام التقي السبكي، وأبو نباتة كان صدوقاً مدينياً من أصحاب مالك.

و«المطلب بن عبد الله بن حنطب» متابع داود بن أبي صالح في الرواية عن مروان بن الحكم، ومثله يصلح للمتابعة صرح بالسَّماع أو لم يصرح، أدرك أبا أيوب أو لم يدركه، وهو يروي عن خاله مروان بن الحكم.

هل كان «المطلب بن عبد الله بن حنطب» مُدلساً؟

بقي أن أذكر أن «المطلب بن عبد الله بن حنطب» قال عنه الحافظ في «التقريب» (رقم ٦٧١٠): «صدوق، كثير التدليس والإرسال»، وفي دعوى التدليس نظر، فإنني لم أجد أحداً من المتقدمين وغيرهم، وصفه بالتدليس قبل الحافظ ابن حجر، بل لم يذكره الحافظ في جزء المدلسين.

اعتراض والجواب عليه حول تقوية حديث المدلس بمتابع:

واعترض بعضهم على تقوية حديث المدلس بمتابع^(١)، وهذا خطأ من

وجهين:

الأول في دعوى اتصاف «المطلب» بالتدليس نظر.

والثاني: نصّ الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» على تقوية حديث المدلس بمتابع فقال (ص ١٠٥): «ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر أي كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز وكذا المستور والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته معه صواباً أو غير صواب على حد سواء.

فإذا جاءت من المعبرين رواية موافقة لأحدهم؛ رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ.

(١) منشأ خطأ هؤلاء أنهم يشتغلون ببعض القواعد نظرياً، ولا يحكمون الصنعة، ولا تكون لهم آثار في التطبيق، فيحصل منهم الخطأ، والصواب أن المحدث الناقد الذي يحكم القواعد ويشتغل لمدة طويلة بالتطبيق، هو العمدة، أمّا مدرس المصطلح أو المشتغل بقواعد هنا وهناك، فليس من أهل هذه المسالك، والله أعلم، ولذلك ترى المحدثين يفرقون بين عالم الحديث، والمحدث، والثاني أعلى من الأول، وكان سيدي المحدث الناقد عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى يقول لي: «اكسر قلم النسخ، وامسك قلم التخريج».

نعم؛ يمكن التوقف إذا تحقق رجوع الروائتين إلى رواية واحدة ، وهو ما لا تراه هنا، فلا تخلط، والله أعلم بالصواب، فغاية الإسناد الأول أن فيه انقطاعاً يسيراً قد زال بالمتابعة المتقدمة .

وبهذه المتابعة يثبت الحديث ويصير من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم

تنبيه :

أمّا الألباني فكان ولا بد أن يضعف الحديث، فماذا فعل في تضعيفه؟ ذكر رواية أحمد والحاكم التي فيها داود بن أبي صالح وضعفه، ثمّ أخطأ في الكلام على رواية الطبراني، ولم يستكمل البحث في المصادر المتقدمة، وتسرع بإسقاط رواية الشريف الحسيني في «أخبار المدينة»، مع أنّ التّقي السّبكي ذكرها في «شفاء السّقام»، فكان بحثه فيه قصور شديد، وما تقدم فيه غنية لإثبات الحديث، بما لا تجده في مكان آخر، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات .

والحديث فيه التّجاء أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى القبر الشّريف .

الحديث الحادي عشر

«اللهم أنت أحق من ذكر...» الحديث .

قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٦ / ٨): حدّثنا أحمد بن علي بن الأبار البغدادي، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا هشام بن هشام الكوفي، ثنا فضال بن جبیر، عن أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وأمسى دعا بهذه الدعوات:

«اللهم أنت أحق من ذكر، وأحق من عبد، وأنصر من ابتغى وأزأف من ملك، وأجود من سئل، وأوسع من أعطى، أنت الملك لا شريك لك، والفرد لا تهلك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تطاع إلا بإذنك، ولم تعص إلا بعلمك، تطاع فتشكر، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حلت دون الثغور وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار، ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية، والسر عندك علانية، الحلال ما أحللت، والحرام ما حرمت، والدين ما شرعت، والأمر ما قضيت، والخلق خلقك، والعبد عبدك، وأنت الله الرؤوف الرحيم، أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض، بكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك أن تقبلني في هذه الغداة أو في هذه العشية، وأن تجيرني من النار بقدرتك».

وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٣١٨)، والسيد الشريف في «أمالي الشجري» (١/٢٥٠)، وعبد الغني المقدسي في «أخبار الصلاة»، (رقم ١٠٠).

قلتُ: فيه فضال بن جبير.

قال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٤٧): «لفضال بن جبير عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٠٤): «يروى عن أبي أمامة ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال».

ولذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١١٧): «رواه الطبراني، وفيه

فضال بن جبير، وهو ضعيف، مجمع على ضعفه». قلتُ: ولولا حال فضال بن جبير في الضَّعْف لجاز الاستشهاد به لحديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...» الحديث.

الحديث الثاني عشر

«إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ، أُذُنَ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلِيَصِلْ عَلِيٌّ.»

قال الطبراني في «معجمه الصَّغِير» (١٢٠ / ٢): حَدَّثَنَا نصر بن عبد الملك السنجاري بمدينة سنجار سنة ٢٧٨ ثمان وسبعين ومائتين، حَدَّثَنَا معمر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ، حَدَّثَنَا أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله: «إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلِيَصِلْ عَلِيٌّ»، لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الاسناد، تفرد به معمر ابن محمد .

قلتُ: لم يتفرد به معمر بن محمد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقد أخرجه من هذا الوجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار ٤ / ٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» كما في «القول البدیع» للسَّخَاوِيِّ (ص ٣٢٣)، ومن طريقه الحافظ الذَّهَبِيُّ في «الأربعين البلدانية» (١٨)، والرويانى في «مسنده» (٤٧٣ / ١)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٢٢٢)، والشجري في «الأمالى» (رقم ٦٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٢٦١).

ولذا أورده من طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٧٦)، وذكره

ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات» (ص ٣٢) .

ومعمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وأبوه ضعيفان.

فمعمر كذب، وقال البخاري: «منكر الحديث». ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال عنه البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا، ذاهب».

وقال الدارقطني: «متروك»، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات».

واقصر الحافظ على تضعيفه في «التقريب».

ومعمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع لم يتفرد به كما قال الطبراني، بل له طرق أخرى لكن مدارها على أبيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد علمت حاله.

أخرجها أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (رقم ٣٣٤٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٨٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٣٢١-٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٢٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٠)، والعقيلي (٤/١٠٤) وقال: «ليس له أصل».

وأغرب الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (١٠/١٣٨): «إسناد الطبراني في الكبير حسن».

وهذا منه غريب، ولعلّه سبق قلم أو انتقال ذهن، لما قد تبين من شدة

ضعف المتفرد به، وأغرب منه إخراج ابن خزيمة له في «صحيحه». وقد انتقدَه الحُفَظاء على ذلك: فقال السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح»: (ص ٢٢٥): «وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وذلك عجيب لأنَّ إسناده غريب وفي ثبوته نظر». وانظر: «المقاصد الحسنة» (رقم ٧٠).

وقال نحوه ابن كثير في «تفسيره» (٤٦٧/٦)، وانظر: «تخريج الكشاف» للزيلعي (٥١٧/٣)، وقلده المناوي في «فيض القدير» (٣٩٩/١)، ابن خزيمة والهيثمي فبعد عن الصواب.

تعقيب على حاشية «المنار المنيف»:

وقلدهما شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى فقال في حاشية «المنار» تعقيماً على ابن القيم (ص ٦٥-٦٦): «هذه الكلية معترضة بثبوت هذا الحديث المذكور، وهو حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٨/١٠): «رواه الطبراني في -المعاجم- الثلاثة، والبخاري باختصار كثير، وإسناده الطبراني في «الكبير» حسن».

وقال المناوي في «فيض القدير» (٣٩٩/١) بعد نقله قول الهيثمي هذا: «وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلاً عن وضعه؛ بل أقول: المتن صحيح، فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» باللفظ المذكور عن أبي رافع؛ وهو ممن التزم تخريج الصحيح، وبه شنعوا على ابن الجوزي». انتهى كلام شيخنا عبد الفتاح رحمه الله تعالى، وفيه نظر كما تقدم.

وفي «المداوي لعلل المناوي» (٤١٦/١) تعقيب للسيد أحمد بن الصديق الغماري على الثلاثة، فإنه بعد أن نظر في الأسانيد قال: «يستغرب من قول الحافظ الهيثمي: إنَّ سند الطبراني في «الكبير» حسن، وكأنه اعتمد ذكر ابن حبان إياه في «الثقات» ولم ير كلام غيره فيه، وأغرب منه إخراج ابن خزيمة له في «الصحيح» ولعله كان يرى توثيقه أو خفي عليه حاله، وقد انتقد السخاوي ذلك على ابن خزيمة فعزاه إليه في «القول البديع»، ثم قال: وذلك عجيب لأنَّ إسناده غريب وفي ثبوته نظر، وذكر نحو ذلك في «المقاصد الحسنة»، وزاد: بل قال العقيلي: إنه ليس له أصل اهـ. وبهذا تعرف وهم الشارح في تصحيحه الحديث اعتمادًا على تحسين الهيثمي، وتصحيح ابن خزيمة» انتهى.

فائدة :

وأوتي شيخنا عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله تعالى- من عدم الرجوع للأصول وتحقيق أسانيدها، وكان قد جمعني بمدرسة دار العلوم الدينية في مكة المكرمة سنة ١٤٠١ مجلس ضمَّ سيدي عبد الله بن الصديق وشقيقه سيدي عبد العزيز وكنت ثالثهما، وكان بيد سيدي عبدالعزيز كتاب «المنار المنيف» لابن القيم بتعليقات شيخنا عبد الفتاح، ثمَّ وجَّه شيخنا السيد عبد العزيز انتقاده لمنهج شيخنا الشيخ عبد الفتاح في تعليقه على الكتاب، لأنه لا يرجع للأصول، وقال سيدي عبدالعزيز: «سأعمل إن شاء الله كتابًا وسماه: «التعقيب اللطيف على المنار المنيف»، لأنَّ الكتاب يحتاج لمناقشات، رحم الله الجميع، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث عشر

«لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟، قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك».

قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٦١٥): حدّثنا أبو سعيد عمرو بن محمد ابن منصور العدل، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري، ثنا إسماعيل بن مسلمة، أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد^(١)، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب».

ورواه الآجري في «الشريعة» (ص ٤٢٧) من هذا الوجه مع زيادة رجل بين الفهري وشيخه، لكنه موقوف .

وأخرجه البيهقي عن الحاكم في «دلائل النبوة» (٥/٤٨٩)، وقال: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف».

ولكن الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٢/٦١٥) كان حكمه أشد فقال: «موضوع، وعبد الرحمن وإه، رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا عن إسماعيل بن مسلمة عنه».

وقال في ترجمة عبد الله بن مسلم من «الميزان» (٢/٥٠٤): «روى عن إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم خبرًا باطلًا فيه: يا آدم لولا محمد ما خلقتك، رواه البيهقي في «دلائل النبوة».

وأقره الحافظ في «اللسان» (٣/٣٦٠) ولكن لم ينفرد عبد الله بن مسلم به فقد توبع، قال الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/٨٢): حدّثنا محمد بن داود ابن أسلم الصّدفي المصري، حدّثنا أحمد بن سعيد المدني الفهري، حدّثنا عبد الله ابن إسماعيل المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أذنب آدم الذنب

(١) وهو حديث حسن باعتبار طريق ميسرة الفجر، الذي سيأتي ذكره في نهاية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

الذي أذنبه رَفَعَ رأسه إلى العرشِ فقال: أسألك بحق محمدٍ إلا غفرتَ لي، فأوحى الله إليه وما محمد، ومن محمد؟ فقال: تبارك اسمك، لما خلقتني رفعتُ رأسي إلى عرشك، فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمتُ أنه ليس أحد أعظم عندك قدراً ممن جعلت اسمه مع اسمك، فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم إنَّه آخر النَّبيين من ذريتك، وإن أمته آخر الأمم من ذريتك، ولولاه يا آدم ما خلقتك».

قال الطبراني: «لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن سعيد».

قلت: والأمر ليس كما قال، فأحمد بن سعيد توبع كما تقدم عند الحاكم، لكن هذا السند فيه من لم أجده.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٣/٨): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه من لم أعرفهم».

والحاصل: أن الحديث تفرد به عبد الرحمن بن زيد من الوجه المتقدم وهو ضعيف كما قال البيهقي: «ضعفه الكل»، إلا ابن عدي فإنه رغم روايته لمنكرات له في «الكامل» قال (١٥٨٥/٤): «له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه»، وشدد بعضهم فيه.

وبسبب تساهل الحاكم في تصحيح هذا الحديث، قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٣٢٨/١): «ومن العجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال بعد روايته: هذا صحيح الإسناد، وهو أول

حديث ذكرته لعبد الرحمن مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في «الضعفاء»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفي على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه؛ وقال آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم لأن الجرح لا أستحله تقليدًا»

وله شاهد موقوف ولكنه ضعيف جدًا، أخرجه الآجري في «الشرية» (ص ٤٢٢-٤٢٥): أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف بن زياد التاجر قال: حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثني ابن عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: «من الكلمات التي تاب الله عز وجل بها على آدم عليه السلام أنه قال: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك، قال الله عز وجل: يا آدم وما يدريك بمحمد؟ قال: يا رب رفعت رأسي فرأيت مكتوبًا على عرشك لا له إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه أكرم خلق الله عليك».

قلت: أبو مروان العثماني فيه كلام، وأبوه عثمان بن خالد متروك، ومع ذلك فهو معضل وموقوف.

وله شاهد آخر مرسل موقوف ولكن ألفاظه فيها نكارة فقد أخرج ابن المنذر في «تفسيره» (كما في الدر المنثور ١/ ٦٠) عن محمد الباقر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: «لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاء جبريل فقال: يا آدم هل أدلك على باب توبتك الذي يتوب الله عليك منه، قال: بلى يا جبريل، قال: فقم في مقامك الذي تناجي فيه ربك فمجد وامدح فليس شيء أحب لله من المدح، قال: فأقول ماذا يا جبريل؟ قال: فقل

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ثم تبوء بخطيئتك فتقول: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ربِّ إني ظلمت نفسي وعملت السوء فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إني أسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لي خطيئتي، قال: ففعل آدم ، فقال الله: يا آدم من علمك هذا، فقال: يا رب إنك لما نفخت في الروح فقمتم بشرًا سويًّا أسمع وأبصر وأعقل وأنظر، رأيت على ساق عرشك مكتوبًا: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله، فلما لم أر على أثر اسمك اسم ملك مقرب، ولا نبي مرسل غير اسمه علمت أنه أكرم خلقك عليك، قال: صدقت وقد تبت عليك وغفرت لك خطيئتك، قال: فحمد آدم ربه وشكره وانصرف بأعظم سرور لم ينصرف به عبد من عند ربه، وكان لباس آدم النور، قال الله: ينزع عنها لباسها ليريها سواتها ثياب النور، قال: فجاءته الملائكة أفواجًا تهنئة يقولون: لتهنك توبة الله يا أبا محمد».

لم أقفُ على إسناده إلى الإمام محمد الباقر عليه السلام، وهو أجل من أن تنسب إليه هذه النكارة، ولكنها من الرواة عنه، والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدم ، وجدت لحديث توسل آدم بالنبي ﷺ شاهدًا قويًّا.

فقد أخرج الحافظ أبو الحسن بن بشران قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن سنان العوقي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن

شقيق^(١)، عن ميسرة قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات، وخلق العرش، كتب على ساقِ العرش: محمد رسول الله خاتم الأنبياء، وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمي على الأبواب، والأوراق والقباب، والخيام، وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى: نظر إلى العرش فرأى إسمي فأخبره الله أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان، تابا واستشفعا باسمي إليه».

وأخرجه ابن الجوزي في «الفتاوي» (٢/ ١٥٩) مستشهداً به.

وذكره شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري - نور الله مرقدته- في «الرّدِّ المحكم المتين» (ص ١٣٨ - ١٣٩) وقال: «إسناده هذا الحديث قوي، وهو أقوى شاهد وقفت عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد». وكذا قال الحافظ ابن حجر .

قلت: إسناده مسلسل بالثقات، ما خلا راوٍ واحد صدوق .

فأبو جعفر محمد بن عمرو، وهو ابن البخترى الرزاز ثقة ثبت، وله ترجمة

(١) وقد وقع في «فتاوي ابن تيمية» (٢/ ١٥٠) (عبد الله بن سفيان)، والصواب (عبد الله ابن شقيق) هكذا جاء عند من أخرج أصل الحديث كالحاكم (٢/ ٦٠٨)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٨٥)، (٢/ ١٢٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٧٤)، ترجمة رقم ١٦٠٦، و«السنن» لابن أبي عاصم (١/ ١٧٩)، وقد ذكره شيخنا العلامة السيد عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى على الصواب في «الرّدِّ المحكم المتين» (ص ١٣٩).

في «تاريخ بغداد» (٣/١٣٢).

وأحمد بن إسحاق بن صالح، هو أبو بكر الوزان، صدوق على الأقل، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» أيضاً (٤/٢٨).

ومحمد بن صالح هو أبو بكر الأنطاقي، المعروف بكيلجة ثقة حافظ من رجال «التَّهذيب»، ويمكن أن يكون هو محمد بن صالح الواسطي كعب الذراع ثقة أيضاً، ومترجم في «تاريخ الخطيب» (٥/٣٦٠)، والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر.

ومحمد بن سنان العوقي فمن فوقه ثقات من رجال «التَّهذيب».

ثم رأيتُ هذا الحديث في كتاب «مصباح الظَّلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام» للشيخ محمد بن موسى بن النُّعمان المَرَاكشي (ت ٦٨٣) (وصورته المخطوطة عندي، ثمَّ طبع في دار جوامع الكلم).

قال فيه المراكشيُّ (ص ٢٣): «أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله السلامي، قال أخبرنا محمد بن ناصر السلامي، عن أبي طاهر محمد بن أحمد بن قيداس، عن أبي الحسين بن بشران قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو قال: ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، قال حدثنا محمد بن سنان العوقي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة قال: قلت يا رسول الله متى كنت نبياً؟

قال: «لما خلق الله الأرض واستوى إلى السَّماء فسواهن سبع سموات، وخلق العرش، كتَبَ على ساقِ العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء، وخلق الجنة التي أسكنها آدم وحواء فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقَبَاب،

وآدم بين الروح والجسد فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمي فأخبره الله تعالى أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا، واستشفعا باسمي إليه».

وهذا الإسناد من شرط الحسن، وقد قوّاه ابن تيمية واعتمد عليه، انظر «فتاوى ابن تيمية» (٢/١٥٠).

ويمكن أن يصححه من يدخل الحسن في الصحيح كابن حبان والمحاكم، واعترف الألباني بقوة الإسناد، فقال في «ضعيفته» (رقم ٥٧٠٩): «هذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات غير محمد بن صالح فلم أعرفه ومن فوقه من رجال «التّهذيب».

لكنه لم يتحمّله فحكم عليه بالنكارة وقال: «فالظاهر أن الآفة من محمد ابن صالح الذي لم أعرفه».

قلت: قد عرفت من هو محمد بن صالح، وإسناد المراكشي لابن بشران ليس فيه محمد بن صالح، وهو لم يقف عليه الألباني، وأبان الألباني عن حجته في النكارة فقال (١٢/٤٦٩): «إنّ الحديث منكر فلو فرض أنه ثقة (يعني محمد بن صالح) فهو شاذ، لأنّه قد خالفه جمع من الثقات، فرووه مختصراً جداً بلفظ: «كتبت (وفي لفظ: «كنت») نبياً وآدم بين الروح والجسد».

قلت: الحكم بالنكارة فيه نظر، لأنّ الحديث من باب زيادة الرواة، وليس من باب الشاذ أو المنكر، لأنّه لا منافاة بين الرواية الزائدة وغيرها.

وابن بشران روى الروايتين المزيده، والتأقصة كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (١/٨٤)، ولا تعل أحدهما الأخرى.

وأميل إلى قول الشيخ محمد بن يوسف الصالحى في «سبل الهدى والرّشاد»

(١٦/١): «جيد لا بأس به»، فهو الذي يوافق القواعد، وهو تصرف ابن تيمية، وصرّح به الألباني أولاً، لكن لم يحتمله للمذهب، والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع عشر

«من أراد يؤتیه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فيكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل، ثم يغسله بماء مطر، يأخذه قبل أن يقع إلى الأرض، ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام، فإنه يحفظ بإذن الله: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك، وإبراهيم خليلك وصيفك، وموسى كليمك ونجيك، وعيسى كلمتك وروحك... الحديث» بطوله .

قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع» (٢/٢٦٦): أنا محمد بن الحسين بن محمد المتوّثي ، نا عثمان بن أحمد الدّقاق، نا محمد بن خلف بن عبد السلام، نا موسى بن إبراهيم المروزي، نا وكيع، عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من أراد يؤتیه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فيكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ، ثم يغسله بماء مطر، يأخذه قبل أن يقع إلى الأرض، ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام ، فإنه يحفظ بإذن الله: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك ، وإبراهيم خليلك وصيفك، وموسى كليمك ونجيك، وعيسى كلمتك وروحك...» الحديث بطوله .

قلتُ: هذا موضوع، والمتهم به موسى بن إبراهيم أبو عمران المروزي.
كذّبه يحيى بن معين، وقال الدارقطني وغيره: «متروك».

وقد عدَّ الحافظُ الذَّهبيُّ في «الميزان» (١٩٩/٤) هذا الحديث من بَلَايا موسى بن إبراهيم.

وقد سرَّقه منه عمر بن صبح الخراساني الكذاب وركب له إسنادًا آخر وهو الذي أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٧٤ - ١٧٥).

ورواه أبو الشيخ في «الثواب» (كما في اللالكئ: ٣٥٧/٢) من طريق الحسن ابن عرفة، حدَّثنا زيد بن حباب، حدَّثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه أنَّ أبا بكر الصَّدِّيق رضي الله تعالى عنه أتى النبي ﷺ فقال: «إني أتعلم القرآن فينفلت مني»، فقال النبي ﷺ: «قل: اللهم إني أسألك بحق محمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى روحك...» الحديث.

وفي «التوسل والوسيلة» (ص ٨٩): «ورواه أبو موسى المدني من حديث زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، وقال: هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل، قال أبو موسى: ورواه محرز بن هشام، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جده، عن الصديق رضي الله عنه، وعبد الملك ليس بذالك القوي وكان بالري، وأبوه وجده ثقتان».

قلتُ: هذا أمثل أسانيد الحديث على وهائه.

فهارون بن عنترة بن عبد الرحمن، تابعي ثقة، وزعم بعضهم أنَّ له صحبة فإسناده متصل، لكن آفته عبد الملك بن هارون بن عنترة هالك.

قال عنه يحيى بن معين: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «متروك ذاهب الحديث».

والحاصل: أنَّ الحديث من الواهيات، والله أعلم.

تخریج الآثار

الأثر الأول:

«قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا إلى قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كواً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقفاً قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق».

قال الحافظ الدارمي في «سُننه» (١/٤٣ - ٤٤): باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته: حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: «قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا إلى قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كواً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقفاً قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق».

قلت: هذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وخذ الكلام على رجاله:

١- أبو نعمان هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، ثقة مشهور،

وإن كان قد اختلط فحديثه مقبول هنا لأمرين:

الأول: قال الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٤٢٦): «عارم محمد ابن الفضل اختلط بأخره، فما رواه عنه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه».

وعقب عليه الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٦٢)، فقال: «وكذلك ينبغي أن يكون من حدث عنه من شيوخ البخاري ومسلم».

قلت: عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي من شيوخ مسلم والبخاري، فيكون الدَّارمي ممن حدثوا عن محمد بن الفضل السدوسي قبل اختلاطه ولا بد.
الثاني: قال الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمة عارم (٨/٤): «وقال الدَّارقطنيُّ: تغير بأخرة، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة».

قلت (أي الذهبي): «فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النَّسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التَّنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها؛ قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكرًا، فأين ما زعم». انتهى كلام الذهبي.

وأقرَّ العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٦١) الذهبي في دفعه لجرح ابن حبان، وصرَّح الذهبيُّ في «الكاشف» (٧٩/٣) «بأنه تغير قبل موته فما حدث». وكلام الحافظ الذهبي جيد، والواقع يؤيده، فإذا كان الرجل قد اختلط، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر - كما صرح بذلك الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث - فيكون قد أمسك عن التَّحديث.

وبعد؛ فمن يختلف عن مثل عارم الثقة فلا تلتفت إليه، والله أعلم.
وإذ قد تبين لك ما رواه الدَّارمي، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، فإن تعجب فعجب من صنيع الألباني الذي نقل في كتابه «التوسل» (ص ١٢٨)، ذكر ابن الصلاح لأبي النعمان في المختلطين، ثم لم ينقل من كلام

ابن الصّلاح ما يدحض شبهته وهي قول ابن الصّلاح - وقد تقدم ذكره - : «مّا رواه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفّاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه» .

والدارمي من الحفّاظ وهو من شيوخ البخاري والذهلي .

وأكثر من هذا أن الألباني قال في حاشية كتابه المذكور (ص ١٢٩)، وتغافل عن هذه العلة - أي اختلاط أبي النعمان - الشيخ الغماري في «المصباح» (ص ٤٣) وقد أبعد الألباني، والصّواب مع شيخنا الغماري، والله أعلم .

٢- وأما سعيد بن زيد فتكلم فيه، لكن وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وسليمان بن حرب، وغيرهم، واحتج به مسلم في «صحيحه»، وقال ابن عدي في «الكامل»: «ولسعيد بن زيد غير ما ذكرت أحاديث حسّان، وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق» .

وقد كفانا الحافظ الذهبي مؤنة تفصيل القول في قبول حديثه بإيراده إياه في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ٨٥)، وحديثهم لا ينزل عن درجة الحسن عنده، كما صرح بلك في مقدمة الجزء المذكور (ص ٢٧) .

٣- وأمّا عمرو بن مالك النكري، فقد وثقه ابن حبان (الثقات ٧/ ٢٢٨)، ولا يقول قائل: إنّه من المجاهيل الذين يدخلهم كتابه «الثقات»، فالرجل روى عنه جماعة من الثقات، وعندما ترجمه ابن حبان في ثقاته قال ما نصه: «عمرو ابن مالك النكري كنيته أبو مالك، من أهل البصرة، يروي عن أبي الجوزاء، روى عنه حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وابنه يحيى بن عمرو، ويعتبر حديثه

من غير رواية ابنه عنه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة» .

وأكثر من هذا أن ابن حبان ترجم لعمر بن مالك النكري في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٥٥) ضمن طبقة اتباع التابعين في البصرة وقال: «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة» .

فأنت ترى أن ابن حبان عرف اسم الراوي، وكنيته، وبلده، وشهرته بالعلم وعرف الرواة عنه، وأنه قد سبر روايته بدليل قوله يعتبر حديثه، وقوله: «وقعت المناكير ... إلخ» .

فقبول توثيق ابن حبان صواب، وهو الذي اعتمده الحافظ، فقال في «التقريب» (ص ٤٢٦): «صدوق له أوهام» .

لكن الصواب من قول الحافظ في عمرو بن مالك النكري هو قوله «صدوق» فقط، وبيان هذا الصواب أنه وقع في «التهديب» (٨/ ٩٦) زيادة على كلام ابن حبان لم أجدها في الثقات هي: «يخطئ ويغرب»، وهي سبق قلم بني عليها الحافظ قوله: «له أوهام» .

فإذا رفعت هذه الزيادة التي لا أصل لها من كلام ابن حبان، رفع كلام الحافظ المعتمد عليها، وكان الصواب من قول الحافظ في عمرو بن مالك هو «صدوق» فقط، والله أعلم .

فإن قيل: فما بالناس نراك قد عرضت عن كلام أحمد في عمرو بن مالك النكري، فقد نقل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه في «مسائله» (ص ٨٩): «أنه كأنه ضعفه» .

قلتُ: «كأن» ظنٌّ لا تقوم به حجة.

وذلك كقول الحافظ بن حجر في ترجمة الحسن بن موسى الأشيب في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٧): «روى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال: كان ببغداد (أي الحسن بن موسى)، وكأنه ضعفه، قلت (أي الحافظ): هذا ظن لا تقوم به حجة».

وهو مع ذلك إن ظنته جرحًا فهو جرح غير مفسر، ونتوقف فيه مقابل التعديل كما تقرر في علم الحديث.

فتوثق عمرو بن مالك بعد ذلك البيان لا مرية فيه، وهو ما صرح به الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣/٢٨٦)، وفي «المغني» (٢/٤٨٩).

تناقض الألباني في «عمرو بن مالك النكري»:

وإذ قد تبيّن لك ثقة عمرو بن مالك النكري فلك تعجب من قول الألباني في «ضعيفته» (١/١٣١) تعقيبًا على الحافظين المنذري والهيثمي إذ حسنًا لعمرو بن مالك النكري؛ قال الألباني: «وفيا قالاه نظر، فإن عمرًا هذا الموثق غير ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد».

قلتُ: تقدّم قبول توثيق ابن حبان له، أمّا الألباني فقد تناقض، وخالف نفسه، حيث قال في تعليقه له على جزء «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٨٨): «عمرو بن مالك النكري، وهو ثقة كما قال الذهبي».

ثمّ عاد ووثقه مرة أخرى في «صحيحته» (٥/٦٠٨)!!

فأنت تراه يوثق ويضعف وفق المذهب، ولهذا يكثر التناقض منه ويترك القواعد.

تنبيه آخر:

خَلَطَ ابن عدي رحمه الله تعالى في «كامله» (١٧٧٩/٥) بين عمرو بن مالك النُكْرِي، وعمرو بن مالك الرَّاسِبي فقال: «منكر الحديث عن الثَّقَاتِ، ويسرق الحديث»، ثُمَّ خَتَمَ الترجمة بقوله: «ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات».

إلا أَنَّهُ قال في صَدْرَ الترجمة: عمرو بن مالك النُكْرِي، والصَّواب أَنه عمرو ابن مالك الرَّاسِبي لا النُكْرِي، وقد نَبَّهَ على وَهْمِ ابن عدي الحافظ ابن حجر في «التَّهذِيب» (٨/٩٥)، وقرَّبَ بينهما الذهبي في «الميزان» (٣/٢٨٦)، وفي «المُغْنِي» (٢/٤٨٩).

واغتر بخلط ابن عدي جماعة منهم:

ابن الجوزي في «الضعفاء» (٢/٢٣١)، وفي «الموضوعات» (٢/١٤٥)، وابن تيمية في «التَّوَسُّل» وغيره، وكان من أثر ذلك أن حكما على هذا الأثر بالوضع، وهو خطأ منشأه تقليد ابن عدي .

٤- وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله البَصْرِي: ثقة احتج به الجماعة، وقد تكلم في سماعه من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والصَّواب إثبات سماعه منها للآتي:

الأول: أَنَّ حديثَ أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في «صحيحه».

الثاني: قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٢): قال لنا مُسَدَّد عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: «أقمت مع ابن العباس، وعائشة اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن آية وإلا سألتهم عنها».

وفي رواية أخرجه ابن سعد (٧/٢٢٤): أخبرنا عَازِم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: «جأورت ابن عباس في داره اثنتي عشر سنة، ما في القرآن آية وإلا وقد سألته عنها».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٩/٣) بزيادة: «وكان رسولي يختلف إلي أم المؤمنين غدوةً وعشيّةً فما سمعت أحدًا من العلماء ولا سمعت أن الله تعالى يقول للذنب: إني لا أغفره إلا الشرك به».

قال الحافظ في «التَّهذِيب» (١/٣٨٤): «لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللِّقَاء».

فإن كان أبو الجوزاء قد أدركَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها بيقين، ولم يكن أبو الجوزاء مدلسًا فروايته عنها محمولة على السَّماع كما هو مذهب الحافظ مسلم بن الحجاج بل الجمهور، واستقرَّ العمل على ذلك، والله أعلم.

وقد صحح أبو نعيم الأصبهاني في ترجمة أبي الجوزاء في «الحلية» عدة أحاديث له عن عائشة، وفي «الجمع بين الصَّحيحين» لابن القيسراني (١/٤٦): «سمع عائشة».

تنبيه:

رأيتُ الشيخَ ناصرًا الألبانيَّ في «صحيحته» (٧/٢٨٥) يرجحُ سماعَ أبي الجوزاء من عائشة.

فحاصل ما تقدم: أنّ هذا إسناد حسن، ورجاله رجال مسلم ما خلا عمرو بن مالك النكري، وهو ثقة أو صدوق، والله تعالى أعلم بالصواب.

الأثر الثاني

«أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه».

قال ابن أبي شينة في «المصنّف» (١٢ / ٣١-٣٢): «حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار، قال: وكان خازن عمر على الطعام، قال: «أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه».

وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي خيثمة (٣ / ٢ / ٨٠ رقم ١٨١٨)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣١٣-٣١٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٧ / ٤٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٤٦٤)، وابن عساكر (٤٤ / ٣٤٥)، (٥٦ / ٤٨٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٥٩): «وقد روى سيف في الفتوح أنّ الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة».

قلتُ: إسناده صحيح، وقد صححه الحافظان ابن كثير في «البداية»
(١٠١/٧)، وابن حجر في «الفتح» (٤٩٥/٢)، وقال ابن كثير في «جامع
المسانيد» -مسند عمر- (٢٢٣/١): «إسناده جيد قوي»، وأقر ابن تيمية بثبوته
في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٧٣).

وقد سعى بعضهم لتضعيف هذا الأثر الصحيح القوي في بابه بأمر
مخالفة لقواعد الحديث رأيت أن أسوقها ثم أبين مجانبتها للصواب، وهي
قولهم:

١- الأعمش مدلس، ولم يُصرح بالسَّاعِ.

٢- مالك الدار: مجهول.

٣- مظنة انقطاع بين أبي صالح ومالك الدار.

٤- إن صحت الرواية فلا حجة فيها، لأن مدارها على رجل لم يسم
وتسميته بالأعمش في رواية سيف لا يساوي شيئاً، لأن سيفاً متفق على ضعفه.

٥- تفرد مالك المجهول - في ظنهم - رغم عظم الحادثة وشدة وقعها على
الناس إذ هم في كرب، عن سبباً يفك هذه الأزمة مما تتداعى الهمم على نقله،
فإذا لم ينقلوه دل على أن الأمر لم يكن كما رواه مالك، فلعله ظنه ظناً.

أمّا عن الأولى:

وهي تدليس الأعمش فإنه وإن كان مدلساً إلا أن حديثه هنا مقبول صرح
بالسَّاعِ أو لم يصرح لأمرين:

الأول: وهو أن الأعمش المذكور في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم من

احتمل الأئمة حديثهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، فالأعمش حديثه مقبول صرح بالسماع أو لم يصرح .

والثاني: وهو وإن لم يقبل من حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسماع كأهل المرتبة الثالثة وما بعدها من المدلسين فحديثه هما مقبول، لأنه يروي عن أبي صالح وهو ذكوان السَّمان .

قال الذهبيُّ في «الميزان» (٢/٢٢٤): «متى قال [أي الأعمش] «عن» تطرق إليه احتمال التَّدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السَّمان، فإن روايته عن هذا الصَّنْف محمولة على الاتصال». وهذا الذي ذكرته من قبول عنعنة الأعمش مع عدم تصريحه بالسَّماع عليه العمل في «الصحيحين»، والصَّحاح، وصححه كبار الحفاظ في مصنفاتهم، ومشوا عليه، واحتج به فقهاء الآثار، وغير ذلك فإنَّما هو بحث ضائع، أو حالة فردية لها أسبابها، ووقعة العين لا عموم لها .

وهذا الذي ذكرته هو الذي صرَّح به الألباني نفسه في أكثر من موضع من كتبه فقال في «صحيحته»: (رقم ١٧٩٤): «لكن العلماء جروا على تمشية رواية الأعمش المعنعة، ما لم يظهر الانقطاع فيها، وقد قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»: «ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التَّدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنَّ روايته عن هذا الصَّنْف محمولة على الاتصال».

والشاهد من كلامه إنَّما هو أن إعلال رواية الأعمش بالعنعة ليس على

الإطلاق، وهو الذي جرى عليه المحققون كابن حجر وغيره، وانظر: «صحيحته» (رقم ٢١٨٨)، بيد أن تمثيله بالحافظ ابن حجر جيد والأجود منه ما تقدم أنه عمل أصحاب الصحاح وغيرهم، وتذكر أن الألباني لم يعمل الإسناد بعنونة الأعمش .

أما عن الثانية:

وهي ظنهم جهالة مالك الدار الثقة المخضرم، فقد أبعَدَ الألباني وغير قواعِدَ الحديث، وقال في «التوسل» (ص ١٢٠-١٢١): «مَالِكُ الدَّارِ غير معروف العَدَالَةِ والضَّبَطِ»، وصرَّحَ بجهالته (ص ١٢١) .

واستدلَّ على ذلك بأن ابن أبي حاتم لم يذكر راويًا عنه غير أبي صالح ففيه إشعار بأنَّه مجهول، ويؤيده أنَّ أبا حاتم نفسه -مع سعة حفظه وإطلاعه- لم يحك فيه توثيقًا فبقِيَ على الجهالة، ثمَّ أيدَّ كلامه بأنَّ الحافظ المنذري أورد قصة من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: ومالك الدار لا أعرفه، وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد». انتهى باختصار اقتضاه المقام.

قلتُ -وبالله التوفيق-: مَالِكُ الدَّارِ ثقة، وفوق الثَّقة، متفق عليه، أثنى عليه جمع من التَّابعين، ولنا في بيان ذلك مسالك:

المسلك الأول:

مَالِكُ الدار هو: مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، ذكره الحافظ في المخضرمين في «الإصابة» (٣/ ٤٨٤)، وقال: له إدراك، وسمع من أبي بكر الصديق، وروى عن: الشيخين، ومعاذ، وأبي عبيدة، روى عنه: أبو صالح

السَّمان، وابناه: عون، وعبد الله ابنا مالك، ثمَّ ذَكَرَ بعد كلام في الرِّوَاة عنه: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الثَّقَّة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين في أهل المدينة (٦/٥) وقال: «وكان معروفًا».

وقال أبو عبيدة كما في «الإصابة» (٣/٤٨٤): «ولاه عمر وكلة عياله، فلما قدم عثمان ولاه القسم».

وفيها أيضًا قال إسماعيل القاضي، عن علي بن المديني: «كان مالك الدَّار خازنًا لعمر».

وأجاد الحافظ أبو يعلى الخليلي فقال في «الإرشاد» (١/٣١٣): «مالك الدَّار مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تابعي قديم، متفق عليه، أثنى عليه التَّابعون، وليس بكثير الرِّوَاية».

وقوله: «متفق عليه»^(١) معناه أنَّه لا اختلاف عليه بأمانته وتوليه للخلفاء

(١) معنى قول الحافظ أبي يعلى الخليلي في «الإرشاد» متفق عليه:

وقول الحافظ أبي يعلى الخليلي في «الإرشاد» عن الرَّاوي: «متفق عليه» معناه أنَّه في درجة عالية من التَّوثيق، وفي مقابله تجده في الرَّاوي المتكلم فيه يقول: «غير متفق عليه» وهذه شواهد ذلك من كتابه «الإرشاد»:

١- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عا: متفق عليه (١/١٩٢).

٢- عطاء الخراساني: هو عطاء بن ميسرة وكنية ميسرة أبو مسلم، إلا أنَّ مالكًا روى عنه وقال: عطاء بن عبد الله، وقيل له: الخراساني؛ لأنَّه انتقل إلى خراسان، وتولى القضاء بها، وهو غير متفق عليه (١/٢٢٠).

- قلت: وسبب ذلك أنه متكلم فيه فلم يتفق عليه.
- ٣- معن بن عيسى القزاز: قديم، متفق عليه، مخرج، رضي الشافعي روايته (٢٢٧/١).
- ٤- عبد الله بن نافع الزبيري من أصحاب مالك: متفق عليه (٢٢٨/١).
- ٥- إسحاق بن عبد الله بن محمد بن أبي فروة المدني: غير متفق عليه، ولا مخرج في الصحاح، روى عن مالك (٢٢٨/١).
- ٦- أبو عاصم النبيل: متفق عليه، مخرج، يروي عنه البخاري، ويفتخر به (٢٣٩/١).
- ٧- محمد بن سليمان المصيبي يلقب بلوين: غير متفق عليه (٢٤٦/١).
- ٨- عبد الرحمن بن القاسم العتقي الزاهد: متفق عليه، أول من حمل «الموطأ» إلى مصر، إمام (٢٥٤/١).
- ٩- أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى بني هلال، وهو هلالي الدار الهلالي النسب: إمام، متفق عليه بلا مدافعة (٣٥٤/١).
- ١٠- عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ويلقب بدحيم أحد حفاظ الأئمة: متفق عليه (٤٥٠/١).
- ١١- معاذ بن معاذ العنبري له نسخة عن شعبة: متفق عليه كتب عنه الكبار (٤٨٩/٢).
- ١٢- أبو موسى محمد بن المثني العنزي: متفق عليه (٥١٦/٢).
- ١٣- عمر بن عبيد، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد طنافسيون عمر أكبرهم سمع أبا إسحاق وهو صدوق ويعلى: متفق عليه مخرج في الصحيحين (٥٦٣/٢).
- ١٤- عفان بن مسلم أبو عثمان شيخ البصرة، مولى الأنصار، متفق عليه مخرج في الصحيحين (٥٩٠/٢).

الثلاثة، ولا يحمل هذا على عدالته فقط لأنه لا بد من إعمال ظاهر اللفظ، وهو الاتفاق عليه بمعنى وجوده في أعلى دوائر القبول المطلق في حديثه، لأنَّ الكلام

١٥- أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب كان يعلم الهادي موسى بن المهدي، روى عنه الكبار: أبو النضر هاشم بن القاسم، وسليمان بن داود، وغيرهما: صدوق غير متفق عليه (٥٩٣/٢).

١٦- سيف بن المبارك الدينوري، قديم روى عن: محمد بن فضيل بالكوفة، وعباد ابن صهيب بالبصرة، وغيرهما: غير قوي، ولا متفق عليه يكتب حديثه ولا يحتج به (٦٢٥/٢).

١٧- أبو القاسم عيسى بن محمد الوسقندي المزكي: متفق عليه (٦٨٨/٢) أبو عمرو سعيد بن عمرو البردعي: عالم بهذا الشأن، متفق عليه (٧٨٢/٢).

١٨- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن فارس الذُّهلي: إمام، متفق عليه (٨١٠/٢).

١٩- أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري: الإمام في وقته، متفق عليه (٨٦١/٢)

٢٠- الهيثم بن عدي المروزي صاحب «الأنساب» و«الأيام»: كبير المحل، غير متفق عليه عند الحفاظ، لينوه (٨٩٥/٢).

٢١- وأما ابنه عبد الله بن عمر: فحافظ، متفق عليه (٩٠٧/٣).

٢٢- وفي ترجمة الحفاظ الثقة راوية يحيى بن معين «عباس بن محمد الدُّوري البغدادي» في «التهذيب» (١٢٩/٥) قال الحفاظ: «وقال الخليلي في «الإرشاد»: متفق عليه».

قال ابن حجر: «يعني على عدالته، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منهما»، وقال ابن حجر في «التَّقریب» (رقم ٣١٨٩): «ثقة حَافِظ».

قلتُ: المقصود بالعدالة هنا التوثيق، فالحافظ نفسه قال في «التَّقریب»: «ثقة حافظ»، وعباس الدوري حافظ ثقة مشهور.

غير مقيد.

وزيادة في تمتينه وتوثيقه، قال الخليلي: «أثنى عليه التابعون».

فائدة: في معنى «الثناء على الراوي» في كتب الرجال:

«الثناء» كلمة جامعة للإطراء بخير، تقول: «أثنى الشيخ على تلميذه يعني أطراه، مدحه ووصفه بخير، وتقول: «بدأ الخطبة فحمد الله أثنى عليه».

والثناء على الراوي من الألفاظ المتداولة الدالة التعديل في كتب الرجال، وهي محمولة على التعديل العام، فيقولون: أثنى عليه فلان فقال: «ثقة».

ويقولون: «أثنى عليه فلان ويسكتون».

ويقولون: «أثنى عليه غير واحد»، يقصدون وثقه غير واحد.

وهذه نماذج توضيحية:

١- ففي «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (١/١٩٨) «شعيب بن أبي حمزة يقال: إنه كاتب الزهري، ثقة متفق عليه، حافظ، أخرج البخاري نسخته كلها عن الزهري، رواها عن أبي البيان، عن شعيب أثنى عليه الأئمة: أحمد وغيره».

ومعنى أثنوا عليه أنهم وثقوه، انظر توثيقاتهم في «تهذيب الكمال» (٥١٦/١٢)

٢- وفي «الإرشاد» (٢/٦٦٨) إبراهيم بن موسى الصَّغِير الرَّازِي ثقة، إمام...، أثنى عليه أحمد بن حنبل قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: «كتبْتُ عن إبراهيم بن موسى الصَّغِير، فقال: لا تقل صغيرًا هو كبير هو كبير، فإذا روى عنه الثَّقَات فحديثه محتج به بلا مدافعة».

فذكر أن أحمد أثنى عليه، ثم فسّر الشّاء بهذا التعديل الكبير .

٣- وفي «الجرح والتعديل» (رقم ٧١١) في ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن العلاء «سمعتُ أبي يقول: سمعت يحيى بن معين، وأثنى على إسحاق بن الزّبريق خيرا وقال: الفتى لا بأس به ولكنهم يحسدونه».

فانظر إلى معنى الشّاء هنا هو التعديل ورد الجرح بقوله: «لا بأس به».

٤- وفي «تاريخ بغداد» (١٠ / ١١) في ترجمة عبد الله بن عقيل الثّقفي، قال الخطيب: «أخبرنا البرقاني قال: سمعت أبا الحسن الدّارقطني يقول: عبد الله ابن عقيل أبو عقيل أثنى عليه أحمد، يروى عنه أبو النّضر كوفي»، وهذا الشّاء من أحمد بن حنبل هو توثيقه للرّجل ففي نفس الترجمة من «التاريخ» عن أحمد: «حدّثنا أبو النّضر، حدّثنا أبو عقيل هذا ثقة، اسمه عبد الله ابن عقيل الثّقفي».

٥- وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة سليمان بن داود الحولاني (١١ / ٤١٩): «قال أبو بكر البيهقي: وقد اثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد» وانظر: «السّنن الكبرى» (٤ / ٩٠).

وإذا رجعت لـ«الجرح والتّعديل» (٤ / ٤٨٦) تجد: «قال عثمان بن سعيد أرجو أنّه ليس كما قال يحيى قال يحيى بن حمزة، روى عنه أحاديث حسّانا كأنّها مستقيمة، وقال أبو حاتم: لا بأس به».

وفي هذا القدر كفاية، وهو باب يمكن التّصنيف فيه، والشّاء يحمل في كل فنّ بخصوصه، لذلك حملناه في كتب الرّجال على التّعديل بالمعنى الاصطلاحي، إلا إذا جاء ما يصرّفه عنه، والله أعلم .

وعودة إلى كلام أبي يعلى الخليلي أقول:

وقوله: «ليس بكثير الرواية» لا يضره ، وكم من ثقة لم يكن كثير الرواية، بل وجود هذا الثناء الكبير مع قلة مروياته من دلالات صحتها، لأنَّ القدر القليل تظهر فيه النكار والشذوذ بسهولة .

فمثل هذا الراوي لا ينبغي أن يكون في محل النزاع من حيث القبول والرد. ووثقه ابن حبان فذكره في «الثقات» (٥ / ٣٨٤).

فأي ثناء يطلب بعد هذا في الرجل حتى يصح حديثه؟

وأي حجة تطلب في توثيق الرجل بعد ذلك؟

فتوثيق جمع له وخاصة إذا كانوا معاصرين ومن التابعين الذين هم خير القرون بعد القرن الأول لا تجده إلا في أفذاذ الثقات، ولفرط دينه وأمانته استعمله أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب، وعثمان رضي الله عنهم.

المسلك الثاني:

إنَّ تشددت غاية التشدد، وأعرضت عن توثيق ابن حبان، ولم تقف على كلام الخليلي الذي هو قاطع للنزاع، فغاية ما في الرجل أنَّه عدل الظاهر برواية أربعة ثقات عنه، بله اعتماد أئمة الصحابة له، فلا يخرج عن كونه - في أدنى الأحوال ومع كامل التشدد - من مستوري التابعين وقد قبل كثيرون من الحفاظ حديثهم .

قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ١٤٥): «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي (وهو قبول رواية المستور) في كثير من كتب الحديث المشهورة في

غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بحالهم». والله أعلم .

ومن الإمارات على قبول رواية المستور هو تصحيح الشيخين البخاري ومسلم لحديثهم.

قال الذهبي في «الميزان» (٥٥٦/١) في ترجمة حفص بن بغيل: «ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال الذهبي في «الميزان» أيضًا (٤٢٦/٣) في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: «وفي رواية «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولريات بما ينكر عليه أن حديثه صحيح».

قلت: مالك بن الخير الزبادي من تابعي التابعين، وحفص بن بغيل من صغارهم فأين هم ثم أين هم من مالك الدار المخضرم المعترف بدينه وأمانته من أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم؟!

وعليه فإذا صحح الحفاظ لأمثال من تقدم فمالك بن عياض حديثه أصح منهم، ولا بُد .

بل وأكثر مما تقدم قول الذهبي في «الميزان» (٤٠/٢) في ترجمة الربيع بن زياد الهمداني: «ما رأيت لأحد فيه تضعيفًا، وهو جازئ الحديث».

وقال في ترجمة زياد بن مليك من «الميزان» أيضًا (٩٣/٢): «شيخ مستور

ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث»، وزيادة بن مليك يروي عن تأخروا كثيراً عن مالك الدار أمثال الأعمش وطبقته .

والمقدمون من الرواة أمثال مالك الدار تعذرت الخبرة الباطنة بهم على النقاد، ولما كانت الأخبار تبنى على حسن الظن بالرواة القدماء قبل الأئمة حديثه وحديث أمثاله .

وهذا أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن الدارقطني يقول (كما في فتح المغيث ١ / ٢٩٨): «من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته». فإذا علمت ما سبق عن الحفاظ في قبول حديث مالك بن عياض وأمثاله، فلا تنظر بعد ذلك لقول غيرهم إلا مع قولك: إنه قول بعيد عن الصحة، بعيد عن التحقيق، وقد أشبعت الكلام عن أحكام الراوي المجهول، ومذهب الجمهور في قبول حديث التابعين المستورين في مقدمة كتابي «التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف» (١ / ٢٧٢ - ٢٩٦) فلينظره مريده، والله أعلم بالصواب.

المسلك الثالث:

مالك الدار مخضرم له إدراك.

ومن له إدراك يذكره بعضهم في الصحابة، قال الحافظ في «التّهذيب» في ترجمة إبراهيم بن أبي موسى الأشعري (١ / ١٣٥): «ذكره جماعة في الصحابة على عادتهم في من له إدراك».

وقال في ترجمة الأسود بن هلال المحاربي أبي سلام الكوفي (١ / ٣٤٢):

«ذكره الباوردي وجماعة ممن ألف في الصَّحَابَة لإدراكه».

وقال الحافظ السيوطي في «حُسن المحاضرة» (١/١٠٣) في ترجمة الأکدر ابن حمام: «أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الإصابة» في قسم المخضرمين، وهم من أدرك النبي ﷺ ولم يسلم إلا بعد وفاته، وهم صحابة في قول ابن عبد البر وطائفة».

ولذا ذكره السيوطي في «در السَّحَابَة فيمن دخل مصر من الصَّحَابَة». قلتُ: وقال آخرون: ليس بصحابي، و الصَّواب أنهم اختلفوا في صحبته، ولكن نستصحب اختلافهم وبنبي عليه. وإذا كان من له إدراك من اختلفوا في صحبته: فأثبتها بعضهم، ونفاها آخرون، فلك أن تقول: من له إدراك مختلف في صحبته.

إذا علم ذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التَّلْخِص الحَبِير» (١/٧٤) عند الكلام على حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال عند الكلام على أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ما نصه: «وأمَّا حالها فقد ذكرت في الصَّحَابَة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها».

فجعل الحافظ - الله تعالى دره - بقوله: «فمثلها» أي من اختلف في صحبته يدخل في الثَّقَات الذين لا يسأل عن حالهم.

فحاصل ما سبق يمكن أن تقول:

مَالِك الدَّار له إدراك، وكل من له إدراك اختلفوا في صحبته، ومن اختلفوا في صحبته فهو ثقة لا يسأل عن حاله، فالنتيجة مما تقدم أن مالك الدار ثقة، لا يسأل عن حاله، والله أعلم.

المسلك الرابع:

والألْباني الذي يرد رواية مالك بن عياض الشَّهير بالدار - وهو المعتمد من كبار الصَّحابة رضوان الله عليهم - بدعوى جهالته، يقبل رواية من هم أقل شأنًا منه، والأمثلة عندي كثيرة وهي توضح تناقض مسلكه وتناديه بأعلى صوت وتلزمه بأقوى برهان هكذا صنعت في المذكورين وهم أقل من مالك الدار، فأنت ملزم بقبول حديث مالك الدَّار، والله المستعان .
وأتحف القارئ بعشرة أمثلة توضح ما ذكرتُ:

١- مُهاجر بن أبي مسلم جود حديثه في «صحيحته» (٤٨٧/٢) برواية جمع من الثقات عنه وتوثيق ابن حبان له.

قلتُ: وفي «التقريب» (ص ٥٤٨): «مقبول».

٢- يحيى بن العريان الهروي حسن له في «صحيحته» (٤٩/١)، وحثه أن الخطيب البغدادي عندما ترجمه في «التاريخ» (١٦١/١٤) ذكَّرَ أَنَّهُ كان محدثًا!!

قلتُ: لا زلتُ أتعجب من مسلكه، فليس التحديث من عبارات التَّعديل، ولا يلزم من كون الرَّجل محدثًا أو حافظًا أن يصحح حديثه أو يحسن؛ وهذا بيان لا يحتاج لبيان.

٣- موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة القرشي: صحح له في «صحيحته» (٢٩٥/١) وفي «التقريب» (ص ٥٥٢): «مقبول».

٤- مالك بن الخير الزَّبادي: صحح حديثه برواية جمع من الثقات وتوثيق

ابن حَبَّان له (صحيحته: ٥١٧/٢).

٥- عون بن محمد بن الحنفية: حَسَنَ له (صحيحته: ٢٧٤/٢) وهو كَسَابِقُه.

٦- عبد الله بن يَسَار الأعرج المكي مولى ابن عمر: جَوَّد حديثه في «صحيحته» (٢/٢٩٠)، وهو كَسَابِقُه أيضًا، وفي «التقريب» (ص ٣٣٠): «مقبول».

٧- محمد بن الأشعث: جَوَّد حديثه في «صحيحته» (٢/٣١٣) بتوثيق ابن حَبَّان، ورواية جمع عنه كونه تابعيًا كبيرًا، وفي «التقريب» (ص ٤٦٩): «مقبول».

٨- أبو سعيد الغفاري: جَوَّد له في «صحيحته» (٢/٢٩٨)، وقال بعد ارتفاع الجهالة العينية عنه ما نصه: «ثم هو تابعي كبير فمثله يحسن حديثه جماعة من الحُفَاط، فلا جرم جود إسناده الحافظ العراقي وهو الذي انشرح له صدري واطمأنت إليه نفسي».

قلتُ: فيا هذا ما الفارق بين الغفاري، ومالك الدار؟

٩- بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز: حَسَنَ له في «صحيحته» (٢/٣٩٢) بسكوت ابن أبي حاتم ورواية بعض الثقات عنه، واحتمال كونه في «ثقات ابن حبان»!!.

قلتُ: جعله ابن حبان في تبع الأتباع (٨/١٣٨) فطبقتة نازلة جدًا بالنسبة لمالك الدار الثقة المخضرم المعتمد من كبار الصحابة، ولكن حُبك للشيء

يعمي ويصم، نعوذُ بالله من اتباع الهوى .

١٠- صالح بن حوات حسن له في «صحيحته» (٤٣٦/٢) برواية جمع من الثقات عنه، وتوثيق ابن حبان له.

قلتُ: في «التَّقريب» (ص ٢٧١): «مقبول من أهل الثامنة».

فأين هو من أهل الثانية؟

تلك عشرة كاملة ، ومن أراد المزيد فليُنظر مقدمة «التَّعريف بأوهام من قسم السُّنن إلى صحيح وضعيف» (١/٢٩٧-٣١٧).

بقِيَ التَّنبيه على عبارات للألباني ذكرها في كتابه «التَّوسل أنواعه وأحكامه» رأيتُ أن السُّكوت عنها ليس بجيد، وهاك بيانها:

١- قوله (ص ١١٨): «مَالِك الدار، غير معروف العَضالة والضَّبُط».

قلتُ: المقصود هنا بالعدالة عدالة الظاهر وهو عدل بلا شك برواية أربعة عنه، وزد على ذلك اعتماد أئمة الصحابة عليه في الأمور التي تحتاج لكامل العدالة والمروءة، واستصحب المسالك التي ذكرتها، وتذكر أمرين:

الأول: قول ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة عمر بن عبدالعزيز (١٢/٧١٠): «وقد صرَّح كثير من الأئمة بأنَّ كل من استعمله عمر بن عبدالعزيز ثقة»، والخلفاء الثلاثة أولى من عمر بن عبد العزيز لا سيما وقد اجتمعوا عليه .

الثاني: قال أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قصة دلَّ على أنَّ رواية حفظه»، نقله عنه الحافظ في «مقدمة الفتح» (٣٦٣).

٢- وأمَّا قوله في نفس الصفحة: «وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل» (١/٤ - ٢١٣) ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه - مع سعة حفظه واطلاعه - لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة».

فأقول: هذا تقصير في البحث، وإلا فالرجل ترجمه ابن حبان في «الثقات» كما تقدّم، والخليلي في «الإرشاد» (٣١٣/١)، والدّهبي في «تاريخ الإسلام» (٦٩/٣)، وابن كثير في «البداية» (٧/١٠٠-١٠١)، والحافظ في «الإصابة» (٣/٤٨٤)، والسّخاوي في «التّحفة اللّطيفة» (٣/٤٤٥)، وله ذكر في «تهذيب التهذيب» (٢١٧/٨)، (٢٢٦/٧).

ومنهم تعلم عدالة مالك الدّار، ورواية جمع غير أبي صالح السّمان عنه، هذه واحدة.

أمّا الثانية: فإنّ سكوت ابن أبي حاتم عن الرّجل لا يشعر بجهالته كما صرّح بذلك الألباني هنا، وأكثر من هذا قول الشيخ حماد بن محمد الأنصاري^(١) رحمه الله تعالى: «كل من سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح

(١) في مجموعة مقالات له نشرت في «مجلة الجامعة الإسلامية» باسم «المفهوم الصحيح للتوسل»، أو «تحفة القاري في الردّ على الغمّاري»، وفيما يراه القارئ من تحقيق لأحاديث التوسل في هذا الكتاب نسف لتحفته، ثمّ وقفت على رسالة لأبي بكر الجزائري باسم: «وجاءوا يركضون...» نقلّ فيها عن الشيخ حماد الأنصاري أنّه قال: «إن هذا الأثر (أي اثر مالك الدّار) قد تتبعته في مصادره، ودرست سنده، فوجدته باطلاً سنداً ومنتناً».

وهذا من القول بغير علم، وهو مردود بالقواعد والمسالك المتقدمة وبتصحيح الحفاظ له كابن كثير وابن حجر وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، والمتن لا غبار عليه،

والتعديل» فهو مجهول».

فجعلها الشيخ حماد قضية كلية، والله الأمر.

وسكوت ابن أبي حاتم عن الراوي لأنه لم يجد فيها جرحًا ولا تعديلاً؛

لا يعني جهالته، فقد قال في كلامه على مباحث «الجرح والتعديل» بكتابه

(٣٧/١): «على أننا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها

ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل

فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى».

فعدم وجود الجرح والتعديل لا يعني جهالتهم لأنَّ الجهالة جرح، فلم

يصرح بذلك، ولم يشر إليه، بل والواقع يخالف ذلك؛ فكم من الرواة الذين

سكت عنهم ابن أبي حاتم وجد فيهم الجرح أو التعديل، وكتب الرجال

طافحة بالأمثلة، ولا أسرف وقتي في مباحثة من لا يعرف.

تنبيه وتوجيه لكلام الحافظين المنذري والهيثمي :

فإن قلت: سلمنا لك أن مالك الدار مخضرم وثقة، وقد استعمله كبار

الصحابة، فما لنا نرى اثنين من الحُفَظاء وهما المنذري والهيثمي قد قالوا في مالك

الدار: «لا أعرفه».

قلتُ: لم يعرفاه، ولكن قد عرفه غيرهما فكان ماذا؟!!

وهنا نكتة لا تخلو من فائدة وهي أن الحافظين المنذري والهيثمي نفيًا المعرفة

ولا يناقض التوحيد في شيء، اللهم إلا التوحيد الخاص بالوهابية ومن يدور في

فلكهم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فقط ولم يحكما بالجهالة مما يدل على معرفتهما بالفن .

بينما جازفَ الألبانيُّ فادعى جهالة الرَّجل، وبون شاسع بين اللَّفظين.

قال الحافظ في «اللسان» في ترجمة إسماعيل بن محمد الصَّفَّار (١/ ٤٣٢):

«لم يعرفه ابن حزم فقال في «المحلى»: إنه مجهول ... ومن عادة الأئمة أن

يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بالجهالة

بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف».

فليتأمل المطلع الفرق بين الصَّنيعين، صنيع أهل الفن وصنيع غيرهم؛ وكم

للألبانيِّ من عدول عن «عدم المعرفة» إلى «الحكم بالجهالة» وهو خطأ شائع في

كتبه.

وقد نبهتُ عليه في مقدمة «التَّقدِّم الصَّحيح لما اعترض عليه من أحاديث

المصابيح» للحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى.

وأما عن العلة الثالثة، وهي مظنة الانقطاع بين أبي صالح ذكوان السَّمان

ومالك الدار .

هذه العلة المتوهمة ذكرها صاحب كتاب «هذه مفاهيمنا» (ص ٦٢، ٦٣)،

وهو وهم منه، ويكفي في رده أن تعرف أن أبا صالح ذكوان السَّمان مدني

كما لك الدار، وجل روايته عن الصَّحابة، ولم يكن مدلسًا، والمعاصرة تكفي

للحكم على الإسناد بالاتصال كما هو مقرر، ونَقَلَ مسلمُ الإجماع عليه في

مقدمة «صحيحه».

وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم .

وأما العلة الرابعة: وهي قولهم: «إنَّ صحت الرواية فلا حجة فيها لأنَّ مدارها على رجل لم يسم، وتسميته بلائاً في رواية سيف لا يساوي شيئاً، لأنَّ سيفاً متفق على ضعفه».

قلت: نعم؛ سيف شديد الضعف لكن الجائي إلى القبر الشريف سواء كان صحابياً أو تابعياً لا يضر الجهل به، لأنَّ الحجة في إقرار سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لعمله حيث لم ينهه عما فعله، بل أقره وبكى عمر رضي الله تعالى عنه وقال: «يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه». والله أعلم.

وأما عن العلة الخامسة: وهي عظم الحادثة، وتفرد مالك الدار بنقلها. (وهو مجهول عندهم) دلَّ على أن الأمر لم يكن كما رواه مالك فلعله ظنه ظناً، أورد هذا الاعتراض أيضاً صاحب كتاب «هذه مفاهيمنا» (ص ٦٢).

قلت: هذا جهل ودفع بالصدر، وتقرر في علم الأصول أنَّ الخبر يقطع بكذبه إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

الأول: إذا انفرد به واحد.

الثاني: أن يكون ممن تجتمع الدواعي للناس على نقله.

الثالث: أن يُشاركه خلق كثير في حضور ما يدعيه المنفرد.

والشرطان الأخيران لا تجدهما في خبر مالك الدار، فإن خبره لم تتوفر الدواعي للناس على نقله فتدبر، وتقدم أن مالك الدار معروف متفق عليه كما قال أبو يعلى الخليلي.

نعوذ بالله من ردِّ الآثار الصحيحة بمثل هذه التَّوهمات.

وكم من حديث عد من الأصول ومع ذلك تفرد به رواته كحديث: «إنها الأعمال بالنيات»، فهو فرد، ويدخل في ربع العلم كما قال عدد من المجتهدين. وحاصل ما ذكر أن أثر مالك الدار في المجيء إلى القبر الشريف صحيح، ومن طعن فيه فما أصاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

تخریجُ أحادیث الزَّیَّارة

الحديث الأول:

«من زارَ قبري وجبت له شفاعتي».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، والدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحة» كما في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (٩/ ١٢٣ رقم ١٠٦٦٤)^(١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» في الرِّسَم (١/ ٥٨١)، وابن الديبشي في «الذَّيل على التاريخ» (٢/ ١٧٠)، وابن النجار في «تاريخ المدينة» (ص ١٤٢)، والتقي السبكي في «شفاء السَّقام» (ص ٢-١٤).

جميعهم من طرق عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً. وهذا الإسناد حسن سواء قال موسى بن هلال: عن عبيد الله بن عمر أو عن أخيه: عبد الله بن عمر أو: عنهما.

قد صححه عبد الحق الإشبيلي بسكوته عليه في «الأحكام الوسطى»^(٢) (٢/ ٣٤١)، وصححه أو حسَّنه التقي السُّبكي في «شفاء السَّقام»، وقال الحافظ

(١) ونقل الحافظ في «إتحاف الخيرة المهرة» عن ابن خزيمة قال: «أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر»، وكثيرون من المحدثين يستنكرون الغرائب والوحدان، وسيأتي إن شاء الله الإجابة عليه.

(٢) قال عبد الحق الإشبيلي في مقدمة «الأحكام الوسطى» (ص ٧١): «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النُّقاد».

ابن الملقن في «الْبدر المنير» (٢٩٦/٦): «هذا إسناد جيد»، وتكاد توافقه عبارة الحافظ الذَّهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٠٥/٥)، وستأتي إن شاء الله تعالى. وقد أعلَّ هذا الحديث بالآتي:

- ١- ادعاء أن موسى بن هلال مجهول، واضطرابه في هذا الحديث.
 - ٢- أن موسى بن هلال يرويه عن عبد الله بن عمر العُمري، ولا تصح روايته عن عبيد الله بن عمر الثَّقَّة الحافظ.
 - ٣- أن عبد الله بن عمر العُمري ضعيف.
- وهذه العلل لا تصح، وهي غير ناهضة للحكم على الحديث بالضعف هذا ما أردتُ أن ألفتَ نظر القارئ إليه على سبيل الإجمال، وهاك تفصيل ما أجملت على طريقة ألف والنشر المرتب، والله المُستعان.

أما عن الأمر الأول: فموسى بن هلال العبدي حسن الحديث.

فقد قال عنه أبو حاتم الرَّازيُّ في «الجرح والتعديل» (١٦٦/٨): «مجهول».

وقال العقيليُّ (١٧٠/٤): «ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه».

وقال الدَّارقطنيُّ في «سؤالات البرقاني»: «مجهول»، راجع: «ذيل الميزان»

للعراقيِّ (ص ٤٣٥)، و«اللِّسان» (١٣٦/٦).

هذا حَاصِل ما قيل في الرجل: الرَّمي بالجهالة والتَّفرد، وإليك ما يُنادي

بتحسين حديثه:

١- أمَّا عن الجهالة فهي مردودة بمعرفة غيره له، فقد روى عنه عدد من

الرُّواة وفيهم حُفَاط ثقات منهم: أحمد بن حنبل، وعده ابن الجوزي في «مناقب

أحمد» (ص ٤٩) من شيوخه، وانظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ١٢٣) وحديثه في مسند أنس من «مسند أحمد».

وروى عنه غير أحمد بن حنبل جماعة منهم:

١- أحمد بن الحليل ٢- ومحمد ابن إسماعيل الأحمسي ٣- وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ٤- وعبيد بن محمد الوراق ٥- والفضل بن سهل، ٦- وجعفر بن محمد البزوري ٧- ومحمد بن زنجويه العسيري ٨- وعلي بن معبد ابن نوح ٩- والعباس بن فضل ١٠- وهارون بن سفيان ١١- ومحمد بن جابر المحاربي ١٢- وأحمد بن أبي غرزة ١٣- و محمد عبد الملك بن إبراهيم ١٤- ومحمد بن عبد الرازق ١٥- وعبدالله بن أيوب المخرمي الحافظ الثقة.

وإذا كانت جهالة الظاهر ترتفع برواية اثنين أو واحد كما هو مقرر في موضعه، فما بالك بمن روى عنه ستة عشر رجلاً فيهم حفاظ ثقات. أمّا عن جهالة الحال فهي مردودة بأمور:

الأمر الأول: بتصحيح أبي عوانة في صحيحه «المستخرج على صحيح

مسلم»^(١).

(١) وهي طريقة بعض الحفاظ، قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٢١-٣٢٢)، عند الكلام على فوائد المستخرجات ما نصّه: «وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرّض أحد منهم لذكرها:

أحدها: الحكم بعدالة من أخرج له فيه؛ لأنّ المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلّا عن ثقة عنده، فالرّجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً منهم: (أ) من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج، فلا كلام فيهم.

الأمر الثاني: بقول ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٠): «أرجو أنه لا بأس

به».

أمّا قول أبي الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٣٢٤): «فأمّا أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثمّ قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به، وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته».

قلتُ: تصفح روايات الرّاوي أي سبر مروياته أحدئ الطرق التي يتعرف بها عن حال الرّاوي، خاصة إذا كان النّاقدا متأخرا والرّاوي متقدما، فالحكم عليه يكون من خلال مروياته، فتجد النّقاد المتأخرين كيحيى بن معين، وأحمد، وابن المديني وغيرهم يوثقون التابعين بالنظر لمروياتهم، وهذا واضح جدّا في توثيق ابن عدي لموسى بن هلال، وغير ذلك فهو ليس هدمًا لعلم الجرح والتعديل بل للدين.

الأمر الثالث: روى عنه أحمد بن حنبل كما في «المسند» و«المناقب» لابن

(ب) ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج، فينظر في ذلك الطّعن إن كان مقبولاً قادمًا فيقدم وإلا فلا.

(ج) ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج من يشترط الصّحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج والله أعلم». وانظر: مقدمة كتابي «التعريف بأوهام من قسم السنن» (١ / ٢٠٣).

الجوزي (ص ٤٩) وهو لا يروي إلا عن ثقة كما هو مقرر في محله.
فإن قيل: قد قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في «الصَّارم المُنْكَي» في
الجواب على ذلك (ص ٤٠-٤١) ما نصه:

«الجواب: أن يقال: رواية أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر
من عمله كما هو المعروف من طريقة: شعبة، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي،
ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض
الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضَّعْفِ وقلة الضَّبْطِ وذلك على وجه الاعتبار
والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن: عامر بن صالح
الزُّبيري، ومحمد بن القاسم الأسدي، وعمر بن هارون البلخي، وعلي بن
عاصم الواسطي، وإبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي، ويحيى بن يزيد
ابن عبد الملك النَّوْفَلِي، ونصر بن باب، وتليد بن سليمان الكوفي وحسين بن
حسن الأشقر، وأبي سعيد الصَّاعِغَانِي، ومحمد بن ميسر ونحوهم ممن اشتهر
الكلام فيه، وهكذا روايته عن موسى بن هلال إن صحت روايته عنه»^(١).

قلتُ : هنا أمور:

(١) هذا ظلم بين موسى بن هلال إذ كيف يسوي ابن عبد الهادي الحافظ العارف
بالحديث بين موسى بن هلال وبين المذكورين؟!، وفيهم تالفون كعامر بن صالح
الزبيري الذي كذبه: ابن معين، ومحمد بن القاسم الأسدي الكذاب، وعمر بن
هارون البلخي المتروك، وإبراهيم بن أبي الليث المتروك أيضاً.
وبضرب هذه الأمثلة يظهر للناظر سعي ابن عبد الهادي الحثيث لتضعيف موسى بن
هلال العبدي، ولو عن طريق التَّشْدِيدِ المكشوف!!.

الأول: أحمد لا يروي لا عن ثقة، ولكن أحياناً يروي عن الضعفاء
لأسباب:

منها: أنه لم يتبين حال الراوي الضعيف.

ومنها: أنه يروي عنه على سبيل التعجب كما كان يروي شعبة عن جابر
الجعفي، وعن محمد بن عبيد الله العرزمي.

ومنها: الرواية عنهم في غير الحلال والحرام كما في ترجمة موسى بن عبيدة
الربذي.

إذا علم ذلك وكان قد استقر أن أحمد بن حنبل لا يروي إلا عن ثقة، فهل
رواية أحمد عن موسى بن هلال مقوية لحال موسى بن هلال أم ماذا؟
قلت: قال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل»: (٣٦ / ٢) «سألت
أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفاً
بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

ثم قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى
حديثه؟ قال: أي لعمرى، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم
يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه، قال أبو زرعة: حدثنا أبو نعيم، نا
سفيان، نا محمد بن السائب الكلبي وتبسم الثوري، قال أبو محمد: قلت لأبي:
ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده، فقال: كان الثوري يذكر
الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب».

ومنه يعلم أن رواية الثقة في نظر أبي زرعة الرازي مفيدة في حالتين:

الأولى: إذا كان المروي عنه مجهول الحال أو شبه ذلك أو بعضهم أدخله في هذا النوع من الرواة، وتردد بعضهم فيه^(١).

الثانية: إذا كان الرَّاوي غير ضارب في الضعف متوغلاً فيه: كمحمد بن السائب الكلبي، وجابر الجعفي، وعامر بن صالح الزبيري، وعمر بن هارون البلخي وأضرابهم .

وعليه فرواية أحمد مقوية لموسى بن هلال العبدي فهو مجهول الحال عند بعضهم.

وهذا الذي ذكرته على سبيل التنزل فقط مع القائلين بجهالة موسى بن هلال العبدي وإلا فالرجل من شرط الحسن.

وقد قال الزركشي في «المعتبر في تاريخ أحاديث المنهاج والمختصر» (ص ٢٢٦): «وقال أهل هذا الشأن: إنَّ جهالة الرَّاوي لا توجب قدحاً إذا كان من روى عنه ثقة فإن روايته عنه تكون تعديلاً له».

والحاصل مما سبق: أن إطلاق جهالة الحال على موسى بن هلال من ابن عبد الهادي (الصَّارم ص ٣٢) فيها نظر ظاهر أو غيره، وانظر إلى المقال ولا تنظر لمن قال، فإذا وافق المقال القواعد فهو الحق، وإن خالفه فهو مما لا يلتفت إليه . والله المُستعان.

الأمر الرَّابِع: وكان موسى بن هلال مشهوراً ضابطاً، فقد اعتمده الحافظ النَّاقِد يعقوب بن سفيان الفسوي في معرفة وفيات بعض البصريين انظر:

(١) وهذا تجد له أمثلة كثيرة له في كتب الرجال

«المعرفة والتاريخ» (١/١٢٢، ١٢٧، ١٢٨)، ووافقه الحافظان الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/١٣٢)، وهذا علامة على ضبطه عند الحافظ الثقة يعقوب بن سفيان الفسوي، ثم أضف إليهما إذا شئت الخطيب والمزي، فماذا يريد المخالفون أكثر من ذلك؟

إشكال والإجابة عليه :

فإن قيل: إذا كان موسى بن هلال بهذه الشهرة، وكثرة الرواة عنه، واعتمد على ضبطه ومعرفته، وصحح له أبو عوانة في «المستخرج على الصحيح»، فلماذا قال بعضهم هو: «مجهول».

قلت: الواقع والقواعد يحكمان على غيرهما، ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن جهله فهذا مبلغ علمه، وفوق كل ذي علم عليم، والله أعلم .
وأما قول العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٧٠): «لا يصح حديثه ولا يتابع عليه».

فالنَّاطِر يرى أن آخره سبب لأوله، فلأنَّ موسى بن هلال لا يتابع عليه أي حديث الزيارة فلا يصح حديثه، وذلك في نظر واطلاع العقيلي.
وفي الجواب على ذلك يقال:

إنَّ قوله: لا يتابع عليه (وهو الأساس المبني عليه) ليس من الجرح في شيء ولم يذكره المصنفون في علوم الحديث ضمن مراتب الجرح، إنَّما هو علامة على التَّفَرُّد فقط، وهو علة عند بعضهم .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٢٦٤): «وأما أكثر

الحُفَاطُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا
الثُّقَاتَ خِلَافَهُ: إِنَّهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ».

وقد تعقَّبَ الحافظُ في «التَّلْخِصِ» (٢/٢٦٧) قولَ العَقِيلِيِّ فقال: «وفي
قوله (أي العَقِيلِي) لا يتابع عليه نظر»، ثمَّ ذَكَرَ المُتَابِعَةَ التي ستأتي إن شاء الله
تعالى .

وصفوة القول مما تقدم أنَّ الرَّجُلَ غيرَ مَجْهُولٍ، وليس فيه إلا قول العَقِيلِي
لا يصح حديثه ولا يتابع عليه، إذا رأيتَه جرحاً فهو يندمل بالمتابعة .
وفي مقابل ما تقدم عن العَقِيلِي تجد قول ابن عدي في «الكامل»
(٦/٢٣٥٠): «أرجو أنه لا بأس به»، وتخرِجُ أبي عوانة لحديثه في صحيحه،
مع توثيقِ ضَمْنِي من أحمد بن حنبل بروايته عنه، واعتمادِ يعقوب الفَسَوِي
وغيره عليه .

فتحسين حديث موسى بن هلال هو ما أراه صواباً، والله أعلم .
وقد قال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٢٦) بعد حكاية أقوال أبي حاتم،
والعَقِيلِي، وابن عدي في موسى بن هلال قال: «هو صالح الحديث».

فائدة:

وما أحسن قولَ الذَّهَبِيِّ في «تاريخ الإسلام» (٥/٢٠٥): «لم أجد أحداً
ذكره بتضعيف يسقطه فيكشف من «الثُّقَاتِ» لابن حَبَّان، وهو الذي انفرد
بحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»؛ والحديث وإن كان غريباً، فهو
مطابق لقوله: «أسعد النَّاسَ بشفاعتي من مات يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً

من قلبه». وقد روى هذا الحديث ابن عدي في ترجمة موسى بن هلال، ثم قال: «أرجو أنه لا بأس به»^(١)، فكلمة الذهبية جيدة، ويرى أنه على شرط ابن حبان في ثقاته، والحديث الذي انفرد به وجد ما يطابقه ويشهد له، وختم باختيار تعديل ابن عدي له بقوله: «أرجو أنه لا بأس به»^(٢).

أمَّا عن الأمر الثاني: فهو إثبات رواية موسى بن هلال العبدي للحديث عن عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ:

فقد اختلف على موسى بن هلال العبدي في رواية الحديث .

فبعضهم قال: عن موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر المصغر، وقال آخرون: عن عبد الله بن عمر المكبر.

فمن قال: عن عبيد الله بن عمر المصغر الحافظ الثقة جماعة هم:

١- عبيد بن محمد الوراق .

٢- وجعفر بن محمد البزوري .

٣- ومحمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي .

٤- والفضل بن سهل .

(١) أحد الذين تعلموا وردوا علي اعتبر قول ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» جرحًا في

الراوي، وسبحان قاسم العقول!!

(٢) ثم رأيت الشيخ شعيب الأرنؤوط وأصحابه قالوا في التعليق على المسند (رقم

١٢٠٣١): «هذا إسناد حسن، موسى بن هلال - وهو العبدي شيخ المصنف - حسن

الحديث، فقد روى عنه جمع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي:

صالح الحديث»، وغير خفي أنني إنما ذكرتهم تنزلاً مع المخالف، لأن كلام هؤلاء

أدعى للقبول عندهم.

٥- ومحمد بن عبد الرزاق .

فرواية الأول: وهو عبيد بن محمد الوراق، أخرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢/٢٧٨)، ثنا القَاضِي المَحَامِلِي، نا عبيد بن محمد الوراق، نا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر به .

قلتُ: القَاضِي المَحَامِلِي هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضَّبِّي المَحَامِلِي ثقة حافظ، والوراق ثقة مترجم في «تاريخ الخطيب» (١١/٩٧).

وقد انفقت عدة نسخ معتمدة من «سُنن الدَّارِقُطْنِي» على ذكر عبيد الله ابن عمر المصغر منها نسخة ابن بشران المطبوعة، ومنها نسخة أبي طاهر محمد ابن أحمد بن عبد الرحيم كما في «الشِّفاء» أيضًا (ص ٥)، وأخرجه الخَلْعِي فِي «فوائده» من طريق أبي النُّعْمَان (ل ١/٥٥) .

وأخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة كما في «لسان الميزان» (٦/١٣٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم ٣٨٦٣)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (ص ١٤٣)، وغيرهم .

وهكذا انفقت روايات الدارقطني على ذكر عبيد الله بن عمر المصغر، وتابع القاضي المحاملي عن عبيد بن محمد الوراق محمد بن زنجويه العسيري .

ورواية الثاني: وهو جعفر بن محمد البزوري أخرجها العقيليُّ فِي «الضُّعفاء» (٤/١٧٠)، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جعفر بن محمد البزوري، ثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله به .

ورواية محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي أخرجها البيهقي في «شعب

الإيمان» (٣/ ٤٩٠)، وأسندها تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» (ص ٧).
ورواية الفضل بن سهل أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠).
ورواية محمد بن عبد الرازق أخرجها القاضي عياض في «الشفاء» (٢/ ٧٤)
فهؤلاء خمسة من الرواة قالوا: عن عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ، فلا مجال
للطعن في هذه الرواية.

وأما من قال : عن عبد الله بن عمر العمري المكبر فهم :

١- فعلي بن معبد بن نوح .

٢- والفضل بن سهل .

٣- ومحمد بن إسماعيل الأحمسي .

٤- وعبيد بن محمد الوراق .

أما حديث علي بن معبد بن نوح، فأخرجه الدُّولابي في «الكني» (٢/ ٦٤).
وحديث الفضل بن سهل أسنده التّقي السُّبكي من طريق ابن أبي الدنيا
«شفاء السّقام» (ص ٩).

ورواية محمد بن إسماعيل الأحمسي أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان»
(٣/ ٤٩٠).

ورواية الوراق أخرجها الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرّسم»
(١/ ٥٨١).

فحاصل ما تقدم: أنّ الحديث رواه عن موسى بن هلال العبدي ستة:
خمسة منهم قالوا: عن عبيد الله المصغر، وثلاثة رووه بالوجهين، وانفرد

الخامس بقوله عن: عبد الله بن عمر فقط، وسبب ذلك كثرة الرواية عنه^(١).
وللمحدثين في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: إمّا أن يقولوا بالترجيح، وبذلك ترجح رواية عبيد الله بن عمر المصغر.

والمسلك الثاني: أن تقول: يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله المصغر وأخيه عبد الله الأكبر، ويكون موسى بن هلال العبدي قد رواه عنها إلا أنه كان يكثر من الرواية به عن عبيد الله بن عمر المصغر الحافظ الثقة.
والألباني مع تشدده اعترف بثبوت الروایتين، فقال في «الإرواء» (٤/٣٣٧): «إنَّ الطرق بالروایتين عنه متقابلة».

لكنه بحث عن علة فلم يجد إلا الاضطراب، وما أضعفها من علة^(٢)، وسيأتي الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

مناقشة مع الحافظ ابن عبد الهادي :

فإن قيل: قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في «الصَّارم» (ص ٣٩-٤٠) ما نصه:

«وكان موسى بن هلال حدّث به مرة عن عبيد الله فأخطأ لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقل، وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه، فإن

(١) وبقيت روايات أخرى ذكرها من مصدر لا يعرف ابن عبد الهادي في «الصَّارم» (ص ٣٨) لم أعول عليها.

(٢) وعدد من الحفاظ كابن حزم لا يعتبرون الاضطراب علة قاذحة، ولهم بيان قوي لا يهمل، راجع: «علم علل الحديث» للسيد العلامة إبراهيم بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى.

بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله وإنما يروي عن رجل آخر عن عبيد الله، فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبد الله فإنه عاش دهرًا بعد أخيه عبيد الله، وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبيد الله وعبد الله ولا يعرف أنها رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه». انتهى.

قلت وبالله استعنت: دعك من «كأن» أولًا، ثم «كأن» ثانيًا، والتَّخيل والتَّخيلات، فما بهذه التخيلات ترد الطُّرق الثابتة، وهذا تهويل، وتشدد، وكلام يحتمل دعاوى مغايرة للواقع، وتعصب ممقوت، ولولا اغترار بعض الناس^(١) به ما نبهتُ عليه.

قوله: «وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ».

قلت: بل حدِّث به موسى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر بأسانيد صحيحة مرات، وبمخارج متعددة، فقد رواه هنا من هذا الوجه - كما سبق - عدد من الثقات، وتعددت مخارجهم.

ولما وجد ابن عبد الهادي أنه لم يسبق إلى هذه الدعوى أراد أن يؤيدها بنفي

رواية موسى بن هلال عن عبيد الله واستدل على ذلك بأمرين:

الأول: وهو قوله: «وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه... إلخ».

قلت: بل أدركه إدراكًا بينًا، فقد روى موسى بن هلال عن متقدمي الوفاة

(١) منهم: الألباني الذي نقل هذا الكلام بعلمه الظاهرة في «الإرواء» (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨)،

ثم كل الذين ردوا علي في هذا الحديث.

مثل كهمس بن الحسن البصري المتوفي سنة ١٤٣ على ما في «المعرفة والتاريخ»
للفسوي، وروايته عنه في «الحلية» (٢١٣/٦) أيضًا.

وروى عن هشام بن حسان كما في «الزهد» لأحمد بن حنبل (ص ٢٧٩)،
و«الحلية» (٢١٢/٦)، وتوفي هشام بن حسان سنة ١٤٧ أو سنة ١٤٨.

إذا علم ذلك فروايته عن عبيد الله بن عمر صحيحة لأنه أدركه إدراكًا بينًا
ثم إنه رحل إلى الحجاز كما في «الحلية» (٣١٣/٦)، ولم يكن مدلسًا.

وهذا مما يؤيد ويؤكد رواية موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر.

الثاني: قوله: «فإن بعض الرواة عنه لا يروى عن رجل عن عبيد الله، وإنما

يروى عن رجل آخر عن عبيد الله».

قلت: الأمر سهل ولا يحتاج لحشد الأدلة الواهية والإعراض عن رد هذه
الواهيات أولى لأولي النظر، لكن لما رأيت اغترار بعضهم بكلامه أردت أن
أبين ما فيه.

وليعلم أن هذا الأمر مخدوش بقوله: «بعض»، فمعنى ذلك أن البعض

الآخر يروي عن عبيد الله العُمري بواسطة واحدة، وزيادة في البيان أقول:

١- من الرواة عن موسى بن هلال «أحمد بن حنبل»، وقد روى عن يحيى

بن سعيد، وعبد الرزاق، وحماد بن أسامة، وأبي معاوية في رجال آخرين عن

عبيد الله بن عمر.

٢- ومنهم: أبو أمية الطرسوسي، وعلي بن معبد بن نوح البغدادي، كلاهما

عن روح بن عباد، عن عبيد الله بن عمر.

٣- ومنهم: محمد بن إسماعيل الأحمسي، ومحمد بن جابر المحاربي كلاهما

عن وكيع، عن عبيد الله بن عمر.

٤- والأخير عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر.

والحاصل: أنه يجب أن يحكم على الحديث بالاتصال من طريق موسى بن هلال، عن عبيد الله حيث لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما بل ترجح ثبوته، فعند ذلك يكون الصحيح الحكم للاتصال كما هو مقرر بعيداً عن التخيلات أو الدفع بالصدر. والله أعلم.

ثم قال الشيخ ابن عبد الهادي: «وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبيد الله، وعبد الله ولا يعرف أمهما رجلاً، ثم استدّل على ذلك بقوله: فإنه لم يكن من أهل العلم ولا يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه».

قلت: مازال الشيخ ابن عبد الهادي في «كأن»، ويتصور موسى بن هلال ضعيفاً مخلطاً، لا يميز بين عبد الله وعبيد الله، وهذا غلو منه في الظلم للرجل! وتقدم لك أن موسى بن هلال كان معتمداً، ضابطاً للوفيات، ومن الذين اعتمدوه في معرفة وفيات البصريين الحفاظ: يعقوب بن سفيان الفسوي، وأبو بكر الخطيب، وأبو الحجاج المزني.

ثم إن موسى بن هلال قد روى عنه ستة عشر رجلاً، فيهم حفاظ في أعلى درجات التوثيق ومنهم إمام ابن عبد الهادي وشيخ مذهبه أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، فكيف يكون في نهاية التردّي والسقوط الاختلاط والجهل الذي ادّعاه الرجل؟

دفع دعوى الاضطراب :

ثمَّ إنَّ تعجب فعجب من دعوى الاضطراب التي ادعيت، وهي كلمة تُقال استرواحًا، والأمر فيه تفصيل، فإنَّ المقرر عند علماء الحديث أنَّ الاضطراب إنما يكون حيث تختلف الروايات بالتَّنافي مع تعذر الجمع، فالمراتب ثلاث في هذا الباب: جمع، فترجيح، فاضطراب... والترتيب واجب عند أولي الألباب.

قال الحافظ العِرَاقِيُّ في «ألفيته» (١/ ٢٢١ مع فتح المغيث):

مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفًا من واحد فأزيدا
في متن أو في سند إن اتضح فيه تساوي الخلف أما إن رجع
بعض الوجوه لم يكن مضطربًا والحكم للجرح منها وجبا
وإذا كانت الروايات قد صحت إلى موسى بن هلال برواية الحديث على
الوجهين، فالجمع هنا واجب بأن نقول: قد روى موسى الوجهين وكان يحدث
تارة بوجه، وتارة أخرى بالوجه الآخر كما تقدّم، والله أعلم.

مبحث في «المنكر» ومناقشة ابن عبد الهادي والمقلدين له :

قال الشيخ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالى- في «الصَّارم» (ص ٣٤) ما نصّه: «ولو فرض أنَّ الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحًا فإن تفرد موسى بن هلال به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ، وأصحاب عبيد الله ابن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان... ثمَّ ذكرَ جملة

من أصحاب عبيد الله إلى أن قال:

«فإذا كان الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد من هؤلاء الأئبات، ولا رواه ثقة غيرهم علمنا إنّه منكر غير مقبول وجزمنا بخطأ من حسنه أو صححه». انتهى كلام ابن عبد الهادي، وهنا مناقشات، يحسن الانتباه لها:

أولاً: المحدثون عندما يحققون المنكر يعتمدون كلام الحافظ مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه، وقد تأثر به هنا ابن عبد الهادي لكنّه أخطأ عليه - في نظري - وبعض من رد عليّ اتكأ على خطأ ابن عبد الهادي، وقلده وخذ الآتي: ثانياً: قسّم الحافظ الناقد مسلم بن الحجاج الرواة من حيث نكارة الرواية والتّفرد إلى ثلاثة أقسام، فقال في «مقدمة صحيحه»:

القسم الأول: قال: «وعلامه المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكّد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبولة، ولا مستعمله».

فاشترط مسلم (المخالفة)، و(قلة الموافقة)، ثمّ ذكر أنّ أصحاب هذا النوع من المناكير على درجتين، ومفهومه أنّ من انفرد بلا مخالفة فحديثه مقبول. القسم الثاني: قال: «والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثّقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته».

فهذا النوع مقبول، وتنزل عليه زيادة الثّقات.

القسم الثالث: قال : «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثها عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابها عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما (العدد) من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابها، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس».

فقوله: «العدد» قيد أخرج الرواية أو الروايتين، فمن انفرد عن ثقة وكان غير ضعيف، فينظر إن تعدد انفراده فيضره أو لا، وهذا هو رأي مسلم بن الحجاج .

وقد أخطأ كثيرون هنا فلزم البيان، ومن أدمن النظر في الزيادات الكثيرة في «صحيح مسلم» يجدها لا تخرج عن هذا التقسيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وعلى هذا التقسيم يكون حديث موسى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر، مقبولاً فهو يتنزل على المفهوم من القسم الأول، وعلى القسم الثالث، فهب أنه تفرد، فالتفرد مقبول من أمثال موسى بن هلال، لاسيما أنه لم يكثر منه، والله أعلم. **ثالثاً:** انفراد موسى بن هلال وأمثاله يدخل في الجائز عقلاً، ولا يوجد ما يمنعه، لذلك لم ينص العلماء على أن الأفراد من الضعاف بل فيها الصحيح والحسن، والضعيف، فافتراض ابن عبد الهادي خطأ.

وقال الحفاظ في «النكت» (٢/ ٦٧٥): «إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا

شاهد فهذا أحد قسمي المنكر».

وموسى بن هلال العبدي ليس بمستور أو سيء الحفظ أو مضعف، كما تقدم، وتذكر قول الحافظ في «شرح النخبة» (ص ٧٨): «بين الشاذ والمنكر عموم وخصوص من وجه لأنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة».

فصل

وإذا سلمنا بتضعيف موسى بن هلال العبدي فمثله لا يختلف اثنان أنَّ حديثه يحسن إذا توبع وجاء من طريق آخر.

فقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٩١)، وفي «الأوسط» (٥/١٦/٤٥٤٦)، وابن المقرئ في «المعجم» (رقم ١٥٨)، وابن النجار في «الدرة الثمينة» (ص ١٥٥)، وهو في «الخلعيات» (رقم ٥٢)، من حديث عبد الله بن محمد العبادي البصري، ثنا مسلم بن سالم الجهني، حدَّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا يعمل له حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف».

هكذا أخرجه الطبراني، والخلعي، وابن صاعد فقالوا: عن نافع عن سالم

وقال ابن المقرئ في «معجمه»: عن نافع وسالم.

وكلهم من طريق عبد الله بن محمد العبادي، عن مسلمة، عن عبيد الله

العمري.

وقال الطبراني في «الأوسط» بعد أن ذكّر عدة أحاديث من رواية مسلمة بن سالم، عن عبيد الله بن عمر (١٦/٥): «لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله بن عمر إلا مسلمة بن سالم».

وانظر: «أطراف الغرائب» لابن القيسرائي (رقم ٢٩٢٦) ففيه: «غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه، تفرد به مسلمة بن سالم عنه، وتفرد به أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة عنه».

وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (١٩٦/٦): «وذكره ابن السّكن في «سننه الصّحاح المأثورة».

وعبد الله بن محمد العبادي البصري ترجمه السمعاني في «الأنساب». وتابعه من هو أحسن منه أعني «مسلم بن حاتم الأنصاري»، فقد وثقه الترمذي، والطبراني، وابن حبان (التهديب: ١٠/١٢٥).

أخرج هذه المتابعة أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/١٩٠، ٢٧٦) ثنا مسلم ابن حاتم الأنصاري، ثنا مسلم بن سالم الجهني، حدثني عبد الله يعني العمري، حدثني نافع، عن سالم، عن ابن عمر به مرفوعاً.

والحاصل: أنّ الإسناد ثابت إلى مسلمة بن سالم الجهني، فانحصَرَ الكلام فيه. فأقول: الرَّجُل وإنَّ قَالَ عنه أبو داود: ليس بثقة، فلا يمنع من الاعتبار به، لكن صحح له ابن السّكن، ومقتضى ذلك أن يكون ثقة عنده، فمع توثيق ابن

السكن وكلام أبي داود، فالرَّجل يصلح للمُتَّابعات ولا ريب^(١).
وقال الحافظ في «التَّقريب» (رقم ٦٦٢٨): «ضعيف» وهذا بعيد عن
التَّهويل والمذهبية، فتدبر.

مناقشة ابن عبد الهادي الحنبلي :

وعلى عادة ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - أخذ يضعف هذه المُتَّابعة بكلام
يعلن فيه عن تشدده، ومفارقته للقواعد فقال عن هذه المُتَّابعة في كتابه «الصَّارم»
(ص ٤٩): «حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا
يجوز الاعتقاد على مثله، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب السِّتة، ولا رواه
الإمام أحمد في «مسنده»، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم
ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرَّدَ به هذا الشيخ الذي لم يعرف
بنقل العلم، ولم يشتهر بحمله، ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وهو
مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث
آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم ومثته: «الحجامة في الرأس أمان
من: الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والضرس». وروي عنه حديث
آخر منكر من رواية آخر غير العبادي.

وإذا تفرَّد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين

(١) وليس هو مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الذي يروي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى،
وقال عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٤٨): «ليس بالمعروف»، وقد فرَّق الحافظُ
بينهما في «التَّهذيب» (١٠/١٣١).

الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهرين والأثبات المتقنين علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته».

قلت: أمّا كونه ضعيف الإسناد منكر المتن، فهو معارض بتصحیح من هو أعلم، وأقدم، وأقعد بهذا الفن منه، أعني الحافظ أبا علي ابن السّكن^(١) الذي صحح هذا الطريق بفرده، فما بالك وهذا الطريق متابع لموسى بن هلال البصري فهو مقبول حسب القواعد.

أمّا كونه منكر المتن، فهي دعوى لا يسندها إلا الدّفع بالصدّر فقط، فلا دليل أتى به ابن عبد الهادي ليقيم به صلب هذه الدعوى، ومع ذلك فهذه متابعة، وقد شرحنا بعضا من معنى المنكر فانظره .

أمّا قوله : ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتاب السنّة ولا رواه الإمام أحمد في مسنده... إلخ ، فهذا اعتراض لا يليق بعارف بالحديث كابن عبد الهادي، وعندما عرف العلماء الحديث الصحيح لم يشترطوا أن يكون مروياً في الكتب ما خلا الكتب التي ذكرها ابن عبد الهادي وغيرها، لأنّ العبرة بالإسناد لا بالكتاب ما خلا الكتب التي لها شروط معينة، إذ الكتاب لا يفيد الحديث قوة أو ضعفاً، وكذلك صاحب الكتاب لا يفيد الحديث شيئاً إذا كان الإسناد الذي

(١) وعندما رتب ابن حزم كتب السنّة جعل «صحيح ابن السّكن» ثالث الكتب بعد الصحيحين، راجع: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/١١٥٣).

ذكره في كتابه ضعيفًا.

وقد يكون الكتاب مشحونًا بالمنكرات، والواهيات، والموضوعات ويسند صاحبه فيه أحاديث صحيحة وحسنة ومتابعات مقبولة فيحكم لها بالصحة أو الحسن حسب حال الأسانيد، وبغض النظر عن الكتاب وهكذا الأمر في جميع كتب السنة إلا من اشترط شرطًا لكتابه كأصحاب الصحاح والمستخرجات. والحاصل: أن كلام ابن عبد الهادي مخالف لقواعد علم الحديث الشريف فعندما عرفوا الحديث الصحيح الذي لم يشترطوا أن يكون مرويًا في كتاب كذا وليس في كتاب كذا؛ والله المستعان .

على أن هذه المتابعة صححها ابن السكّن بتخريجها في صحيحه، وأخرجها الطبراني في معجميه: «الكبير»، و«الأوسط» وهما من أهم أصول الإسلام المعني بها.

وقد قال ابن تيمية في «المنهاج» (٢/١٢٢): «من المعلوم أن الأحاديث المنقولة لا يميز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك». فانظر إلى قوله: «بالطرق»، ولم يقل بالكتب، والله المستعان. وأما قول ابن عبد الهادي: «وقد تفرّد به هذا الشيخ... إلخ». قلت: قد مرّ أن الشيخ هو مسلمة بن سالم الجهني لم ينفرد به، بل تابعه بلديه موسى بن هلال البصري، و تقدّم الكلام على صلاحية مسلمة بن سالم الجهني للمتابعات .

ثمّ أراد ابن عبد الهادي أن يجهز على الرجل ويطيح به أرضًا، فحكم على

حديثين أخرجهما له الطبراني بالوضع والنكارة .

أما الأول: وهو حديث: «الحجامة في الرأسِ أمان من الجنون، والجذام، والبرص، والنُّعاس، والضرس» فلم ينفرد به مسلمة بن سالم الجهني، وله وجوه جاءت بالمعنى، لأنَّ رواها كانوا غير ضابطين.

ففي «تهذيب الآثار» (١/٥٢٨، رقم ٨٣٧): حدَّثني عبيد الله بن محمد الفريابي، قال: حدَّثنا عبد الله بن ميمون، قال: حدَّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «احتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً، النَّقْرة، والكاهل ووسط الرأس، وسمى واحدة النافعة، والأخرى المغيثة، والأخرى منقذة»، وعبد الله ابن ميمون مشهور بالضعف وله شواهد كالاتي:

١- عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٨٧ رقم ١١٤٤٦)، والعقيلي (١/٨٣)، وابن عدي (٦/٢٠٧٤)، من حديث إسماعيل ابن شيبه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة من وجع الأضراس، والنعاس». وفيه إسماعيل بن شيبه الطائفي، وهو وإن كان ضعيفاً لكنّه لم يتهم بالكذب.

وتابعه طلحة بن عمرو عن عطاء به أخرجه الطيالسي (رقم ٣٧٧٤)، وطلحة بن عمرو ضعيف أو متروك، ولفظه: «احتجم رسول الله ﷺ على وسط رأسه وسماه المنقذ».

٢- وشاهد آخر عن أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٦٢٣) من حديث أبي موسى

الحناط، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المحجمة التي في وسط الرأس من: الجنون، والجذام، والنعاس، والأضراس، وكان يسميها منقذة».

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وهو ضعيف بسبب أبي موسى الحناط، وفي «التقريب» (رقم ٥٣١٧): «متروك».

١- وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٢٣٩٦٨): «حدّثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، قال: «كان النبي ﷺ يحتجم أسفل من الذؤابة، ويسميها منقذا».

وهذا المرسل جيد الإسناد.

٢- وفي «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٤٧/١) قال: «أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا المسعودي، عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال: احتجم رسول الله ﷺ في وسط رأسه وكان يسميها منقذا».

فالحديث يصعب الحكم عليه بالوضع مع هذه الوجوه، وأقواها مرسل مكحول، وقد علمت سبب روايتهم هنا بالمعنى، والله أعلم.

وأما الحديث الآخر: فهو ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» (ص ٨١٩ رقم ٨١٩) واللفظ له من حديث عاصم بن مهجع، ثنا مسلمة بن سالم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنه قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية الحج قال: فمشى معه رسول الله ﷺ وقال: «يا غلام، زدك الله التقوى، ووجهك للخير وكفك الهم».

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (رقم ١٣١٥١)، و«الأوسط» (رقم ٤٥٤٨)، وابن السَّني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٠٦)، والقاسم بن موسى الأسيب في جزئه (رقم ٣٧).

وعاصم بن مهجع الأسدي وثقه أبو زرعة الرّازي، وأبوداود وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتَّعديل» (٣٥٠/٦)، و«سؤالات الآجري» (٢/رقم ١٤٥١)، و«الثقات» (٥٠٦/٨) وهذا يزيد «مسلمة بن سالم» قوة، وللحديث شواهد انظرها في «المداوي».

واقصر الهيثمي في «المجمع» (٢١١/٣) على تضعيف الحديث بمسلمة ابن سالم فقط، وهو يعني اعتباره في المتابعات والشواهد، وهو قول حافظ، ناقد، ثاقب الرأي، ليس بمتشدد أو جراح، و«مسلمة بن سالم» أحاديث أخرى لم يذكرها ابن عبد الهادي.

قوله: وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرّواية بمثل هذين المنكرين عن عبيد الله بن عمر .. الخ .

قلت: دعوى ، فليس الرّجل بمجهول الحال ولم يصرح أحد بذلك ، فقد روى عنه جماعة، وصحح له ابن السّكن، وقال عنه ابو داود : ليس بثقة، وكان إمامًا لمسجد بني حرام بالبصرة ، فكيف يكون مجهولا بعد ذلك؟

على أن تفرد عن عبيد الله العمري لا يضره ،فقد تابعه بلديه موسى بن هلال البصري ، وقد مرّ الكلام على مثل هذه الشبهة. والله المُستعان.

أما عن الأمر الثالث: فهو خاص ببيان حال عبد الله بن عمر العُمري،

ومناقشة ابن عبد الهادي وبيان تناقضه:

فقد قال ابن عبد الهادي ما نصّه: «وقد تكلم في عبد الله العُمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه إلى سوء الحفظ، والمخالفة للثقات في الروايات»^(١).

قال أبو حاتم محمد ابن حبان البستي في كتاب «المجروحين من المحدثين»: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة، يروي عن نافع، روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممن غلب عليه الصّلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للأثار فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

أخبرنا الهمداني، حدّثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن عبد الله بن عمر، قال أبو حاتم: وهو الذي روى عنه نافع عن ابن عمر «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا توضأ خللَ لحيته»، وروى عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أتى عرافاً يسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، وروى عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ أسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا. فيما يشبه هذا من المقلوبات والملزوقات التي لا ينكرها من أمعن في العلم وطلبه من مظانه.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تناقض ابن عبد الهادي الحنبلي، وقبوله لحديث عبد الله بن عمر العُمري، من أجلّ المذهب، ورد كل الجرح الذي فيه، وطلب تفسيره، فانظره.

وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: «وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»، وقال البخاري في تاريخه: «عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني قرشي كان يحيى بن سعيد يضعفه»، وقال النسائي في كتاب «الكني»: «أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ضعيف»، وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري فقال: «ضعيف»، حدثنا عبد الله، قال: سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال: «كذا وكذا»، وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد بن حنبل: كيف حديث عبد الله بن عمر؟ فقال: «كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً»، وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الأثرم عنه، وروى إسحق بن منصور، عن يحيى بن معين قال عبد الله بن عمر: «صويلح»، وقال عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه: «ضعيف»، وقال أبو حاتم الرازي: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال يعقوب بن شيبه: «صدوق في حديثه اضطراب»، وقال صالح بن محمد البغدادي: «لين مختلط الحديث»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم». انتهى من «الصَّارم المنكي» (ص ٢٦ - ٢٧).

قلت: أسرف أبو عبد الله ابن عبد الهادي بذكر الجرح وقنع بالقليل من التعديل.

فالذي يقف على ما ذكره ابن عبد الهادي يجزم بضعف الرجل، أمّا الواقع ونفس الأمر فشيء آخر، وعلى ذلك يحسن مُراعاة أمور سأذكرها في فصول بعون الله تعالى.

فصل

الأول: صدر ابن عبد الهادي كلامه بنقل جرح ابن حبان للعمري من كتاب «المجروحين» (٦/٢)، وتعنت ابن حبان ومبالغته في الجرح استفاضت واشتهرت، وقد نصّ على تعنته ومبالغته في الجرح عدد من الحفاظ منهم الذهبي، وابن حجر، كما تقدّم في أماكن سابقة؛ وقد بين ابن حبان مستنده في جرحه للعمري فذكر ثلاثة أحاديث ادعى خطأ عبد الله العمري فيها.

أمّا الحديث الأول: فقال أبو حاتم ابن حبان: وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته. اهـ.

قلت: إن كان للحديث علة فمن الراوي عن عبد الله العمري.

قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩/١ مجمع البحرين): «لم يروه عن العمري إلا مؤمل بن إسماعيل».

ومؤمل وإن وثق لكن ضعفه جمع، وقال فيه البخاري: «منكر الحديث». فالأولى الحمل على مؤمل بن إسماعيل، بل هو الواجب، وللحديث طرق، ولسيدي عبد العزيز بن الصديق جزء في طريقه اسمه: «تصحيح البنية في طرق حدث تحليل اللحية».

وأما الحديث الثاني: فقال أبو حاتم ابن حبان: وروى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١).

(١) هذا الحديث اختلفت أنظار بعض الحفاظ في طريقه، بما يحتاج لتحريره في جزء مفرد، وقد اقتصرنا هنا على المطلوب.

قلتُ: أرادَ ابنَ حَبَّانَ أنَ عبدَ اللهَ خالفَ أخاهُ عبيدَ اللهَ الذي رواه من حديثِ نافعٍ عن صفيةٍ عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ به مرفوعًا.

رواه من هذا الوجه مسلم في «صحيحه» (١٧٥١/٤)، وأحمد في «المسند» (٦٨/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٠٧/١٠)، و«تاريخ أصبهان» (٢٣٦/٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبریٰ» (١٣٨/٨).

فابن حبان يرى أنَّ الصَّوابَ عن نافعٍ، عن صفيةٍ، والعُمري لم يخالف للآتي:

١- قد جاء به عبد الله العُمري على الجادة في رأي ابن حَبَّانَ فيما أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص ١١٤) سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍ يحدثُ، عن نافعٍ عن صفيةٍ، عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ به مرفوعًا.

٢- لكن أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٦/٨) من حديثِ أبي إسحاق السَّبَّعي، عن سعيد بن وهب، عن ابن عمر مرفوعًا نحوه.

قلتُ: أبو إسحاق السَّبَّعي، وسعيد بن وهب ثقتان معروفان، وهذه المتابعة تظهر أنَّ الحديثَ صحيحٌ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلم يخطئ فيه عبد الله العُمري.

٣- ومع ذلك فله متابعة ثابتة من حديث أخيه عبيد الله بن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ١٤٠٢) قال: حدَّثنا أحمد قال: نا عبد الله بن أحمد ابن شَبويه المروزي قال: نا أبي قال: نا أبو غسان محمد بن يحيى الكِناني قال: نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». شيخ الطبراني: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ثقة مشهور. وابننا شوبيه ذكرهما الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/١٤١٧)، أمّا الأب أحمد فثقة من رجال «التّهذيب» (١/٤٣٣) وابنه عبد الله، من الحفاظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٣٦٦) وقال: «مستقيم الحديث»، انظر: «تاريخ الإسلام» (٦/١٠٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/١١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات».

أمّا الحديث الثالث: فقال ابن حبان: وروى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً».

قلت: غرض ابن حبان بيان أن عبد الله العمري خالف أخاه عبيد الله، الذي رواه باختلاف في اللفظ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً».

والإجابة على ذلك هي ما قاله الحافظ في «الفتح»: (٦/٦٨) قال: «المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه غير سهمه المختص به».

وإن سلم بخطأ عبد الله العمري في هذا الحديث فلا يضره بجانب ما روى، والرجل أكثر، وقد أخطأ فكان ماذا؟

فإن قيل: فقد ذكر معنى الترك غير ابن حبان، وهو ابن عمار الموصلي، فقال كما في «التّهذيب» (٥/٣٢٨): «ليرتكه أحد إلا يحيى بن سعيد».

قلتُ: قال عمرو بن علي الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وابن عمار أو الفلاس لم يذكرنا مستند يحيى بن سعيد في عدم الرواية عنه، والحاذق يعلم أن ابن عمار لم يقصد الترك بالمعنى الاصطلاحي، ولكنه قصد الترك بمعنى عدم الرواية، وبون شاسع بين المعنيين فلزم التنبية. ويوضحه ويقويه قول أبي عيسى الترمذي الحافظ (العلل مع شرحه ص ١٢): «ذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث من حفظه مرة هكذا، ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه، وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة».

وهذا ابن عبد الهادي الذي شنع على عبد الله العمري يقول عن أحد الرواة: «وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قاذح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، ولذلك قال: لو لم أرو إلا عمّن أَرْضَى ما رويت إلا عن خمسة»، راجع النص في «تنقيح التحقيق» (٣/٢٠٧).

وكونه لا يرضاه أي لا يرضى الرواية عنه، فهو كعبد الله العمري فتأمل. وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٠٢) في ترجمة الزبير البصري: «وحكى الباجي في رجال البخاري عن علي بن المديني أنه قال: لم يرو عنه شعبة، وبين اللفظين فرقان»؛ وعدم الرواية قد يكون لشبهة لا توجب الجرح. والحاصل: أن قول ابن حبان في العمري «فلما فحش خطؤه استحق الترك» غير معمول به، ولم يلتفت إليه، لأنّ المحدثين انقسموا في العمري إلى

قسمين : منهم من قبل حديثه، والثاني من ضعفه.
وهذا الأخير قبل حديثه في باب المتابعات والشواهد، والمعلوم والمقرر أنّ المتروك لا يقبل حديثه في المتابعات والشواهد، فعلم أنّ ضعفه عندهم من الضعف الذي يزول بمجيء متابع له أو شاهد فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره. والله أعلم .

ويعضده أنّ الرجل قد أخرج له مسلمٌ في «صحيحه» مقروناً بأخيه عبيد الله، فكيف يكون من أخرج له مسلم في «صحيحه» -ولو مقروناً بغيره- حاله كما ذكر ابن حبان، واعتمده ابن عبد الهادي؟!!!

فصل

ثمّ نقلَ ابن عبد الهادي عن أحمد بن حنبل قوله : «كذا وكذا»، وقوله : «كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً» .
قلتُ : أمّا عن الأولى فلك في النَّظَرِ إليها وجهان :
الوجه الأول : قال الذهبيُّ في «الميزان» (٤/ ٤٨٣) في ترجمة يونس بن أبي إسحاق السبيعي : «هذه العبارة - أي قول أحمد : كذا وكذا - يستعملها عبدالله بن أحمد كثيرًا فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عن فيه لين» .
واللين أقل الضعف .

ولكن لم يذكر ابن عبد الهادي - سأل الله تعالى - ما يدل على توثيق أحمد لعبد الله بن عمر العمري، حيث قال كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٩-١١٠) : «صالح، لا بأس به، قد روى عنه الناس، ولكن ليس مثل عبيد الله» .

وقد جمعَ بين اللَّفظين ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٠)، واللّين الذي في عبد الله بن عمر العُمري جعل أحمد ينزل به فقال: «صالح، قد روى عنه، لا بأس به، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله»، فهو ليس في درجة عالية من التوثيق كأخيه، لكنّه أنزل منه، ويدخل في عداد الموثقين الذين يحسن حديثهم، والله أعلم .

فصل

ونقلَ ابن عبد الهادي عن يحيى بن معين قولين :

الأول: تضعيفه .

والثاني: قوله: «صويلح» .

فلم يستوف ابن عبد الهادي ما قاله ابن معين، وفاته نصّان هما:

١- روى ابن أبي مريم، عن يحيى بن معين أنه قال: «ليس به بأس، يُكتب حديثه»، راجع: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٤٥٩)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠).
ومن المعلوم أن قول ابن معين في الرجل: «ليس به بأس» معناه أنّه: «ثقة»، فكأنه قال: ثقة يُكتب حديثه للاحتجاج، وهكذا يعامل حديث الثقة.

٢- وقال عثمان بن سعيد الدّارميُّ: قلت: لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: «صالح ثقة». (الكامل: ٤/ ١٤٥٩).

لكن في راوية الدّارميِّ (رقم ٥٢٣): «صالح»، وهو الذي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠).

فالأول: توثيق مطلق من ابن معين للعُمريِّ.

والثاني: تقوية لروايته عن نافع.

ومما سبق يعلم أنّ الرَّاجِح من أقوال وأحمد، و يحيى بن معين هو قبول حديث عبد الله بن عمر العُمري، واعتماده ما لم يخالف غيره. والله أعلم .

فصل

وإذا تبيّن للقارئ الكريم حقيقة أقوال: يحيى بن معين، وأحمد، وابن حبان، في العُمري فليعلم المستفيد أنّ الرجل قد وثقه جمع من الحُفَاط النُّقاد، واعتمده عدد من حفاظ الأمة، كتب الجرح والتعديل.

ولكن الغريب ألا يذكره ابن عبد الهادي، والله في خلقه شئون !..

فممن وثق العُمري ولم يذكره ابن عبد الهادي في «الصَّارم»:

١- الحافظ أحمد بن صالح المصري، راجع: «الثَّقَات» لابن شاهين

(ص ١٥١).

وقال أبو حاتم الرَّازي (الجرح: ٥/ ١١٠): «رأيتُ أحمد بن صالح يحسن

الثَّناء على عبد الله العمري»^(١).

٢- وقال الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٢٣، رقم ١٧٢ ط شاكر): «ليس هو

بالقويّ عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد

تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

قلتُ: نعم ليس هو بالقوي عند أهل الحديث فهو عندهم ليس في أعلى

(١) وقع في «التهذيب» (٥/ ٣٢٧) أحمد بن حنبل وهو خطأ، والصَّواب نقلته من «الجرح

والتعديل» (٥/ ١١٠).

درجات الثقات، ومن نزل به فيعتبر بحديثه.

أمّا كون أهل الحديث اضطربوا عنه في هذا الحديث، فهذا تصريح من الترمذي بأن الاضطراب ليس منه فلا مدخل له فيه.

وقوله: «وهو صدوق» هذا اختيار الترمذي له، مع علمه بكلمة يحيى بن سعيد، فمع هذه الكلمة فهو «صدوق».

وحسن له الترمذي (تحفة ٩/ ٣٩١ - ٣٩٢) في باب ما يقول إذا رأى مبتلى، وفي أبواب الحج (تحفة ٣/ ٥٩٠)^(١) في باب دخول مكة نهارًا، لكن تكلم فيه.

٣- العجليّ وقال في «الثقات» (ص ٢٣٩): «لا بأس به».

٤- الخليليّ وقال في «الإرشاد» (١/ ١٩٢): «ثقة غير أنّ الحفظ لم يرضوا حفظه، ولم يخرج لذلك في الصحيحين»، وقوله: «الحفظ لم يرضوا حفظه» أي سعة محفوظه، انظر نظير ذلك في «مقدمة الفتح» (ص ٤٢٠)، أو أنّه ثقة، وليس من شرط الصّحيح.

ولعلّهم لم يرضوا حفظه بالنسبة لحفظ أخيه عبيد الله العمري، فإنّ كثيرًا من أقوالهم فيه ترجع للمقارنة مع أخيه، كما سيأتي تصريح ابن عدي بذلك، والمقصود بيان أنّ الرّجل: ثقة عند أبي يعلى الخليلي، وخالفه غيره.

٥- وقال يعقوب بن شيبة كما في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠): «ثقة صدوق

(١) وهم المبار كفوري رحمه الله تعالى في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٩٥٠)، فذكر أنّه عبيد الله ابن عمر، والصّواب أنه: عبد الله العمري، وانظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ١٠٧).

في حديثه اضطراب».

وهو يعني أنّ الاضطراب الذي في حديثه لا يخرجُه عن حدِّ الثِّقة الصَّدوق، وقال الحافظ في «التَّهذيب» (٣٢٨/٥): «أورد له يعقوب بن شيبة في «مسنده» حديثاً فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدني، وقال في موضع آخر: هو رجل صالح مذكور بالعلم والصَّلاح، وفي حديثه بعض الضَّعف والاضطراب ويزيد في الأسانيد كثيراً». وحاصله: أنّ الرَّجَلَ حسن الحديث في نظر يعقوب بن شيبة على ما فيه من كلام.

٦- ابن شاهين بإيراده له في «ثقاته» (ص ١٥١).

٧- وقال ابن عدي في «الكامل» (١٨٦٩/٥): «وثقة الناس».

وهو يعني قبول الناس لحديثه، وقال في «الكامل» أيضاً (١٤٦١/٤): «ولعبد الله بن عمر حديث صالح، وأروى من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين وهو لا بأس في رواياته، وإنَّما قالوا فيه لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به».

وهذا الذي ذكره ابن عدي هو أعدل الأقوال في عبد الله العُمري.

فالرَّجَلَ وإن تكلم فيه حديثه حسن إلا إذ تبين مخالفته شأنه شأن من يحسن حديثهم، ومن قارون ترجمته بترجمة من يحسن الحفاظ حديثهم: كمحمد بن إسحاق، وعبد الله بن محمد بن عقيل وأضرابهما لا ينفك إلا عن تحسين حديث الرَّجَلَ.

٨- وهو ما ذهب إليه الذهبي في كتبه المتداولة:

أ- فقال في «المغني» (١/٣٤٨): «صدوق حسن الحديث».

ب- اقتصر على عبارات التوثيق في كتابه «الكاشف» (٢/٩٩) فقال:

«قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق».

ج- وقال في «الديوان» (ص ١٧٣): «قال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن

معين: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لا بأس به».

د- وأدخله في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١١٢) فهو من رواية

الحسان عنده كما في شرط هذا الجزء.

هـ- وقال في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٤٠): «وكان عالماً عاملاً، خيرًا،

حسن الحديث».

٩- وقال الحافظ السخاوي في «التحفة اللطيفة» (٣/٣٦٦): «كان صالحًا

عالماً خيرًا صالح الحديث».

١٠- ومما يقوي حال عبد الله بن عمر العمري أن عبد الرحمن بن مهدي

كان يحدث عنه.

وحسن له أبو يعلى الموصلي، وصحح له ابن السكن، وهو يعني توثيقه أو

أنه من رواية الحسان، وجوز البخاري تصحيح حديثه كما تشير عبارته في جزء

«رفع اليمين» (ص ٢٥)، وذكره في صحيحه في كتاب العلم، باب المناولة

(الفتح ١/١٥٤) فجزم الكرماني أنه العمري، ومال إليه البدر العيني

(١/٤٠٧) وخالفها الحافظ (الفتح ١/١٥٤)، وحسن له المنذري في «الترغيب

والتهريب» (١/١٥٦، ٢٥٧)، وحسّن له ابن كثير فقال في «مسند الفاروق»
(١/٣٤٣): «بعد ذكر حديث للعمريّ قال: «إسناد حسن، ولم يخرج أهله
السُّنن فإنّه على شرطهم، وإن كان في العمريّ كلام».

تنبيه: إلى تناقض ابن عبد الهادي، وقبوله لحديث عبد الله بن عمر العمري،
ودفاعه عنه:

حمل ابن عبد الهادي في «الصّارم المنكي» على عبد الله العمري ورفع راية
تضعيفه، فإن تعجب فلك ذلك إذا وقفت على تقويته له في «التنقيح» ورده على
من ضعفه، واحتجّاه بحديثه في «الأحكام» كالآتي:

١- فإنّ المخالف ضعّف عبد الله بن عمر العمري وقال (١/٢٦٤):
«عبد الله ابن عمر، وقد ضعّفه يحيى، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن
حبان: غلب عليه التّعبد فغفل عن الحفظ، فوَقعت المناكير في روايته، فلما فحش
خطؤه استحقّ الترك».

٢- وقد ردّ ابن عبد الهادي الحنبلي هذا التّضعيف بقوله في «تنقيح
التّحقيق» (١/٢٦٧): «وأما عبد الله بن عمر: فقد قال يحيى في رواية: ليس به
بأس، ويمكن أن يُطالب بسبب التّضعيف في حقّ الكلّ، فإنّ المُحدثين
يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء».

وهذه الطّريقة في ردّ التّضعيف، من ابن عبد الهادي غير علمية، وبعيدة
عن التّحرير والاستيعاب، وزاد ابن عبد الهادي في الدّفْع بالصّدْر فاعتبره من
الجرح المردود لأنّه غير مُفسر!!!

ثُمَّ لَكَ أَنْ تَعْجَبَ ثَانِيَةً إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَفِيدُ تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ لِلْعُمَرِيِّ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي نَصًّا أَوْ حَتَّى إِشَارَةً فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي»، وَنَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَشَدُّدِهِ الْمَتَقَدِّمِ، وَحَمَلْتَهُ الشَّدِيدَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَإِصْرَارِهِ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

تنبيه ثان:

كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، مِنْ شِيعَةِ إِمَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَامِلِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ خَرَجَ مَعَهُ، بَيْنَمَا اعْتَزَلَ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ سَجَنَهُ الطَّاعِيَةُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ سَتِينِ، انْظُرْ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ»، الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (ص ٣٦٦)، و«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٢١ / ١٠)، وَهَذِهِ الْمَوَاقِفُ لَهَا شَأْنٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَدِيثِ الرَّأْيِيِّ.

تنبيه ثالث:

جَاءَ فِي «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» بِالرِّيَاضِ، فَتَوَى رَقْمَ (١٨٥٥٩) مَانَصِهِ: «الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظٍ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَلَالِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُوسَى مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ مُوسَى وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ؛ وَقَدْ وَضَحَ بَعْضُ أُمَّةِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ضَمَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» .

قلتُ : لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله العافية.

وحاصل ما تقدم: أنَّ حديث الزيارة: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» حديث حسن ولا بد، وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث، أمّا من كابر فلا كلام لنا معه، وهو غير مقصود بالذات من الكلام المتقدم، لكنه عرف مأخذ أهل العلم، وقوة حجتهم فله درهم، والحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات.

الحديث الثاني:

«من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة».

أخرجه العقيليُّ في «الضعفاء» (٤٥٧/٣): حدّثنا سعيد بن محمد الحضرمي، ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المأربي، حدّثنا محمد بن يحيى المأربي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» (ص ٣٨) بسنده إلى ابن عساكر الذي أخرجه من طريق العقيلي المذكور ولفظه: «من رآني في المنام كان كمن رآني في حياتي...» الحديث.

والصواب ما في «ضعفاء العقيلي»، وإن كانت رواية ابن عساكر هي صواب أيضاً، فلا ضير في ذلك، فإن لفظ الزيارة ثابت في كلا الروايتين في آخر الحديث.

وهذا الكلام على رجاله:

١- شيخ العقيلي صرح ابن عبد الهادي في «الصّارم» (ص ٢٣٧) أنّه

«شعيب بن محمد الحضرمي»، وشعيب هذا روي عنه العُقيلي في «الضعفاء» (١٧/٢)، (٨/٤)، ويروي عنه الدَّارقطني بواسطة، ولم أجد لهم فيه جرحًا أو تعديلاً.

٢- أمَّا فضالة بن سعيد بن زميل المأربي فقال العُقيلي في «الضعفاء» (٤٥٧/٣): «حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلا به»، ثمَّ قال بعد أن ذَكَرَ الحديث محل البحث بإسناده: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضًا فيه لين».

فصرَّح العُقيليُّ بأمورٍ هي:

الأول: أن حديث فضالة بن سعيد المأربي غير محفوظ.

الثاني: أنه فرد.

الثالث: أن هذا الإسناد فيه لين، واللين هو أقل الضَّعف.

وإن تعجب فعجب من الذهبي -رحمه الله تعالى- ففي ترجمته لفضالة ابن سعيد بن زميل المأربي ذكر الحديث موضع البحث ثمَّ قال (٣/٣٤٩): «هذا موضوع على ابن جريج»، ثمَّ نقلَ الحافظُ كلامه في «اللِّسان» (٦/٣٣٢) ساكتًا عليه، وزاد: «وقال أبو نعيم: روى المناكير لا شيء».

ولا يوجد في الإسناد أو المتن ما يساعده على دعوى الوضع، ولا يلزم من النِّكارة الوضع، وكلام العُقيلي هنا أقوى وأقعد.

٣- ومحمد بن يحيى بن قيس المأربي، من رجال «التَّهذيب»، وثقه الدَّارقطني في «سؤالات البرقاني» (ص ٤٦٤) وذكره ابن حِبَّان في «الثَّقَات» (٩/٤٥)،

وصحَّح له (الإحسان رقم ٤٤٩٩)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» برواية جمع عنه، ولم يذكر فيه جرِّحًا ولا تعديلاً (١٢٣/٨)، وكذلك سكت عنه البخاري في «الكبير» (٢٦٥/١).

وقال ابن حزم: «مجهول».

فقبول توثيقي الدارقطني وابن حبان هو الموافق لقواعد الحديث، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقال الذهبي في «الكاشف» (٩٥/٣): «وثق»، وهي تقضي على ترده المذكور في ترجمة محمد بن يحيى المأربي في «الميزان» (٦٢/٤).

وخلاصة ما قيل في محمد بن يحيى المأربي: هو قول الحافظ في «التقريب» (ص ٥١٣): «لين الحديث»، والترمذي: يحسن لمن قيل فيه مثل ذلك. فإن قيل قد قال ابن عدي في «الكامل» (٢٢٣٩/٦): «أحاديثه مظلمة منكرة».

قلت: هذا سرف من ابن عدي رحمه الله تعالى، وقد ذكَّر له حديثين في ترجمته:

أولهما: في مدحٍ وذمٍ بعض المدن، والحمل فيه على من رواه عنه، وهو خطاب بن عمر الهمداني، وقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٦٥٥/١): «مجهول، وخبره في فضل البلدان كذب».

وأصابَ العُقيليُّ بذكره هذا الحديث الموضوع في ترجمة خطاب بن عمر الهمداني (٢٥/٢).

والحديث الآخر الذي ذكره ابن عدي في ترجمة محمد بن يحيى المأربي حديث في (الاستقطاع) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه ابن حبان (٣٥١/١٠)، والخطب فيه سهل لا يستحق معه أن يقال في حق الرجل: «أحاديثه مظلمة منكرة»؛ وأين هي الأحاديث الكثيرة التي تستحق هذا الوصف ..!!؟.

تنبيه :

أما ابن عبد الهادي فإنه ما أصاب في كلامه عن محمد بن يحيى المأربي وتشدد وبعد عن الإنصاف، فذكر (ص ٢٣٩) أن الرجل مختلف فيه. ثم أراد أن يرجح التضعيف، فذكر كلام ابن عدي وأيده بالحديث الموضوع في مدح وذم بعض المدن، وتقدم أن الحمل فيه على «خطاب بن عمر الهمداني» المجهول، وقد علمت أن توثيق الدارقطني للمأربي في «سؤالات البرقاني» (٤٦٤) قد غاب عن ابن عبد الهادي، بل زاد أن ألصق به حديثاً موضوعاً، نسأل الله تعالى السلامة والصون .

٤- بقی الكلام علی ابن جریح وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جریح مدلس ولم یصرح بالسَّماع .

والجواب علی ذلك: أن هذا یرویه ابن جریح، عن عطاء، وهو عطاء بن أبی رباح، لأن ابن جریح عرف بالروایة عنه، وكان به مختصاً، لزمه حوالی سنة، وروایته عنه محمولة علی السَّماع صرَّح أو لم یصرح، ففي أخبار المکیین من «تاریخ ابن أبی خیثمة» (رقم ٣٥٠): حدَّثنا إبراهیم بن عرعرة، قال: نا یحیی

ابن سعيد القطان، عن ابن جريج قال: «إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت». وانظر: «التَّهذِيبُ» (٦ / ٤٠٦).

وقوله: «قلتُ»: بمعنى «عن»، والمقصود أنَّه لم يُصرِّح بالسَّماعِ.

فالحاصل مما تقدم: أنَّ هذا الإسناد فيه رايٌ غاية ما فيه أنه مجهول وتفرد بهذا الحديث، وآخر اختلف فيه: وثقة الدَّارقطنيِّ وصحَّح له ابن حَبَّان، ووثقه وأخرج له أصحاب السُّنن: النَّسائي، وأبو داود، والترمذي، وقال عنه الحافظ: «لين الحديث»؛ وقال الذَّهبيُّ: «وثق».

والحاصل مما تقدم: أنَّ شيخ العقيلي سكتوا عنه، وشيخه ضعيف، والمأربي لين، حسن الحديث، وعنونة ابن جريج مغتفرة، فهذا الاسناد صالح في الشواهد ويمكن أن يعتبر به، وليس موضوعا، وهو وحده يقضي على قولهم المتهافت: أحاديث الزيارة كلها ضعيفة بل موضوعة، فكيف ولهذا الحديث نظائر أقوى منه؟!؟!!

ونسأل الله تعالى الإنصاف في الغضب والرِّضا، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

الحديث الثالث

«من زارني بالمدينة محتسبا كنتُ له شفيعا وشهيدا يوم القيامة».

أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣ / ٤٨٨)، وفي «السُّنن الصَّغير» (٢ / ٢١١)، وحمزة بن يوسف السَّهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٢٠، ٤٣٤) ومن طريقه السُّبكي في «شفاء السَّقام» (ص ٣٥)، وابن أبي الدُّنيا في كتاب «القبور» كما في «تاريخ جرجان» (ص ٢٢٠)، وابن الجوزي في «مثير العزم

السَّانِكُن» (٢/٢٩٦)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (رقم ٥١٥)، ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٨٧٤) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي أبي المثني عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ولفظه في «شعب الإيوان» للبيهقي (رقم ٣٨٦١)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (رقم ٥١٥) هو: «من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواربي يوم القيامة».

قلت: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثقة احتجَّ به الجماعة، وأبو المثني سليمان بن يزيد الكعبي، من رجال «التَّهذِيب» (٣٤/٢٥٤)، روى عنه كثيرون بعضهم حُفَاطُ أَعْلَامِ ثِقَاتٍ.

وقال عنه أبو حاتم: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: «يُخَالِفُ الثَّقَاتَ فِي الرِّوَايَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا لِلْاِعْتِبَارِ»، لَكِنْ ذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (٦/٣٩٥).

وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ «صَدُوقَ الْحَدِيثِ» عِنْدَهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٥٣): «قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاوي عِنْدَهُ صَدُوقٌ مَعْرُوفٌ».

وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ (٤/٢٢١-٢٢٢) وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ ثِقَّةٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّ

أعرضتَ عن تحسين الترمذي، وتصحيح الحاكم له، وتوثيق ابن حبان، فالرجل ضعفه من النوع الخفيف الذي يزول بمجيء متابع أو شاهده، لذلك اقتصر الحافظ على تضعيفه في «التقريب» (ص ٦٧٠).

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/٣٣١): «وثق، وقال أبو حاتم: ليس بقوي».

وتبقى كلمة حول طبقة سليمان بن يزيد ففي «التهذيب» (١٢/٢٢١): «قال (يعني الدارقطني) في «العلل» سليمان بن يزيد ضعيف وقعت روايته عن أنس في كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، وقيل: إنه لم يسمع منه». فعبارة الدارقطني، تثبت الرواية، ولم تنف السماع، ولما أشارت بعدم السماع من أنس كان مصدرة بالتضعيف «قيل»، والله أعلم.

مع الحافظين أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين:

وذكر الحديث ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٨٧٤) وقال:

«١- وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمر بن علي الكندي الإسفندي عن ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد، عن ربيعة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من مات في الحرمين...».

قال أبي: هذا خطأ إنما هو: سليمان، أخاف أن يكون، عن الثقة، عن أنس. ٢- قال أبو زرعة: حدثنا عباد الحتلي، عن ابن أبي فديك، عن سليمان، عن أنس.

٣- وأخاف أن يكون خطأ فيه عمر بن أبي بكر الكندي، ما أعلم لربيعة

معنى». انتهى بِنَصِّه ، والترقيم مني .

قلتُ وبالله التوفيق: فرقم (١) الذي فيه ذكر ربيعة خطأً عند الرّازيين، والصّواب سليمان بن يزيد، عن أنس، وقريب منه: سليمان، عن الثقة، عن أنس، فإن سليمان، عن أنس منقطع فيكون الثّقة بينها وهذا زيادة تمّتين للحديث.

وقد رواه الضياء المقدسي في «المتقى من مسموعاته بمرو» (رقم ٥١٥) ثنا عمر بن علي بن أبي بكر، ثنا ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني بالمدينة محتسبا كان في جوارى يوم القيامة» .

وعمر بن علي بن أبي بكر الكندي الاسفندي الرّازي ، روى عنه الرّازيان وقالوا: «صدوق» انظر: «الجرح والتّعديل» (٦/ ١٢٥).

وابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد تقدم الكلام عليها. وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثقة فقيه، احتج به الجماعة، سمع أنسًا، فهذا الإسناد متصل، وقول الرّازيين ظن لا غير، لأنّه جاء على خلاف المشهور، وهو توهيم للرّواة بالظنّ ، وعبارتها تفيد التردد، وأرى - والله أعلم - ترك التردد وتوهيم الرواة بدون وجه معتبر، والإعمال أولى من الإهمال؛ فيكون سليمان بن يزيد يرويه فمرة قال: عن ربيعة، وثانية قال: عن الثّقة، والثالثة وهي الأشهر قال: عن أنس، وأظنُّ أنّ الثّقة المبهمة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهذا الإسناد قابل للتّحسين، والله أعلم .

وله طريق آخر عن أنس:

قال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: «أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا ثور بن يزيد، حدثني شيخ، عن أنس، عن النبي ﷺ. انظر: «المدائني لعل المناوي» (٦/٢٣٢)، وهو في «تخریج أحاديث الكشاف» للزليعي (١/١٩٨)، واقتصر على صدر الحديث فقط.

قلت: عيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة. وثور بن يزيد ثقة ثبت، فلولا الشيخ المبهم الذي لم يسم لكان السند في أعلى درجات الصّحة.

لكن هذا الطريق إذا ضمّ لسابقه استفاد الحديث قوة، فإن قال قائل: إنّه مشبه بالحسن يكون قد أصاب، وكم احتج الأئمة الفقهاء بأقل من هذا ويمثله في الأحكام، بل هذا بمفرده يثبت مشروعية الزيارة.

و الشيخ ابن عبد الهادي لم يذكر الطريق الثاني عن أنس الذي ذكره السيد أحمد بن الصديق الغماري في «المدائني لعل المناوي»، ولعلّ ابن عبد الهادي لم يقف عليه، ولذا كان كلامه مقصوراً على الطريق الأول فقط.

ولو وقف عليه ابن عبد الهادي لشنع عليه وصبّ تشنيعه على الراوي المبهم كما هي طريقته لأنه يأبى أن يثبت حديثاً في الباب.

والألباني في «ضعيفته» (رقم ٤٥٩٨) لم يستوعب طرقة، واقتصر على رواية سليمان بن يزيد عن أنس فقط، ولم يتكلم عن الانقطاع، ولم يشنع كابن عبد الهادي، واقتصر على التّضعيف فقط، فانظر ماذا كان سيقول إذا وقف على طرقة الأخرى. والله المستعان.

الحديث الرابع:

«من أتى المدينة زائرًا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنًا».

أخرجه الشريف العلامة النسابة يحيى بن الحسن بن جعفر يحيى بن الحسن ابن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام في كتابه «أخبار المدينة» كما في «شفاء السقام» (ص ٤٠) قال: ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن وهب، عن رجل، عن بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أتى المدينة زائرًا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنًا».

قلت: محمد بن يعقوب هو الأسدي الزبيري المدني أبو عمر.

قال عنه أبو حاتم والنسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث» (التهذيب: ٥٣٣/٩).

وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٥١٤): «صدوق».

وعبد الله بن وهب هو الثقة الحافظ الفقيه.

أمَّا بكر بن عبد الله فالذي يظهر لي أنه المزي البصري فهو تابعي ثقة، جليل كما في «التقريب» (ص ١٢٧)، فعلى هذا فالحديث مرسل، ولولا الرجل المبهم لكان مرسلًا صحيح الإسناد.

واحتمل السيد السهمودي في «وفاء الوفا» (١٣٤٨/٤) أن يكون هو المزي المذكور أو هو بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري الصحابي المترجم له في «الإصابة» (١/١٦٤).

ووقع في «الصَّارم المنكي» (ص ٢٤٣) بكير بن عبد الله بالياء، وهو
تصحيح من النَّاسخ، وإن لم يكن تصحيحاً—وهو بعيد—فإن عبد الله بن وهب
يروى في جامعة عن بكير بن عبد الله الأشج المدني ثم المصري بواسطة واحدة،
وبكير بن عبد الله الأشج من تابعي التابعين.

ومع الاحتمالات الثلاثة المذكورة فالحديث ضعيف الإسناد فقط.
فمن مجانبة قواعد الحديث قول ابن عبد الهادي في «الصَّارم» (ص ٢٤٣):
«وهو حديث باطل لا أصل له، وخبر معضل لا يعتمد على مثله، وهو من
أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات».

قلتُ: تزيّد الرجل جدًّا، وبَالغ، وتعنّت، وتشدّد كعادته، وخالف القواعد،
فالمرسل فيه الصَّحيح والضعيف إلى مرسله، والمعرف لا يعرف، فإسناد الحديث
ليس فيه إلا الرجل المبهم، وكثيرون من أئمة الفقه والحديث يحتاجون بالمرسل.
ولم يذكر ابن عبد الهادي دليل مقولته لأنَّ قواعد الحديث لا توافقه.

وقلد الألبانيُّ ابن عبد الهادي في رده على الشيخ محمد سعيد رمضان
البوطي (ص ١٠٩) فقال: «وهذا باطل كما قال ابن عبد الهادي».
فعمدته قول ابن عبد الهادي، ثمَّ جاء الألباني يردد كلامه، فأين البحث
منه أو ممن قلده هنا؟! .

والمتبع يجد أنَّ المحدثين لا يزيدون في مثل هذا على قولهم: مرسل ضعيف
الإسناد، نسأل الله تعالى السلامة .

وللحديث وجه آخر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (رقم ١٧١٦٦)

عن يحيى بن العلاء البجلي وغيره، عن غالب بن عبيد الله، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من زارني يعني: من أتى المدينة كان في جواربي، ومن مات يعني بواحد من الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».

وإسناده تآلف فيحيى بن العلاء البجلي، شديد الضعف، والأول أشد ضعفاً من الثاني، والله أعلم.

الحديث الخامس:

«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٧٨)، حدّثنا أبو عبيد و القاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا: أنا محمد بن الوليد البصري، نا وكيع، نا خالد بن أبي خالد وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون أبي قرعة، عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».

وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٨٨) والمحاملي والساجي كما في «لسان الميزان» (٨/٣٠٩)، وأصله (٤/٢٨٥)، وعلّقه ابن عبد البر في «الاستذكار».

ورواه البخاري في «تاريخه» فقال: ميمون بن سوار العبدي، عن هارون أبي قرعة، عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين...».

قلتُ -وبالله استعنتُ-: خالد بن أبي خالد هو خالد بن طهمان، فإنه يروي عن طبقة الشَّعبي وهو كوفي مثله، ويروي عنه وكيع وليس هو خالد بن أبي خلدة كما ادعى ابن عبد الهادي في «الصَّارم المنكي» (ص ١٥١).

وخالد بن طهمان «صدوق» وكان قد اختلطَ، لكن تابعه ابن عون، ويقال أبو عون، وهو هو، فإنه عبد الله بن عون البصري، وكنيته أبو عون، وهو ثقة ثبت، فصح بذلك الإسناد إلى عامر بن شراحيل الشَّعبي، بل إلى هارون بن أبي قزعة، لأنَّ الشَّعبي حافظ ثقة لا يسأل عن مثله.

وأغرب ابن عبد الهادي وتشدَّد جدًّا وهول فقال في «الصَّارم المنكي» (ص ١٥٠-١٥١): «وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد، عن وكيع، عن خالد بن أبي خالد وأبي عون أو ابن عون، عن الشعبي أو بإسقاطِ الشَّعبي^(١)، فإنَّها زيادة منكورة غير محفوظة، وليس للشَّعبيّ مدخل في إسناد هذا الحديث .. ثم قال: «والحاصل أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد الحديث قوة بل لم تزده إلا ضعفًا واضطرابًا».

قلت: هذه الزيادة مُسلسلة بالثقات كما تقدم: وكيع بن الجراح، وخالد ابن طهمان، ومتابعة عبد الله بن عون البصري، ثمَّ عامر الشَّعبي كلهم ثقات لا ينظر في حالهم، ما خلا ابن طهمان وهو «صدوق»، وقد تُوبع. ونسأل الله تعالى الإنصاف في الرضا والغضب.

(١) رجَّح السُّبكي في «شفاء السَّقام» (ص ٣٣) رواية: إثبات وهو الصَّواب والذي ثبت في عدة أصول، جرى العزو لها، ولا نقد في أصولنا من أجل تقليد ابن عبد الهادي لابن تيمية.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْحَبَتْ مَا تَقْدَمُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْحَصَرَ فِي: هَارُونَ بْنِ أَبِي قَزْعَةَ، وَشَيْخِهِ الْمُبْهَمِ .

أَمَّا هَارُونَ بْنُ أَبِي قَزْعَةَ فَقَدْ قِيلَ: هَارُونَ أَبُو قَزْعَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ قَزْعَةَ وَهَذَا لَا يَضُرُّ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢/٧٧٣): «وَإِخْتِلَافُ الرَّأْيِ فِي اسْمِ رَجُلٍ لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثِقَةً فَلَا ضَيْرَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَضَعْفُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ ضَعْفِهِ لَا مِنْ قَبْلِ إِخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي اسْمِهِ». فَتَأْمَلْ وَاسْتَفِدْ وَاتْرِكِ الْجَهْلَ.

وَالرَّجُلُ قَدْ ضَعْفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ، وَالسَّاجِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الضُّعْفَاءِ»، لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (٧/٥٨٠)، وَيُرْوَى عَنْهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ فَيَكُونُ هَارُونَ بْنُ أَبِي قَزْعَةَ ثِقَةً عِنْدَهُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي مَنْ رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ فَسَمَاهُ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَيَحْتَجُّ بِهِ» «التَّهْذِيبُ» (٥/٦٧)، فَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي قَزْعَةَ تَوْثِيقٌ لَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ؛ وَهُوَ تَوْثِيقٌ ضَمْنِيٌّ أَوْ إِجْمَالِيٌّ.

فَمَعَ تَوْثِيقُ ابْنِ حَبَّانٍ وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ الْمُوثِقَةُ لِهَارُونَ بْنِ أَبِي قَزْعَةَ، فَالرَّجُلُ مَنْ يَعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ وَيَسْتَشْهَدُ بِهِ.

وَتَبْقَى عِلَّةٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَهِيَ شَيْخُ هَارُونَ بْنِ أَبِي قَزْعَةَ الْمُبْهَمِ، وَلِيَكُنَ الضُّعْفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ شَدِيدٍ، وَمِثْلُهُ يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا وَقَفْتَ بَعْدَ عَلَى قَوْلِهِمْ: أَحَادِيثُ الزِّيَارَةِ ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ فَاضْرِبْ بِقَوْلِهِمْ عَرْضَ الْحَائِطِ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقَوَاعِدِ.

وقد قال الحافظ الذهبي: أجودها (أي أحاديث الزيارة) إسنادًا حديث حاطب، وأقره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤١٣)، والشيوطي في «الدرر المنتشرة» (ص ١٧٣) فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ اتفقوا على مقولة تدحض المخالف، وهم السعداء لا يشقى جلسهم.

بقي التشبيه على أن ابن تيمية قد حكم على هذا الحديث بالكذب، فقال في كتابه «التوسل والوسيلة» (ص ٧٤): هذا كذب ظاهر مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمنًا به كان من أصحابه، ولا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا تُسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». أخرجاه في «الصحيحين».

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج، والجهاد، والصَّلوات الخمس، والصلاة عليه، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ اهـ (ص ٧٤).

وقلده الألباني فحكم على هذا الحديث بالبطلان في «ضعيفته» (رقم ١٠١٢) فما أصابا، وجواب هذا الإشكال سهل:

١- قوله: «فكأنما زارني...» الحديث، هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه المساواة بين طرفي التشبيه، فقد يكون أحدهما أفضل من الآخر، فيكون من باب إلحاق فاضل بأفضل منه كقولك: الرَّملي كالشافعي، وأبو يوسف كأبي حنيفة، وزيد كالبدر، ومدرسة كالأزهر ونحو ذلك.

٢- الجامع بين طرفي التشبيه هو الحياة، فمن زاره ﷺ بعد موته يشبه من زاره في حياته باعتبار حياة النبي ﷺ في قبره الشريف، وحياة النبي ﷺ في قبره تواترت بها الأخبار وأفردها بالتصنيف عدد من الحفاظ منهم: البيهقي، والسيوطي، وللحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى خلاصة جامعة في حياة الأنبياء تجدها في خاتمة كتاب «الرّد المُحكّم المتين على كتاب القول المبين» لشيخنا سيدي عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى ونور مرقدّه .

بيد أنّ الأمر لا يخلو من توجيه نظر القارئ إلى أنّ هذا الاتفاق الذي ذكره ابن تيمية فيه نظر، لأنّ زيارة سيدنا رسول الله ﷺ واجبة عند كثير من علماء المسلمين وهو قول الظاهرية، وعليه كثير من المالكية، وهو قول عند الحنفية كما تقدم .

الحديث السادس

«من زار قبري» أو قال: «من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة».

أخرجه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود: ١ / ٢٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٧٥٦)، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (٥ / ٢٤٥)، وفي «شعب الإيمان» (٣ / ٤٨٨)، وأبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٢٣).

قال الطيالسي: حدّثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال: حدّثني رجل من آل عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ زَارَ قَبْرِي» أَوْ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٤٨٩/٣) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحِجَّاجِ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَيْمُونٍ، نَا هَارُونَ بْنَ قَزْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ عَلَى بِلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «وَالرَّوَايَةُ فِي هَذَا لِيَنَةُ» (١٧٠/٤).

فَاخْتَلَفَ حَدِيثًا شُعْبَةَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَخِلَافَهُمَا يَرْجِعُ لِأَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ هَارُونَ بْنَ قَزْعَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ هَارُونَ بْنَ قَزْعَةَ.

الثَّانِي: الْاِخْتِلَافُ فِيمَنْ رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا مَدْخَلَ لِشُعْبَةَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِيهِ فَكِلَاهُمَا مِنْ كِبَارِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ فَتَوْهِيمُ أَحَدُهُمَا - كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي - فِيهِ نَظَرٌ.

فَقَدْ حَكَّمَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي بُوْهْمَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّهُ وَهَمَ بِاسْقَاطِ هَارُونَ بْنَ قَزْعَةَ مِنْ رِوَايَتِهِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ ذَكَرَ عَمْرَ وَهَمَ مِنَ الطَّيَالِسِيِّ.

كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُتَّكِي» (ص ١٣٢)!!

وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ حَافِظَ ثِقَةٍ مُصَنِّفٌ

حدّث بما تحمله ، فلا مدخل له فيه .

والصّواب أنّ هذا الاختلاف من سوار بن ميمون، فإنّنه لا ترجمة له في كتب الرّجال .

فلا ينبغي أن يوهم الطيّالسي ويترك سوار بن ميمون - أو ميمون بن سوار كما قيل في بعض الروايات - وهو غير معروف .

والحاصل: أنّ الحديث ضعيف بهذا الإسناد فقط، وليس بموضوع .

الحديث السابع:

«من حجّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦/١٢)، و«الأوسط» (رقم ٣٣٧٦)، والدّارقطني في «سننه» (٢٧٨/٢)، والبيهقي في «السّنن الكُبرى» (٢٦٤/٥)، وفي «شعب الإيمان» (رقم ٣٨٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧٩٠/٢)، والأصبهاني في «التّرجيب والتّرهيب» (٤٤٧/١)، والفّاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٧/١)، وابن النّجار في «الدّرة الثّمينة» (ص ١٥٦)، وأبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزّائر» (ص ٢٧)، وعزّاه الدّهبي في «الميزان» (٥٩٩/١) للبخاري في «الضعفاء» تعليقًا، وهو في «المطالب العلية» (٣٢٧/١) معزّوًا لأبي يعلى .

جميعهم من طريق حفص بن سليمان الأسدي القاري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» .

وفي هذا الإسناد ضعيفان، أولهما أضعف من الثاني .

أما أولهما: فهو حفص بن سليمان الكوفي القاري، ضعفه جماعة، وقال بعضهم: «متروك»، وبالعَ فيه بعضهم فنسبه إلى الكذب.

وقد أجابَ علي هذه المبالغة تقي الدين السُّبكي رحمه الله تعالى فقال في «شفاء السقام» (ص ٢٥): «وعندي أنَّ هذا القول سرف، فإن هذا الرَّجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتفق الناس على الأخذ بقراءته، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته».

وقال تلميذه الدَّهبيُّ في «سير النبلاء» (٥ / ٢٦٠) في ترجمة عاصم بن أبي النجود القاريء: «ما زال في كل وقت يكون العالم إمامًا في فن مقصرًا في فنون، وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتًا في القراءة واهيًّا في الحديث، وكان الأعمش بخلافه كان ثبتًا في الحديث لينًا في الحروف».

وبكلام التَّقِي السُّبكي والدَّهبي يذهب ما قد يشكل للبعض عن حال حفص بن سليمان القاري .

وثانيهما: هو ليث بن أبي سليم صدوق في نفسه لكنه اختلط، ولم يتميز حديثه، فمثله وإن كان ضعيفًا لم يتخلف عنه كثيرون في باب المتابعات والشواهد. ولم ينفرد حفص بن سليمان به عن ليث بن أبي سليم فله متابعان:

المتابعة الأولى: أخرجها الطبرانيُّ في معجميه «الكبير» (١٢ / ٤٠٦)، و«الأوسط» (١ / ٢٠١) قال: حدَّثنا أحمد بن رشدين، قال: حدَّثنا علي بن الحسن هارون الأنصاري، قال: حدَّثني اللَّيْث بن ابنة اللَّيْث بن أبي سليم قال:

حدثني عائشة ابنة يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعًا. هكذا وقع في «الكبير».

وفي المطبوع من «المعجم الأوسط» للطبراني لم يذكر ليث بن أبي سليم، والصواب ما وقع في «الكبير»، وأشار الطبراني في «الأوسط» إلى تفرد علي بن الحسن بن هارون الأنصاري به .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢): «وفيه عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها».

قلتُ: والأمر كذلك، ومثلها علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، والليث ابن ابنة الليث بن أبي سليم، وأما شيخ الطبراني أحمد بن رشدين فالقال فيه مشهور، فهذا الإسناد ضعيف جدًا.

أما المتابعة الثانية: فهي ما أخرجها أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار في جزئه قال: ثنا نصر بن شعيب مولي العبديين ، ثنا أبي، وثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا؛ كذا في «شفاء السقام» (ص ٢٧).

وهذا الإسناد ضعيف؛ بسبب أبي بكر محمد بن السري بن عثمان التمار. قال عنه الذهبي: «يروي المناكير والبلايا ، ليس بشيء»، وأقره الحافظ في «اللسان» (٥/١٧٤).

وفيه ضعيف آخر وهو نصر بن شعيب، قال الذهبي عنه في «الميزان» (٤/٢٥١): «نصر بن شعيب، عن أبيه، عن جعفر بن سليمان ضعف».

وقال ابن عساكر: «هو وهم وإنما هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي

الغاضري القاريء (شفاء السقام ص ٢٧)^(١)؛ وعلى كل فالحديث ضعيف جداً. تنبيه: ترى بعض من لا يعرف يعترض علي في إيراد متابعات ضعيفة ، لا يعتد بها بعضهم في تقوية الحديث، والاعتراض خطأ ، ففرق بين ذكر المتابعة، وبين حالها في القوة والضعف، والاعتداد بها أم لا.

وترى كثيراً من الحُفَاطِ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ: كَأَبِي نَعِيمٍ، وَابْنِ مَنْدَةَ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ: كَالضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ، وَابْنِ عَسَاكِرٍ^(٢) مَعَ تَأَخُّرِ الْأَسَانِيدِ يوردون المتابعات، ويذكرون العَالي والنَّازل والبَدل والمُصَافِحَة والموافقَة، وتكون أصل المتابعة مختلف في الاعتداد بها وبعضها يكون تالفاً، لكنهم يوردونها للبيان، والتفنن، وإثبات الطرق التي يستفيد منها المتأخر، وخلق الله للحروب رجالاً، بيد أن التَّخْرِيجَ يلزم منه بيان حال المتابعة، ليعرف أثرها، والله تعالى أعلم .

الحديث الثامن

«من حج حجة الإسلام وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله عما افترض عليه» .

(١) هذا ما قيدته في مطبوعة «رفع المنار» (ص ٣٤٠) س ٤ - ٥، والتَّصْرِيحُ بِالتَّصْحِيفِ صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْيَمَنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَنَصَّ عِبَارَتَهُ فِي كِتَابِهِ «إِتْحَافُ الزَّائِرِ» (ص ٢٦ - ٢٧) فَانظُرْهَا فِيهِ، وَقَدْ بَنَى الْمُعْتَرِضُونَ هُنَا عَلَايَ وَقُصُورًا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَ اكْتِشَافَ التَّصْحِيفِ لِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّي نَصَصْتُ عَلَى التَّصْحِيفِ نَقْلًا عَنْ أَبِي الْيَمَنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ وَالتَّقِي السَّبْكَيِّ.

(٢) كان سيدي عبد الله بن الصِّدِّيقِ رضي الله عنه يقولُ عنه: «هو الحَافِظُ الْبَرِّزُ».

أخرجه أبو الفتح الأزدي في «فوائده» قال: «ثنا النعمان بن هارون بن أبي الدهات، ثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيبي، ثنا الحسن بن عثمان الزياتي، ثنا عمار بن محمد، حدثني خالي سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به؛ كذا في «شفاء السقام» (ص ٣٤).

ولكن وقع فيه ابن عمر، والصواب ابن مسعود كما في «اللسان» (٤/٢)، و«القول البديع» (ص ١٣٥)، و«تنزيه الشريعة» (١٧٥/٢) وغيرهم، وقد حمل ابن عبد الهادي في هذا الحديث على أبي الفتح الأزدي، وبدر بن عبد الله المصيبي، وهذا هو الكلام عليهما:

أولاً: أبو الفتح الأزدي صاحب الجزء هو حافظ مشهور ضعفه جماعة، وبألغ فيه بعضهم بسبب روايته حديثاً اتهم به، لم أقف عليه.

قال الخطيب في «التاريخ» (٢/٢٤٤): «وسألت محمد بن جعفر بن علان عنه فذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث وأثنى عليه، فحدثني أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي قال: رأيتُ أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جدّاً ولا يعدونه شيئاً؛ قال: وحدثني محمد بن صدقة الموصلية أن أبا الفتح قدم بغداد على الأمير يعني ابن بويه فوضع له حديثاً: أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ في صورته قال: فأجازه وأعطاه دراهم كثيرة.

وفيه: قال أبو بكر البرقاني عن أبي الفتح الأزدي فأشار إلى أنه كان ضعيفاً، وقال: رأيتُه في جامع المدينة وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأساً ويتجنبونه». قلت: ومن أسباب تجنبهم له، اتهامه بالتشيع ففي «اللسان» (٧/٩٠):

«قال ابن العديم في «تاريخ حلب»: قدم على سيف الدولة بن حمدان فأهدى له كتابا في مناقب علي، وقد وقفت عليه بخطه وفيه أحاديث منكرة تتضمن تنقيص عائشة، وغيرها، وصحح ردّ الشمس على علي، ونال من البخاريّ وسمى أهل السنة نواصب وقال: إنهم يثبتون رد الشمس على يوشع ولا يثبتونه لعلي، ويوشع وصي موسى وعلي وصي محمد، ومحمد أفضل من موسى فوصيه أفضل من وصيه، قال: وأتى في هذا الكتاب بالطّامات».

قلتُ: وهذه الآراء لا بد أن يكون لها مدخل في جرحه عند المعارض.

أمّا الذهبي فلم يقنع بدعوى الوضع، ولم يذكرها في «الميزان» (٣/ ٥٢٣)، ولا في «المغني» (رقم ٥٤٣٣)، أو «الديوان» (رقم ٣٦٧٢)، أو «النبلاء» (١٦ / ٣٨٤)، بل قال في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦) نقل بعضا من كلام الخطيب البغدادي من «تاريخه»، ولكن أعرض عن دعوى الوضع وختم الكلام بقوله: «ووها جماعة بلا مستند طائل».

بيد أنّ الحافظ نقلها في «اللّسان» (٧/ ٩١)، وكأنّ الألباني ذهل عن هذا الموضوع من «اللّسان» فقال في «الضعيفة» (١/ ٢٤٣): «فالظاهر أنّه بريء العهدة من هذا الحديث، فالتهمة منحصرة في المصيبي هذا».

ثانياً: أبو سهل بدر بن عبد الله المصيبي قال عنه الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٠٠): «عن الحسن بن عثمان الزيادي بخبر باطل وعنه النعمان بن هارون»، فاتهمه الذهبيّ بالحديث، ولم ينقل عن أحد من النقاد كلاما فيه فتدبر، وتأمل، لا تقلد.

تنبيه:

قال بعض من لا يعرف تعقيباً على النقلِ الأخير من «الميزان»: «ووافقه في بطلانه ابن عراق، والفتني، والشوكاني».

قلت: هؤلاء الثلاثة -رحمهم الله تعالى- مقلدة مختصرون لكلام الحافظ السيوطي، فلا يقال: وافقوا أو خالفوا، وليس لهم نقد أو بحث. فالصواب - والله أعلم - أنَّ الحملَ في هذا الحديث على أبي الفتح الأزدي لا على المصيصي، وقد قال التقي السبكي عن المصيصي في «شفاء السقام» (ص ٣٤ - ٣٥): «ما علمت من حاله شيئاً».

قلت: وهل صحَّ الإسناد إلى المصيصي حتى تعلق التهمة به؟ وهذا الاحتمال إنَّ صحت نسبة الوضع إليه، وهو أمر عسر، فالكتاب الذي كتبه لابن بابويه لم يظهره، ولا نقلوا النصَّ محل الإشكال منه، ويستبعد على حافظ عارف أن يوضع حديثاً في النصف الثاني من القرن الرابع ليفضح نفسه.

وقد حكّم عليه الألباني بالوضع تبعاً لابن عبد الهادي فقال في «الضعيفة» (١/٢٤٢): «ذلك لأنَّه يوحى بأن القيام بما ذكر فيه من الحج والزيارة والغزو يسقط عن فاعله المؤاخذة على تساهله بالفرائض الأخرى، وهذا ضلال وأي ضلال، حاشا رسول الله ﷺ أن ينطق بما يوهم ذلك فكيف بما هو صريح فيه».

قلت: الحكم عليه بالوضع من هذه الحثيثة خطأ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما أخرجه مسلم (رقم ٤٦) عن عبادة بن الصّامت، قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَةِ شَاءَ». وَمِنْ نصوص الشريعة أَنَّ هذا يتم مع استيفاء الحقوق الشرعية. والحاصل: أَنَّ الحديث ضعيف لا يصح بهذا الإسناد، وقال الحافظ السَّخَاوِيُّ في «القول البديع» (ص ١٣٥): «في ثبوته نظر»، ودعوى الوضع مخالفة للقواعد الحديثية، رغم تهويل ابن عبد الهادي ومقلديه.

الحديث التاسع

«من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٨٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٣/ ٣)، والدارقطني في «غرائب مالك» (كما في شفاء السقام ص ٢٨)، والسَّهْمِي في «تاريخ جرجان» (ص ٢١٧).

جميعهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل قال: حدَّثني جدي، قال: حدَّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وقد حكّم عليه ابن الجوزي بالوضع في كتابه «الموضوعات»: (٢/ ٢١٧) فأصاب في حكمه، ووافق في هذا الحكم جماعة من الحفاظ.

فمحمد بن محمد بن النعمان بن شبل طعن فيه الدارقطني واتهمه (الميزان: ٢٦/ ٤).

وجده النعمان بن شبل قال عنه موسى بن هارون: «كان متهمًا» (الكامل

٧ / ٢٤٨٠)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٧٣ / ٣): «يأتي عن الثقات بالطّامات، وعن الأثبات بالمقلوبات».

فإذا قيل: قد قال ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٨٠): «ثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا عمران بن موسى الدجاجي، ثنا النعمان بن شبل وكان ثقة؟».

أجيب بأن هذا التوثيق إما أن يكون من صالح بن أحمد أو من عمران ابن موسى الدجاجي، فإن كان من أولهما، فهو ليس أهلاً له، وإن كان من ثانيهما فالرواية لا تصح إليه، فإن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل هو المعروف بالقيراطيّ البزار شديد الضعف حتى قال عنه الدارقطني: «متروك كذاب دجال»، وقال عنه ابن عدي: «كان يسرق الحديث».

وعلى كلِّ فالحمل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان أولى من الحمل على جده النعمان بن شبل وهو ما صرح به الدارقطني، فقال فيما نقله عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢١٧): «الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد بن النعمان».

والنعمان بن شبل قد ارتضاه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٨٠).

ويروى هذا الحديث بإسناد ساقط جداً.

ولعلَّ محمد بن محمد بن النعمان سرقه من جده وركب له إسناداً نظيفاً عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فقد أخرج أبو الحسن يحيى بن الحسن بن جعفر في «أخبار المدينة» كما في «شفاء السقام» (ص ٣٩) من حديث النعمان بن

شبل ، ثنا محمد بن الفضل ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبري بعد موتي فكأنها زارني في حياتي ، ومن لم يزرني فقد جفاني » .

قلتُ : هذا تآلف ، والنعمان بن شبل تقدم الكلام عليه ، ومحمد بن الفضل هو ابن عطية العبسي الكوفي كذبه غير واحد من النقاد ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي .

الحديث العاشر

« من زار قبري حلت له شفاعتي » .

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار: ٥٧ / ٢) : حدَّثنا قتيبة ، ثنا عبد الله ابن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « من زار قبري حلت له شفاعتي » .

قال البزار : « عبد الله بن إبراهيم لم يتابع علي هذا وإنما يكتب ما يتفرد به » . وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٤) : « رواه البزار ، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، وهو ضعيف » .

قلتُ : عبد الله بن إبراهيم الغفاري حاله أشد في الضعف . فقد قال عنه الحافظ في «التَّقریب» (ص ٢٩٥) : « متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع » وراجع أصوله .

وشيخه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، أو ضعيف جداً أيضاً . وكان ابن عدي حسن الرأي فيه ، وتقدّم الكلام عليه .

والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد، ولعلّه أحد وجوه الحديث المتقدم «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ولا يعول على هذا الوجه، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٤ / ٤) والله أعلم.

الحديث الحادي عشر:

«من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي».

قال التّقي السّبكيّ في «شفاء السّقام» (ص ٣٤ - ٣٥): «رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسما عيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره .. أخرج اليعقوبي من طريق خالد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمر العمري، قال: سمعت سعيد المقبري يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول فذكره مرفوعًا.

في هذا الإسناد خالد بن يزيد أبو الهيثم العمري المكي كذبه أبو حاتم ويحيى ابن معين، وضعفه جدًا العقيلي، وابن عدي، وابن حبان وغيرهم، فالحديث موضوع.

الحديث الثاني عشر:

«من زارني ميتًا فكأنما زارني حيًا، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم

القيامة، وما من أحد من أمّتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر».

أخرجه ابن النجار في «الدرة الثمينة في فضائل المدينة» (ص ١٤٤)، من طريق محمد بن مقاتل عن جعفر بن هارون، عن سمعان بن المهدي، عن أنس مرفوعًا به.

وهذا بعض من نسخة سمعان بن المهدي المكذوبة، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٣٤) عن سمعان هذا: «ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها قبح الله من وضعها».

وقال الحافظ في «اللِّسَان» (٣/ ١١٤) في ترجمة سمعان المذكور: وهي من رواية محمد بن مقاتل الرَّازي، عن جعفر بن هارون الواسطي، عن سمعان، فذكر النسخة وهي أكثر من ثلاثمائة حديث أكثر متونها موضوعة. وهذا هو عين السُّنَد المذكور أعلاه، ومحمد بن مقاتل الرَّازي قال عنه الذهبي: (٤/ ٤٧): «تكلم فيه ولم يترك».

وجعفر بن هارون الواسطي قال عنه الذهبي: «أتى بخبر موضوع». ونسخة سمعان بن مهدي، عن أنس من النسخ المشهورة بالوضع.

الحديث الثالث عشر:

«رحم الله من زارني، وزمام ناقته بيده» .

هذا الحديث موضوع، وضعه العوام ولا إسناد له، وقد صرَّح الحافظُ ابن حجر بأنه مما لا أصل له، وأقرَّه الحافظان السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (رقم ٥١٤)، والسيوطي في «ذيل اللآليء» (٢/ ٨٠٢)، وتبعهما من تأخر عنهما تقليدًا لا تنقيدًا .

الحديث الرابع عشر

«من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة» .

هذا حديث موضوع ولا إسناد له، صرَّح بذلك النووي في «المجموع» (٢٠٩ / ٨)، وابن تيمية في «اقتضاء الصَّراط المستقيم» (ص ٤٠٢)، وممن حكم ببطلانه أبو شامة المقدسي في «الباعث» (ص ٩٦)، والزرکشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٧٢)، والسيوطي في «الدُّرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» (رقم ٣٨٩)، وفي «الدَّيْل» (رقم ١٠١٠) في جماعة آخرين.

الحديث الخامس عشر:

«من صَلَّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صَلَّى عليَّ نائياً أبلغته» .

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «الثواب» (كما في اللآلئ: ١ / ٢٨٣). حدَّثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، حدَّثنا الحسن بن الصباح، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً. قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٨٨): «أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب» بسند جيد بلفظ: «من صلى علي عند قبري سمعته» .

وقال الحافظ السَّخاوي في «القول البديع» (ص ١٥٤): «وسنده جيد كما أفاده شيخنا (يعني الحافظ بن حجر)» .

وقد أصابَ الحافظان في حكمهما، فإسناد الحديث رجاله رجال الصَّحيح» ما خلا شيخ أبي الشيخ الأصبهاني، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن أبي يحيى الزهري أبو صالح الأعرج المتوفى سنة ثلاثمائة، ترجمه أبو الشيخ

الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٥٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٣)، ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً .

وهو من المشهورين، وقد ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٩٧٣) وقال: «عبد الرحمن بن أحمد بن يزيد؛ أبو صالح الزهري الأصبهاني الأعرج، أخو محمد بن أحمد الزهري، سمع: أبا كريب، وحמיד بن مسعدة، وسلمة بن شبيب، وجماعة، وعنه: العسال، وأبو الشيخ، وأحمد بن بندار؛ توفي سنة ثلاث مائة».

فغاية ما في الرجل أنه مستور، وهو على شرط ابن حبان لكن لم أجده في ثقاته، ومثل هذا الصنف من الرواة يقبل الجمهور حديثه ما لم يخالف كما صرح الذهبي بذلك في ترجمة مالك بن الحير الزبادي.

وقال الذهبي في ترجمة زياد بن مليك (٢/ ٩٣): «شيخ مستور ما وثق ولا ضعف، فهو جائز الحديث».

وقال في ترجمة الربيع بن زياد الهمداني (٢/ ٤٠): «ما رأيت لأحد فيه تضعيفًا، فهو جائز الحديث»، وتوسّع الزركشي فقال في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص ٦٩): «قال أهل هذا الشأن: إنَّ جهالة الراوي لا توجب قدحًا إذا كان من روى عنه ثقة، فإن روايته عنه تكون تعديلاً له».

الحاصل: أن رواية من كان هذا شأنه فروايته مقبولة ما لم يخالف أو يأت بمتن منكر، ولا تجدهنا مخالفة، ومتن الحديث ليس فيه نكارة.

فالحديث بهذا الإسناد مقبول، وقد قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في «المُدَاوي لعلل المناوي» (١/٢٧٧/٦) «إسناده نظيف»، وقد صرَّح ابن تيمية في «الرَّد على الأحنائي» (ص ١٣٤) أنَّ الحديث صحيح المعني وهذا دفع للنَّكارة، ولكنه تكلم في إسناده من وجه آخر باعتبار ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وللحديث متابعة عن الأعمش :

أخرجها العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٧)، وابن البخري في «حديثه» (٧٣٥)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (ص ١٥)، وفي «شعب الإيمان» (٢/٢١٨)، وفي «حياة الأنبياء» (١٩)، والخطيب في «التاريخ» (٣/٢٩١، ٢٩٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١٦٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٠٣) وغيرهم .

من طريق محمد بن السدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قلتُ: في إسناده محمد بن مروان السُّدي متروك الحديث وكذب .

وقال العقيلي في «الضعفاء»: «لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من دونه».

وقال ابن كثير في «التفسير» (٦/٤٦٦): «في إسناده نظر، تفرَّد به محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك».

والنَّظر الذي ذكره ابن كثير هو بالنسبة لهذا الإسناد فقط، فقد حَكَم على

هذا الحديث بالوضع ابن الجوزي بالنظر للإسناد الذي فيه السدي ومن تبعه، وبعض الحفاظ يحكمون على أحاديث صحيحة بالوضع من جهة إسناد معين، ونبهني عليه شيخنا العلامة المحدث السيد عبد العزيز الغماري رحمه الله تعالى وذكره في «التبصرة بنقد التذكرة»^(١).

أمّا بالنظر لما للطريق الذي أخرجه أبو الشيخ في «الثواب»، فالحديث جيد الإسناد كما صرح بذلك الحفاظ ابن حجر، واختلف فيه قول ابن تيمية، فحكم عليه بالوضع في «الفتاوي» (٢٧ / ٢٤١)، لكن قال: «إسناده لين» في إحدى رسائله في «الزيارة» (ص ١٧) وقال في «الرد على الأحنائي» (ص ١٣٤): «وإن كان معناه صحيحًا فإسناده لا يحتاج به».

وأنت خير أن حكمه بالوضع فبالنظر لإسناد السدي الصغير فقط. وإن تعجب فاعجب من ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى الذي ذهب إلى أقصى التشدد فقال في «صارمه» (ص ٢٨٤): «وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما محمد ابن مروان تفرد به، وهو متروك الحديث متهم بالكذب».

ووجه العجب أنه جعل رواية السدي المتروك المكذب هي المحفوظة وسواء كان قد وقف على رواية أبي الشيخ أو لم يقف عليها، فإنه لم يأت بدليل يقيم صلب دعواه، وما كان كذلك فإنه ينهار من أساسه، ثم محمد ابن مروان

(١) وقد تعقب فيه كتاب «تذكرة الموضوعات» لأبي الفضل ابن طاهر المعروف بابن القيسراني.

السدي لم يتفرد به كما يشير إليه كلام العقيلي، وكما يعلم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني المتقدمة وهي مانعة من النزاع، ولعلَّ ابن عبد الهادي لم يرد أن يخالف شيخه ابن تيمية!!!

والألباني من المخالفين لابن عبد الهادي في الحكم على الحديث بالوضع، فقال في «الضعيفة» (١/ ٢٤١): «وجملة القول أنَّ الشطر الأول^(١) من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه، لهذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله، وأمَّا باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد».

وحاصل ما ذكر أنَّ الحديث جيد الإسناد، ومن حكم على هذا الحديث بالوضع فلعدم وقوفه على رواية أبي الشيخ، أو لأنَّه فارق القواعد من أجل المذهب.

وهذا الحديث بمفرده يرد دعوى ابن تيمية ومن شايعه من معاصريه كابن عبد الهادي، أنَّ أحاديث الزيارة موضوعة، فما بالك إذا ضمَّ للأحاديث المتقدمة ومنها الحسن، والمشبه به، والضعيف المنجبر، وفق قواعد الحديث، وكان قد حصل هنا شغب من بعض المتدربين بالرد على، الصَّواب الإعراض عنه، وفيما كتبه كفاية لمن كان من أهل العناية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) ولفظ الحديث هو: «من صلى على عند قبري سمعته، ومن صلى على نائبا وكل بها ملك يبلغني، وكفي بها أمر دنياه وآخرته، وكنتُ له شهيدًا أو شفيعًا»، ولفظ الحديث الأول الذي عناه الألباني هو ما أسفله خط، بيد أنَّ الألباني تناقض فحكم عليه باللفظ الأول بالوضع في «ضعيف الجامع» (٥/ ٢١٤).

الحديث السادس عشر

«ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله عليّ رُوحِي حتى أُرَد عليه».

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٩٣/٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٢٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢٤٥/٥)، وفي «حياة الأنبياء» (ص ١١)، وفي «الشعب» (٢١٧/٢)، وفي «الدَّعوات الكبير» (١٥٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٥٣/٢)، والقاضي عياض في «السُّنن» (٧٩-٧٨ / ٢).
جميعهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا رد الله عليّ رُوحِي حتى أُرَد عليه السلام».

أبو صخر حميد بن زياد، قال عنه أحمد وابن معين: «لا بأس به»، ووثقه الدارقطني، وابن حبان، وقال البغوي: «مدني صالح الحديث».
وقال ابن عدي: «وهو عندي صالح الحديث»، ووثقه ابن شاهين .
وضعفه يحيى بن معين في رواية وكذا النسائي .
وذكره الذهبي في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ٧٣).
ووثقه من اتفق الحُفَظاء على قبول توثيقه والعمل بمقتضاه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه».

فالرَّجُلُ حسن الحديث على الأقل، فلا تلتفت لتشغيب ابن عبد الهادي، فإنَّه جعل الاختلاف في اسم وكنية الرَّاوي سبباً لردِّ حديثه، ولو كان الاختلاف في الاسم والكنية سبباً لتضعيف الرَّاوي لفتح باب جديد لتضعيف

الرواة، وعند ذلك فللعقلاء أن يقولوا: رحمة الله على الحديث وعلومه، فكم من راوٍ اختلف في اسمه وكنيته، وهو ثقة، وكم من راوٍ اتفق على اسمه وكنيته وهو ضعيف .

والحاصل: أنَّ حميد بن زياد حسن الحديث.

أمَّا يزيد بن عبد الله بن قسيط فقد احتج به الجماعة، ووثقه النسائي وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال ابن معين: «لا بأس به». فالحديث حسن بهذا الإسناد. والله أعلم .

الحديث السابع عشر

أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٥٩٥) من طريق يعلى بن عبيد، حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية^(١) قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً، وليسلكن فجاً حاجاً أو معتمراً أو ليشنيهما، وليأتين قبري حتى يسلم علي ولأردن عليه» .

قال الحاكمُ: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هذه السياقة»، وسلمه الذهبي .

وللحديث وجوه ومخارج عن أبي هريرة والرؤاة عنه وعنهم بعضها مخرج في «الصحيح»، وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٢٧٤٧) قال أبو زرعة: وحدَّثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن

(١) في بعض الأصول «حبيبة» والصواب ما أثبتته .

سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ، ورجحه أبو زرعة الرازي فقال: «وهذا أصح».
وهو حديث حسن على الأقل، ولا يضر هنا عدم تصريح محمد بن إسحاق
بالسَّماع لأنَّه تُوبع.

فللحديث طرق متعددة، وعطاء مولى أم صبية، تابعي روى عنه ثقة حافظ
هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، فإذا ضمنت له ذكر ابن حبان له في «الثقات»
(٢٠١/٥) وتصحيح الحاكم له، ورواية النسائي له (١٦٤/٤) فهو كافٍ
لقبول حديثه، إذ أنه لم يأت بما ينكر عليه.

وتذكر كلمة الذهبي في «الموقظة» (ص ٨١): «ومن الثقات الذين لم يخرج
لهم في «الصحيحين» خلق منهم: من صحح له الترمذي، وابن خزيمة، ثم:
من روى لهم النسائي...».

فدونك كلمة الذهبي الذهبية، وهي مرهم لعلل كثير من المعاصرين.
وحكم الألباني على عطاء مولى أم صبية بالجهالة في «ضعيفته» (٦٤٧/٣)
خطأ، وحكمه أيضًا على هذه الزيادة «ولياتين قبري...» الحديث، بالنكارة
خطأ، لأنَّ حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم صحيح، وله عنه طرق
استوعبها شيخنا العلامة المحدث السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله
تعالى ونور مرقده في كتابه «عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام»
(من ٢٣ إلى ٣٤).

ثمَّ أعلَّ الألباني في «ضعيفته» (٦٤٧/٣) الإسناد بعلّة أخرى وهي عدم

تصريح ابن إسحاق بالسَّماع، وغَاب عنه أن ابن إسحاق تابعه الثَّقة الثَّبت أبو صخر.

قال أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (حديث رقم ٦٥٨٤): حدَّثنا أحمد بن عيسى، حدَّثنا ابن وهب، عن أبي صخر، أن سعيدًا المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلنَّ عيسى بن مريم، إماماً مقسطاً، وحكماً عدلاً، فليكرنَّ الصَّليب، وليقتلنَّ الخنزير، وليصلحن ذات البين، وليذهبن الشحنةاء، وليعرضن عليه المال فلا يقبله، ثم لئن قام على قبري فقال: يا محمد لأجبتة».

قلتُ: رجله ثقات، فأحمد بن عيسى المصري اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به مع مقال لبعض النقاد، وأبو صخر هو: حميد بن زياد الخراط، من رجال مسلم، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١١/٨): «رجال رجال الصحيح».

وعدم ذكر عطاء مولى أم صبية في إسناد أبي يعلى لا يضر ولك هنا احتمالان:

الأول: أن لسعيد بن أبي سعيد المقبري شيخين في هذا الحديث.

الثاني: أن حديث الحاكم من باب المزيد في متصل الأسانيد، فتدبر.

تقوية الألباني للحديث :

والحاصل: أن الحديث حسن على الأقل، خاصة مع وجود الطريق الذي في مسند أبي يعلى الموصلي، ولم يقف عليه الألباني فقصر كلامه على الحديث في

«ضعيفته» على إسناد الحاكم فقط فأخطأ.

ثمَّ شهدَ شاهد من أهلها، فالألْباني مع موقفه من أحاديث الزيارة ولو بالتَّحَاكَم إلى تشدد وشدوذ ابن عبد الهادي، رأيتُه أخيراً تناقض، فأورد الحديث من رواية أبي يعلى الموصلي في «صحيحته» (٢٧٣٣) وقال عنه: «وهذا إسناد جيد».

ثمَّ قال بعد كلام: والجملة الأخيرة لها طريق أخرى عنه بلفظ: «... وليأتين قبري حتى يسلم علي، ولأردن عليه...»، أخرجه الحاكم وصححه الذهبي وغيرهما من المتأخرين، وفيه علتان بينهما في «الضعيفة» تحت الحديث (٥٥٤٠)، لكن لعله يصلح شاهداً للطريق الأولى».

وإذا كان كذلك فهذا مصير منه إلى تقوية ما ضعفه، فكان عليه أن يخرج هذا القوي من «ضعيفته».

وهذا الحديث وحده كافٍ لرد دعوى ابن تيمية ومن شايعه كابن عبد الهادي في زعم وضع أحاديث الزيارة، حتى وإن سلمنا بضعفه - وهو بعيد جداً - فما بالك إذ ضمَّ للأحاديث المتقدمة (١) والله أعلم بالصَّواب.

(١) وهذا الحديث القوي لم يذكره ابن عبد الهادي في «الصَّارم» وهو ظاهر في استحباب الزيارة، وقد ذكره مع شرحه شيخنا العلامة عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه المفيد: «الأحاديث المُتَّفَه في فضائل رسول الله ﷺ» حديث رقم (٤١)، فقال نَوَّرَ اللهُ مرقده في بيان معناه (ص ١٣٦-١٣٨):

«قوله: «وليسلكن فجاً» بفتح الفاء طريقاً واسعاً أو اسم موضع في طريق مكة حاجباً أو معتمراً «ولياتين قبري حتى يسلم علي» تحقيقاً لتبعيته لي واتباعه لشريعتي «ولأردن

الحديث الثامن عشر

«لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى،

ومسجدي هذا».

حديث صحيح بل متواتر له طرق متعددة عن: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وأبي الجعد الضمري، ووائلة بن الأسقع، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

أولاً: أمّا حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (٩٧٦/٢)، والترمذي (١٤٨/٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٥٢/١)، وأحمد (٣٤/٣، ٤٥، ٥١)، وأبو يعلى (٣٣٨/٢)، والحُمَيْدي (٣٣٠/٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (٧١/٣)،

عليه السلام»، والألام في «ليهظن، وليسلكن، وليأتين ولأردن» تدل على قسم مقدر، أي والله ليهظن والله ليسلكن والله ليأتين والله لأردن، فهذه الأفعال مؤكدة بشيئين القسم في أولها، ونون التوكيد المشددة في آخرها، وذلك غاية ما يطلب في التوكيد كما لا يخفى، ويؤخذ من الحديث أمور:

الأول: فضيلة النبي ﷺ لكون عيسى عليه الصلاة والسلام وهو رسول كريم من أولي العزم ينزل تابعاً له، وملتزماً لشريعته، قال العلماء: والحكمة في تخصيص نزوله الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه وصلبوه، وكذبوا في زعمهم ذلك .

الثاني: إثبات نزول عيسى عليه السلام .

الثالث: استحباب إتيان قبر النبي ﷺ لزيارته والسلام عليه وهذا مما لا خلاف فيه، قال القاضي عياض: «وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها».

والطَّحَاوي في «مُشكَل الآثَار» (٢٤٢/١)، والبيهقي في «السُّنن الكبری» (٨٢/١٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثین» بأصبهان (٢٢١/٢)، وأبو نعیم في ذکر «أخبار أصبهان» (٨٥/١)، والطبرانی في «المعجم الأوسط» (١٠٣/٣)، والخطیب في «تاریخ بغداد» (١١١/١٩٥)، والواسطي في «فضائل بیت المقدس» (ص ٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٦/٢)، وغيرهم من طرق عن قرعة بن یحیی، عن أبي سعید الخدری به مرفوعًا.

ولفظ البخاری وغيره: «لا تسافر المرأة مسیرة یومین إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في یومین: الفطر، والأضحی، ولا صلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتی تغرب، ولا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، مسجد الأقصى، ومسجدی هذا».

وله طریق ثانٍ: عن أبي سعید الخدری أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣/٣)، وابن الجوزي في «فضائل القدس» (ص ٩٦) من طریق مجالد بن سعید، عن أبي الوداك، عن أبي سعید الخدری به مرفوعًا.

مجالد بن سعید، وأبو الوداك هو: جبر بن نوف فیها مقال، وحديثها یصلح للاستشهاد به.

وطریق ثالث: أخرجه الطبرانی في «المعجم الأوسط» (٢/٢ل/٢) من حدیث عطية العوفي، عن أبي سعید الخدری .

وعطية العوفي تقدم تفصیل الكلام علیه عند الكلام علی حدیث: «اللهم إني أسألك بحق السائلین...».

وطريق رابع: أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (المنتخب رقم ٩٤٩، وص ١٨٠)، وتمام في «فوائده» (الروض البسام ١ / ٣٠٠).

من طريق أبي هارون عمارة بن جوين العبدي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

وعمارة بن جوين شديد الضعف، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «متروك».

وأخرجه بعضه من هذا الطريق أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٧٢ / ٢).
وطريق خامس: أخرجه أحمد في «المسند» (٧١ / ٣) عن عكرمة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

وثم طريق سادس: فيه أخذ ورد أخرجه أحمد (٦٤ / ٣، ٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٩ / ٢)، وكلاهما من طريق ليث، وعبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: أقبلتُ أنا ورجال من عمرة فمررنا بأبي سعيد الخدري، فدخلنا عليه فقال: أين تريدون؟ قلت: نريد الطور، قال: وما الطور؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد رحال المطي إلى مسجد يذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، وبيت المقدس ... الحديث».

فزاد شهر بن حوشب في روايته زيادة هي: «إلى مسجد يذكر الله فيه أو إلى مسجد تتبغي فيه الصلاة»، وهذه الزيادة محل أخذ ورد بين المحدثين، ومحدثي الفقهاء، والفقهاء والصحيح قبولها.

ومن قال بقبولها الحافظ بن حجر، فقال في «الفتح» (٦٥ / ٣): «ويؤيده

ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعتُ أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحال إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف...».

فهذا قول شيخ الفنّ وعلمه المفرد في المتأخرين، فانظر أيها المتبصر في اعتماده رواية شهر بن حوشب في شرح المراد من الحديث.

فانفراد شهر بن حوشب بهذه اللفظة لا يعني سقوطها وردّها، فالرجل حسن الحديث، كما صرّح به الحافظ، ومال إلى هذا الحافظ ابن الصّلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٢٢)، وقال الحافظ الذهبي في «سير النبلاء» (٤/ ٣٧٨): «والاحتجاج به مترجح».

وأودعه الذهبي في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٠٠)، فإن تشدّت غاية التشدد، فإن هذه اللفظة التي انفرد بها شهر بن حوشب هي من قبيل الرواية بالمعنى وتفسير للحديث من أحد كبار علماء التابعين .

مناقشة مع الألباني :

حاول الألباني أن يسقط اللفظة التي انفرد بها شهر بن حوشب، فقال في «إروائه» (٣/ ٢٣٠): قوله: «إلى مسجد» زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد، ولا عن غيره، فهي منكّرة بل باطلة، والآفة إما من شهر، فإنه سيء الحفظ، وإمّا من عبد الحميد وهو ابن بهرام، فإنّ فيه كلاماً، وهذا هو الأقرب عندي، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة».

قلتُ : كلامه فيه نظر :

١- فإنَّ ما انفرد به شهر أو زاده على غيره لا يصح أن يقول الألباني عنه «لا أصل له»، ثم يطلق «البطلان» على زيادته، ثم يقول: و«الآفة» من شهر فإن شهرًا ما خالف مالكا وشعبة وسفيان وأمثالهم، وما خالف أمرًا معلومًا مقطوعًا به، ثمَّ حديث الرجل يدور بين الحسن إمَّا احتجاجًا أو استشهادًا فلا يكون آفة أبدًا، واللفظة التي انفرد بها شهر يقبلها جمع من الفقهاء ومحدثيهم.

٢- قوله: «وإمَّا من عبد الحميد وهو ابن بهرام، فإنَّ فيه كلامًا».

قلتُ: نعم عبد الحميد بن بهرام فيه كلام لكن حديثه عن شهر بن حوشب مقبول كما نص على ذلك عدد من الحفاظ.

قال أحمد: «أحاديثه عن شهر مقاربة».

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هو في شهر كألثيث في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ قال: ليس به بأس أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر احاديث أحسن منها».

وقال أحمد بن صالح المصري: «عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه أحاديثه عن شهر صحيحة».

وعلى ذلك فالنَّاقِد المتيقظ لا يضعف حديثًا عن شهر بن حوشب رواه عنه عبد الحميد بن بهرام، ومن فعل ذلك فقد أوتي من قلة اطلاع أو تعصب .

٣- قوله: «فقد رواه ليث، عن شهر بدون الزيادة».

قلتُ: بل رواه بالزِّيَادَة المذكورة ليث، عن شهر بن حوشب بطريق

صحيح في «مسند أبي يعلى الموصلي» (٤٨٩/٢)، وكان الأولى بالألباني إبقاء الاحتمال والتعلق به بدلاً من القطع والخوض في أحوال الأوهام، فالقول في هذه الزيادة هو قول الحافظ فله دره، والله أعلم.

ثانياً: وأمّا حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (الفتح ٦٣/٣)، ومسلم (١٠١٤/٢)، وعبدالرازق (١٣٢/٥)، والحميدي (٤٢١/٢)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٣٨، ٥٠١)، والدَّارِمِيُّ (٢٧٢/١)، وأبو داود (٥٢٨/٢)، والنسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (٤٥٢/١)، وأبو يعلى (٢٨٣/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٤/٥)، والخطيب في «التاريخ» (٢٢٢/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٧/٢) جميعهم من طرق متعددة عن أبي هريرة:

وله رواية منكورة عن أبي هريرة أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٢/١١١ أ) من طريق خثيم بن مروان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الخيف، ومسجد الحرام، ومسجدي هذا».

قال الطبراني: «لم يذكر مسجد الخفيف في شد الرِّحال إلا في هذا الحديث».

قلت: فيه ضعف انقطاع.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٠/٣): «لا يتابع في مسجد الخيف ولا يعرف لخثيم سماع من أبي هريرة»، وخثيم بن مروان ذكره ابن الجارود في «الضعفاء»، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ووثقه ابن حبان.

والحاصل: أن هذه اللفظة: «مسجد الخيف» منكرة تفرد بها خثيم، وهو ضعيف، لم يسمع من أبي هريرة.

ثالثاً: وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٣/٣٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (تحفة ٢/٣٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (رقم ١٠٩٧، ص ١٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/١٨٢-١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٤٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/٤١٥)، والحضرمي في «تاريخ علماء مصر» (ص ١٠٧)، وقاسم بن قطلوبغا في «عوالي اللئث» (رقم ٣٥) جميعهم من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

وقال الطبراني في «المعجم الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن اللئث إلا العلاء ابن موسى».

وفيه نظر، فقد تابع العلاء بن موسى آخرون هم: يونس بن محمد المؤدب في «المسند»، وقتيبة بن سعيد في «السنن الكبرى»، وعيسى بن يونس في «صحيح ابن حبان»، وأحمد بن يونس في «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، والحضرمي في «تاريخ مصر»، وكامل الجحدري في «مسند أبي يعلى».

فالإسناد صحيح سواء انفرد به العلاء بن موسى أو تابعه غيره. ولم ينفرد به اللئث بن سعد، عن أبي الزبير، فقد رواه عن أبي الزبير فيما علمت اثنان:

أولهما: ابن لهيعة أخرج هذه المتابعة أحمد في «المسند» (٣/٣٣٦) قال: ثنا

حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير ما ركبت إليه الرّواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي».

حسن هو ابن موسى الأشيب ثقة، وعبد الله بن لهيعة مدلس، كان قد اختلط بعد احتراق كتبه، وقد صرح بالسماح لكن تبقى علة الاختلاط.

وثانيهما: موسى بن عقبة، فقد أخرج البزار «كشف الأستار» (٤/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤١/١) كلاهما من طريق عبد العزيز ابن عبد الله الأوسي المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما ركبت إليه الرّواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجد محمد ﷺ»، هذا الإسناد صحيح.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد من تكلم فيه ففي حديث غير المدنيين عنه فقط، والرّاوي عنه هنا مدني ثقة.

رابعًا: وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤٥٩/٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم ١٥٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٣)، والضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (رقم ٥).

جميعهم من طرق متعددة عن علي بن يونس البلخي العابد، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تشد المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وعلى بن يونس البلخي ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٣) وقال: «لا يتابع على حديثه». وسكت عنه ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عن جماعة.

واعتمد الهيثمي توثيق ابن حبان لعلي بن يونس فقال في «المجمع» (٣/٤): «رجاله ثقات».

وله طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس».

وشيخ الطبراني فيه هو أحمد بن محمد بن رشدين، فيه مقال مشهور، وبالغ بعضهم فيه فكذبه.

لكن الحديث جاء موقوفاً عن ابن عمر من طرق أحسن من الطريقتين المذكورين.

فقد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٧)، وعبدالرازق (١٣٥/٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/٢)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (كما في الصّار المنكي ص ٣٤٢).

من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قرعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دع الطور ولا تأتها وقال: «لا تشدوا الرحال إلا ثلاثة مساجد».

وهذا الإسناد صحيح لا علة فيه.

وقد تابع ورقاء بن عمر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخرج هذه المتابعة البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦/٨)، وتابعه أيضاً ابن جريج، أخرج هذه المتابعة الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٤/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣١/٥).

وقد خالف أصحاب ابن عيينة وهم جمع من الثقات الحفاظ أحمد بن محمد الأزرقى، فرواه عن ابن عمر مرفوعاً كما في «أخبار مكة» لحفيده (٢/٦٤ - ٦٥).

فرواية الأزرقى شاذة لمخالفتها لجمع من الثقات.
وعليه فتصحيح الألبانى لهذه الرواية الشاذة في «أحكام الجنائز» (ص ٢٨٧) خطأ.

خامساً: وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
فأخرجه ابن ماجه (١/٤٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٤٢)،
والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/٣٠٩)، والفاكهى في «أخبار مكة»
(٢/٩٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوى (٢/٢٩٥) جميعهم من طريق يزيد بن
أبي مريم، عن قزعة بن يحيى، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً وهذا إسناد
صحيح.

ووقع عند ابن ماجه، والطحاوي، والطبراني في «مسند الشاميين» عبد الله
بن عمرو مقروناً بأبي سعيد الخدرى.

سادساً: وأما حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: فأخرجه الطبراني في
«الأوسط» (٨/٢١٠ ل ٢)، و«الصغير» (١/١٧٣)، ومن طريقه الضياء
المقدسى في «فضائل بيت المقدس» (رقم ٦).

قال الطبراني في «المعجم الصغير»: حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن
يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمى الكوفى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده سلمة

ابن كهيل الحضرمي، عن حجية بن عدي، عن علي عليه السلام مرفوعًا.
قال الطبراني: «لم يروه عن سلمة إلا ابنة يحيى تفرد به ولده عنه». وأشار
لهذه الغرابة الضياء المقدسي .

وهذا الإسناد شديد الضعف، فإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة
ضعيف، وأبوه وجده متروكان.

واقْتَصَرَ الهيثميُّ في «المجمع» (٤/٣ ، ٤) على إعلاله بالأول فقط فقال:
«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى
الكهيلي، وهو ضعيف».

ومتن الحديث معروف من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم .

سابعًا: وأما حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، فأخرجه البزار
«كشف الأستار» (٤/٢)، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (١/٢٤٤)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٦/٢٢)، والضياء المقدسي في «فضائل بيت
المقدس» (رقم ٥) جميعهم عن سعيد بن عمرو، ثنا عبثر، عن محمد بن عمرو،
عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري به مرفوعًا.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٤): «رواه الطبراني في «الكبير»
و«الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح» ورواه البزار أيضًا».

ثامنًا : وأما حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، فأخرجه الضياء
المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (رقم ٧) من طريق أيوب بن مدرك الحنفي،
عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع به.

وقال الضياء المقدسي: «لا أعلم أني كتبت من حديث وائلة إلا من هذا الوجه من رواية أيوب بن مدرك، وهو من المتكلمين فيه».

وأيوب بن مدرك قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «كذاب»، وقال أبو حاتم، والنسائي: «متروك».

ومع ضعف أيوب بن مدرك، ففي الإسناد انقطاع، فإن أيوب بن مدرك عن مكحول مرسل (التاريخ الكبير: ١/٤٢٣).

فهذا الإسناد من قسم الواهيات.

تاسعًا وعاشرًا: وأمّا حديث المقدم بن معدي كرب، وأبي أمامة رضي الله عنهما فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٩/٣٠٨).

حدثنا سليمان، ثنا موسى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن زرعة عن شريح بن عبيد، عن المقدم بن معدي كرب، وأبي أمامة به مرفوعًا.

في هذا الإسناد ضعف، وانقطاع.

أما الضَّعْف فبسبب موسى وهو ابن عيسى بن المنذر هكذا وقع في ترجمة محمد بن المبارك الحمصي في «حلية الأولياء» مرارًا.

وموسى بن عيسى قال عنه الحافظ في «اللسان» (٦/١٢٦ - ١٢٧): «روى عنه الطبراني، وهو من قدماء شيوخه سمع منه قبل الثمانين ومائتين، وكتب النسائي عنه فقال: «حمصي لا أحدث عنه شيئًا ليس هو شيئًا».

قلت: وقع سماعه في «المعجم الصغير» (٢/١٠٩)، سنة ثمان وسبعين ومائتين.

وأما الانقطاع فإن شريحاً لم يدرك أبا أمامة ولا المقدم.

وفي «المراسيل» (ص ٩٠) قال ابن أبي حاتم الرّازي سمعتُ أبي يقول:
«شريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا أمامة، ولا الحارث بن الحارث ولا
المقدم».

حادي عشر: وأمّا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخرجه البزار
في مسنده «البحر الزّخار» (١/ ٢٩١-٢٩٢) قال: حدّثنا يحيى ابن محمد بن
السّكن قال: نا حبان بن هلال وأملاه علينا من كتابه، عن همام، عن قتادة،
عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه من
هذا الإسناد، وهو خطأ أتى خطؤه من حبان، لأنّ هذا الحديث إنما يرويه همام
وغيره عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٤): «رواه البزار ورجاله رجال
«الصحيح» إلا أن البزار قال: أخطأ فيه حبان ابن هلال».

وحبان ابن هلال (بفتح الحاء) ثقة ثبت متفق عليه، لكنه خالف أصحاب
همام فجعله من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصواب أنه من مسند
أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما كما تقدم.
وهكذا رواه أصحاب قتادة من وجوه.

* * *

نجز الكتاب بحمد الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد
الفتاح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك
المستقيم، وعلى آله الأكرمين، في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك، ورضي
الله عن أصحابه والتابعين.

ثمَّ أعدت النظر فيه، وأصلحت ما يحتاج للإصلاح، وأستغفر الله تعالى مما
زل فيه القلم، وانتهيت منه في السادس من شوال سنة ألف وأربعمائة، وتسع
وثلاثين، والحمد لله تعالى في البدء والختام، وختم الله لنا بالحسنى.

وكتب

محمود سعيد بن محمد ممدوح

عفا الله عنه

فهرس الموضوعات

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الجديدة من كتاب «رفع المنارة».....
	الساحات الفكرية بين المسلمين ينبغي ألا تكون سبباً للتكفير
٦	أو التبديع أو الإقصاء.....
	ابن تيمية يرى جواز الاجتهاد في كثير من مسائل أصول
٦	الدين.....
٨	طبعات الكتاب السابقة.....
	أسماء بعض الكتب التي حاولت التعقيب على «رفع المنارة»،
٨	وكلمة عن كل كتاب.....
	«هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة»، واسمه
٩	سيء وملاحظات عامة عليه.....
١٠	انتقادات أحد الوهابية لكتاب «الهدم».....
	«التنكيل لما في منارة محمود سعيد من الأباطيل»، وهو كتاب
١١	يتكون من عدة كتب.....
	«توضيح العبارة في الرد على صاحب رفع المنارة»، واقتصاره

- ١١ على أحاديث الزيارة فقط.....
- «صيانة الحديث وأهله من محمود سعيد وجهله»، وهو تعقيب
- ١١ على ثمانية أحاديث فقط، وملاحظات عليه.....
- عمل عبد الله السعد من وهابية نجد على مقدمتي بعض
- ١٢ الكتب.....
- ملاحظات على الكتب المذكورة، واشتراك أصحابها في التكفير
- والتحقير والتعلي، وأكثرهم إساءة وسبًا صاحب مجموعة
- «التنكيل» ومعه أبو الحسن المأربي وهما يكثران جدًا من التكفير
- ١٢ والتبديع والذم.....
- أبو الحسن مصطفى إسماعيل المأربي، وصاحبه السيد المنياوي من
- مدرسة التكفير ودعاة المهديّة الذين قتلوا وظلموا وألحدوا في
- ١٤ الحرم سنة ١٤٠٠، وطارق عوض الله يتبع طريقتهما.....
- الوهابية لم يستطيعوا استيعاب تراثنا العلمي الإسلامي المتنوع
- ١٤ -العقلي والنقلي- وكان نقدهم عمليًا غالبًا.....
- ١٥ من أخطاء الوهابية نقل بعض الفروع للأصول.....
- الذين حاولوا التعقيب على «رفع المنارة» يدورون في فلك ابن
- ١٥ عبد الهادي والألباني.....

- كتاب «الاتجاهات الحديثة» فيه مناقشات مطولة مع الشيخ
 ١٥ عبد الرحمن المعلمي.....
- مقدمة «رفع المنارة» الفقهية أهلها المتعقبون، باستثناء
 ١٦ «صاحب الهدم» وهو ضعيف ولم يستوعب.....
- كتب طارق عوض الله سبعين صفحة لمقدمة عمله، الذي
 ١٧ تناول ثمانية أحاديث فقط.....
- مقدمة طارق عوض حشاها بالسب والتضليل والرمي
 ١٧ بالعظائم، وأكثرها جاء مكرراً.....
- ١٧ نصوص في التّعقيب على مقدمة طارق عوض الله.....
- النّص الأول: وهو يتناول تأكيد ظلم عطية العوفي، وتهافت
 ١٨ كلام المعارض، واعترف الوهابية بصوابي.....
- ١٩ كثير من المعاصرين تأثروا ببحثي حول عطية العوفي.....
- النص الثاني: في ذكر عبارات لم يعرف معناها ظنّها بسطحية من
 ١٩ التناقضات.....
- «توضيح الأفكار» للصنعاني و «فتح الملك العلي» للغماري من
 ١٩ أهم الكتب التي تكلمت على حكم رواية المبتدع.....
- النص الثالث: حديث «لا يُحبُّك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا

- مناقق» نص صريح في حرج النواصب، وحيدة الوهابي
- ٢١ النَّاصِبِي الجاهل.....
- ٢١ تعريف النَّصْب، وذكر بعض درجاته.....
- ٢٢ كلمات في بعض الظلم الذي وقع على أهل البيت وأصحابهم..
- اعتراف الحافظ ابن حجر بالظلم الذي وقع على «آل البيت»
وأصحابهم، ومناقشات العلامة السيد محمد بن عقيل في كتابه
- ٢٣ «العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل».....
- النَّص الرَّابِع: نموذج للمشاغبة، وضعف معرفة المشاغب
- ٢٤ بالألباني وتصرفه وبيان بعض الأخطاء المتتابعة لعوض الله...
- ٢٦ خطأ الجاهل حول الاحتجاج بالراوي المستور.....
- ٢٧ خطأ الجاهل حول توثيق ابن حبان.....
- النَّص الخَامِس: «تقليده» المعارض للخطأ وتركه البحث،
- ٢٨ واسترواحه للتقليد.....
- النَّص السَّادِس: خطأ آخر لعوض حول «الحسن بن موسى
- ٢٩ الأشيب».....
- مسألتي التَّوسَل والزَّيَّارة من المسائل التي كثر فيهما الكلام
- ٣١ والأخذ والرَّد.....

- ٣٢ تمهيد يحتوي على فوائد.....
- ٣٣ الفائدة الأولى: مسألتا التوسل والزيارة من الفروع.....
- شاع بين الناس أن أحاديث الزيارة ضعيفة أو موضوعة،
والصواب غير ذلك، ففيها: الصحيح، والحسن، والضعيف
٣٣ المنجبر، وشديد الضعف.....
- كلمة عن كتاب ابن عبد الهادي «الصَّارم المنكي في الرد على
السُّبكي»، وبيان حال صاحبه، وتشده وميله إلى التَّجسيم،
٣٣ وتطويله الكلام، والتَّعدي على التقي الدين السبكي.....
- كلمة لشيخنا السيد عبد العزيز الغماري في بيان حال ابن عبد
٣٦ الهادي في «الصارم المنكي».....
- ٣٧ ثناء الحافظ الذهبي على الإمام تقي الدين السُّبكي.....
- ٣٧ أبيات للصَّلاح الصفدي في مدح «شفاء السَّقام».....
- ٣٩ المقدمة الأولى: في الكلام على التوسل.....
- ٣٩ التوسل في اللغة والاصطلاح.....
- ٤٠ خطأ من قال: إنَّ التوسل هو اتخاذ واسطة بين العبد وربّه.....
- التوسل بالجاء أو بالذات أو بالحرمة أو بالحق ليرقى أحد من
٤٠ السلف بحرمة.....

- التوسل بالنبي ﷺ فعله أحمد وطائفة من السلف نقل عنهم
 ذلك ابن تيمية..... ٤٠
- قصر ابن تيمية التوسل على دعاء الحي فقط، وبدأ مناقشته في
 دعواه..... ٤١
- تسرع ابن تيمية في الحكم على الأحاديث بالوضع أو الصعف،
 وذكر طائفة من الأحاديث التي في فضائل علي عليه السلام وفي
 صحيحة أو حسنة وحكم عليها بالوضع، والإشارة لمصنفات
 الكوثري والغماري والهدار..... ٤٢
- متن حديث الأعمى صريح في التوسل بالذوات..... ٤٣
- أئمة الإسلام فهموا أنّ حديث الأعمى يدل على التوسل
 بالذوات، وكلمة قيمة للشوكاني من كتابه «تحفة الذاكرين»... ٤٥-٤٦
- دحض شبه لابن تيمية على حديث الأعمى، وبيان تقليد
 الألباني وغيره لابن تيمية وإلزامهم إلزاماً خطيراً..... ٤٦
- الألباني يصرّح بجواز التوسل بالنبي ﷺ..... ٤٦
- نص الحنابلة في كتبهم على استحباب التوسل بالنبي ﷺ..... ٤٩
- كلام ابن تيمية على توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما، ودفع
 اعتراضه..... ٤٩

- التعريف بقاعدة الترك التي لا يعرفها كثير من الناس،
والإشارة لرسالة شيخنا عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله
تعالى: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»..... ٥١
- تصريح العباس رضي الله عنه أنَّ توسل عمر والصحابة
رضوان الله عليهم كان بذاته..... ٥١
- تسليم الألباني بالمطلوب مع تهويشه بما لا فائدة منه..... ٥٢
- الصَّحابة فهموا أنَّ التَّوسل كان بذات العباس..... ٥٣
- الإشارة لأثر بلال بن الحارث المزني في مجيئه للقبر الشريف
وبيان خطأ عبد العزيز بن باز في تعليقه على «فتح الباري»
(ت)..... ٥٥
- الاعتراض الثالث والإجابة عنه..... ٥٧
- البخاري يخرج في صحيحه شعر أبي طالب في التوسل بذات
النبي ﷺ..... ٥٧
- دفع اعتراض بشير السهسواني عليه..... ٥٩
- كلمة ضافية للعلامة الشوكاني في جواز التوسل بذوات وجاه
الأنبياء والصالحين، وردة على المتشددين..... ٥٩
- العلامة الشوكاني يخالف المتشددين، ويجوز التوسل في أكثر من

- ٥٩ موضع في كتبه.....
- الإشارة إلى رسالة دكتوراه باسم «منهج الشوكاني في العقيدة»
ذكر مؤلفها في الخاتمة أن الشوكاني أخطأ في الاعتقاد، وارتكب
- ٦٠ ما يناقض التوحيد في نظرهم (ت).....
- ٦٢ خطأ ابن تيمية في النقل عن العز بن عبد السلام (ت).....
- ٦٥ الألو سي صاحب «جلاء العينين» يصرحُ بجواز التَّوسل.....
- ٦٥ التوسل ليس من مباحث الاعتقاد.....
- توجيه نظر القارئ إلى رسائل تزرع الشقاق والخلاف بين
المسلمين.....
- ٦٦ تصريح ابن عبد الوهاب وبعض أتباعه بأن التوسل من
- ٦٧ مباحث الفقه.....
- التنبه على زيارة وقعت في «المغني» لابن قدامه، ليست في
الحديث (ت).....
- ٧٢ المقدمة الثانية: في الكلام على الزيارة.....
- ٧٠ نصوص بعض الفقهاء في استحباب أو وجوب زيارة القبر
- ٧٠ النبوي الشريف.....
- الدليل من الكتاب على مشروعية زيارة القبر النبوي الشريف

- وبيان أن آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية عامة
لا تقتصر على حال الحياة فقط وبيان أن المفسرين فهموا من
الآية العموم، ونقل تحقيق السيد عبد الله بن الصديق الغماري.. ٧٣
قصة العتبي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ..... ٧٤
إيراد غريب لابن عبد الهادي في الاستدلال بالآية والرد عليه.. ٧٤
اعتراض محمد بن صالح العثيمين على الاستدلال بالآية،
والجواب المسكت عليه، وإقدامه على الكلام في مقام سيدنا
ومولانا رسول الله ﷺ ورد كلامه..... ٧٥
ثانثا: الدليل من السنة..... ٨٠
القسم الأول: الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور،
وهي متواترة..... ٨٠
إيقاظ في الكلام على لفظ «زيارة» وبيان خطأ ابن تيمية وتقييده
للأمر الوارد بزيارة القول بدون مقيد شرعي..... ٨٠
مساجلة بين المحافظين: العراقي وابن رجب في الزيارة، وتفوق
الحافظ العراقي..... ٨١
القسم الثاني: الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ، وفيها:
الصحيح، والحسن، والضعيف المنجبر وغيره، وخطأ من حكم

- ٨٢ عليها جميعا بالضعف أو الوضع.....
- ثالثا: الاستدلال بالإجماع، ونقل نصوص عدد من الائمة
- ٨٣ الذين نقلوا الإجماع على استحباب السفر للزيارة.....
- حديث «لا تشد الرحال...» الحديث لا يدلُّ على منع الزيارة
- وتفصيل أقوال العلماء فيه، وبيان أنه لا تعلق بهذا الحديث بمنع
- ٨٣ السفر لزيارة القبر الشريف.....
- إلزام العلماء ابن تيمية بتحريم شد الرحال لزيارة القبر
- الشريف، وحكم العلماء على رأى ابن تيمية في هذه المسألة
- ٨٤ بالبشاعة وكلام للحافظين: ابن حجر وأبي زرعة العراقي....
- تعليق على المعلق الشيخ عبد العزيز بن باز على «فتح الباري»
- ٨٤ (ت).....
- ٨٥ تصريح الحافظ أبي زرعة العراقي ببشاعة قول ابن تيمية.....
- تصريح الحافظ الكبير صلاح الدين العلائي بأن ابن تيمية بالغ
- ٨٥ ولم يقل بقوله أحد من المسلمين قبله.....
- كأن ابن تيمية ومقلده ابن عبد الهادي يمنعان من سفر الزيارة
- ٨٥ مطلقاً (ت).....
- الوجه الأول: في الجواب على الحديث، وحاصله أن الاستثناء

- مفرغ، ولا بد من تقدير المستثنى منه، الذي لا بد أن يكون من
جنس المستثنى، وتقدير أهل العلم للمستثنى منه بالمسجد
وموافقة ابن تيمية لهم..... ٨٦
- رد استدلال ابن تيمية عليه بدلالة النَّصِّ عليه..... ٨٩
- حكى القاضي عياض والباجي على أفضلية القبر الشريف على
كل بقعة..... ٨٩
- الوجه الثاني: تقرير الإمام العلم تقي الدين السبكي على
حديث «لا تشد الرِّحال...» وهو حَرِّي بفهم الرحال..... ٩٠
- الوجه الثالث: في الجواب على الحديث، وبيان أن النهي الذي
فيه خاص بالندر، وذكر نقول عن العلماء: الخطابي، والنووي،
وابن بطال، وابن كج، وأبي محمد ابن قدامة الحنبلي، وأبي الفرح
ابن قدامة الحنبلي، وإمام الحرمين وغيرهم..... ٩٢
- نذر الزيارة يجب الوفاء به (ت)..... ٩٣
- تأييد الوجه الثالث: بنص صحيح صريح عن رسول الله
ﷺ..... ٩٥
- تأييد الحديث بفهم الصَّحابة رضي الله عنهم..... ٩٥
- أبو هريرة يسافر للطور للصلاة مع كونه روى حديث النهي

- ٩٦ عن شد الرحال إلا لثلاثة مساجد:.....
- توجيه فعل أبي بصرة مع أبي هريرة ، وفعل ابن عمر مع قزعة
- ٩٧ رضي الله عنهم.....
- ٩٧ كلمة مجد الدين الفيروزآبادي.....
- ٩٩ تخرّيج أحاديث التوسل
- الحديث الأول: حديث الاستسقاء برسول الله ﷺ المخرج في
- ١٠٠ «صحيح البخاري».....
- ١٠١ ٢- أثر استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما.....
- استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما لمكانته من رسول الله
- ١٠٣ ﷺ وتقوية الأثر الوارد في ذلك خلافا للألباني.....
- ١٠٤ الحديث الثالث: حديث الأعمى.....
- ١٠٦ علل نقد الزيادة الموقوفة الصحيحة.....
- ١٠٩ نقد هذه العلل المتوهمة.....
- ١٠٩ رد العلة الأولى وهي ادعاء جهالة شيخ الطبراني.....
- ١١٠ بحث حول طريق الحديث عن ابن وهب.....
- ١١١ الكلام عن الثقة شبيب بن سعيد.....
- ١١١ الكلام على العلة الثانية.....
- ١١٣ تنبيه على وهم الألباني في نقل عبارة علي بن المديني.....

- ١١٤ مناقشة الألباني في شروط العمل بحديث «شبيب».....
 فصل: توجيه كلمة لابن رجب الحنبلي ذكرها في كتابه «شرح
- ١١٥ علل الترمذي» حول «شبيب بن سعيد».....
 فصل: حول كلمة الحافظ ابن حجر عن «شبيب بن سعيد» في
- ١١٦ كتابه «التقريب».....
- ١٢١ متابعتان قويتان لعبد الله بن وهب.....
- ١٢٢ فصل: تعقيبات على صاحب كتاب «كشف المتواري».....
- ١٢٣ تنبيه: على موضع اختلاف في طبقات كتاب «عمل اليوم
 والليلة» لابن السُّني.....
 التنبيه على العلة الرابعة التي ضعف بها الألباني الحديث
- ١٢٤ والتعقيب عليه.....
- ١٢٦ الكلام على زيادة صحيحة عن حماد بن سلمة.....
 قبول زيادة حماد بن سلمة وتصحيحها، وتصرف جيد من
- ١٢٨ الحافظ أبي حاتم ابن حبان.....
 تناقض الألباني وقبوه لزيادة حماد بن سلمة مع مخالفته الآخرين
- ١٢٨ في موضع آخر.....
 الحديث الرابع: دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة
- بنت أسد، وحضره للحداء، واضطجاعه فيه، ودعاؤه لها دعاء
- ١٢٨ فيه توسل بحق النبي والأنبياء عليهم السلام.....

- الكلام على إسناد هذا الحديث الجليل..... ١٢٩
- الكلام في «روح بن صلاح» وترجيح حديثه، وكيفية رد الجرح
الذي جاء فيه..... ١٢٩
- مناقشة الألباني في موقفه من «روح بن صلاح»..... ١٣٠
- معنى «روى المناكير»، أو «رويت له مناكير»..... ١٣١
- اعترض الألباني على الألباني!!..... ١٣٢
- أنواع توثيق ابن حبان، وتنبية للباحثين..... ١٣٢
- الحاكم النيسابوري من أئمة الجرح والتعديل..... ١٣٣
- الموضع الذي نسب الحاكم للتساهل فيه..... ١٣٤
- خطأ الألباني وموافقه حماد بن محمد الأنصاري عليه (ت)..... ١٣٥
- الحديث الخامس: حديث «حياتي خير لكم...»..... ١٣٦
- بعض من صحح هذا الحديث من الحفاظ..... ١٣٧
- ذكر طرق الحديث، والانفصال عن أنه ثابت جيد..... ١٣٧ - ١٤٠
- مناقشة الألباني في تضعيفه لهذا الحديث..... ١٤١
- الانفراد بدون مخالفة لا يعتبر من باب الشذوذ..... ١٤٢
- تضعيف الألباني لعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد،
والبحث معه..... ١٤٣

- ١٤٣ تفصيل الكلام في عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
تضعيف الألباني لعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الثقة
المحتج به في الصحيح وتفصيل الكلام عليه ورد ما جرح به
١٤٣ وبيان توثيقه وأنه جاوز القنطرة.....
- ١٤٤ مناقشة كلام ابن حبان في عبد المجيد بن أبي رواد
- ١٤٥ الألباني يترنصاً للحافظ ابن حجر في «التقريب».....
الألباني يتلاعب تلاعباً معيباً فيسكت عن تقوية مرسل صحيح
مع وجود أكثر من مقوله.....
- ١٤٧ تصريح الألباني بأن المرسل حجة عند الجمهور، وإثبات
تناقض الألباني في المرسل هذا.....
- ١٤٦ التنبيه على أطروحة «الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية»
لجيلان بن خضر العروسي، وبيان أن هذا النوع من
الأطروحات يفتقر إلى الصدق لأمر (ت).....
- ١٤٧ الحديث السادس: حديث «اللهم إني أسألك بحث السائلين
عليك» وبيان أنه حديث حسن ورد ما علل به.....
- ١٤٨ الإشارة إلى جزء «مباحثة السائلين بحديث «اللهم إني أسألك
بحق السائلين» (ت).....

- ١٥٠ ذكر خمسة من الحفاظ حكموا على الحديث بالصحة أو الحسن.
- تفصيل الكلام على توثيق فضيل بن مرزوق وبيان أنه وإن لم يكن في أعلى درجات الصحيح فحديثه لا يقل عن درجة الحسن.....
- ١٥١ احتجاج مسلم بفضيل بن مرزوق.....
- ١٥٢ توثيق جماعة من الحفاظ لفضيل بن مرزوق.....
- ١٥٤ مناقشات مع من ضعف فضيل بن مرزوق.....
- ضعف الألباني هذا الحديث بأمر منها: تضعيفه لفضيل بن مرزوق ثم تناقض وحسن حديثه في مكان آخر.....
- ١٦٠، ١٥٨ فضيل بن مرزوق حسن الحديث على الأقل.....
- ١٥٩ تفصيل الكلام في عطية العوفي والانفصال على تحسين حديثه..
- ١٦٠ ذكر الجرح الذي جاء في عطية العوفي ورده على سبيل الإجمال.
- ١٦١ جرح الأكثرون عطية العوفي بسبب روايتهم تدليسه تدليس الشيوخ، وبيان أنه لم يصح عنه لاعتمادهم على حكاية اختلقها محمد بن السائب الكلبي الهالك، وقد تتابع بعض النقاد على اعتبار روايته الكلبي التالف.....
- ١٦٢ تنبيه: الحفاظ ابن رجب وأحمد بن الصديق الغماري لهذه

- ١٦٤ الراوية الثالثة.....
- كلام متهافت للألباني، ولبعض من يردد صدئ كلامه والرد
- ١٦٤ علي صاحب «الكشف والتبين» في افتراءه عل عطية العوفي...
الرد على الألباني لقوله بسقوط عدالة عطية العوفي وإثبات
- ١٦٦ عدالة عطية العوفي وإلزام المخالف بما يصعب التزامه.....
استفاد كثيرون من كلامي في تعديل وتقوية عطية العوفي،
- ١٦٨ ومنهم من رد على كتابي «رفع المنارة».....
مناقشة من تكلموا في عطية العوفي لتشيعه منهم: الجوزجاني
- الناصبي، والنواصب مجروحون بالنصّ الصحيح عن رسول
- ١٦٨ الله ﷺ.....
- ١٦٩ شدة عداوة النواصب لأهل الكوفة (ت).....
خطأ للشيخ حماد الأنصاري في اعتباره أحد الرواة من النقاد،
- ١٧٠ وعد كلامه جرحًا.....
- ١٧٠ رد جرح الساجي لعطية العوفي.....
تقديم عليّ عليه السلام هو مذهب أهل البيت وبعض
- ١٧٠ الصحابة (ت).....
- ١٧١ النص على عدالة عطية العوفي بكلام ابن سعد.....

- قبول رواية المبتدع إذا كام ضابطاً والإشارة لكتاب «فتح الملك
العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي» للحافظ أحمد بن
١٧١الصدّيق الغماري
- ١٧٢من تكلم في عطية العوفي بسبب روايته شيئاً أنكر عليه.....
- ١٧٣معاني النكارة عند المحدثين.....
- أنكر ابن عدي علي عطية العوفي حديث: «وإن أبا بكر وعمر
١٧٣منهم وأنعماء»، والصّواب مع عطية العوفي.....
- رد الجرح المبهم الذي جاء في عطية لتضافر الأئمة علي توثيقه،
١٧٤وبيان أن هذا الجرح المبهم من الجرح الخفيف الذي لا يضر.
- ١٧٥النظر في كلام ابن عدي في عطية العوفي وتفصيل القول فيه....
- (فصل) قد وثق عطية العوفي وعدّله جماعة من النقاد المعتمد
قولهم في الجرح والتعديل منهم: ابن سعد، ورد كلام صاحب
١٧٦الكشف والتبيين الذي يحاول أن يلوي عنق النص لغرض عنده..
- ١٧٨توثيق يحيى بن معين لعطية العوفي.....
- (ليس به بأس) توثيق من ابن معين للراوي ودفع اعتراض
صاحب «الكشف والتبيين» بأمثلة أتى بها، وهي عليه دون أن
١٨٠يدري.....

- النظر في خطأ للشيخ بشير السهسواني الهندي في فهمه لكلام
يحيى بن معين في عطية العوفي..... ١٨٤
- توثيق ابن شاهين وأبي بكر البزار وأبي حاتم الرازي، ويحيى بن
سعيد القطان، وأبي عيسى الترمذي لعطية العوفي..... ١٨٤
- ذكر صاحب «الكشف والتبيين» أمثلة لتساهل الترمذي وهي
عليه لا له، والكلام عليها بالتفصيل وبيان قوة الترمذي
وإمامته في الحديث وأصوله..... ١٨٦
- أقوال غير محررة في عطية العوفي، فلا يلتفت إليها لمخالفتها
للواقع (ت)..... ١٨٨
- خلاصة ما قيل في عطية العوفي..... ١٨٨
- تحسين المحافظ ابن حجر لحديث عطية العوفي وتناول صاحب
«الكشف والتبيين» على أمال الأذكار التي عز مثلها من كبار
الحفاظ..... ١٨٨
- ويمكن لك أن تسمى ما كتبت في الانتصار لعطية العوفي بـ
«القول المستوفي في الانتصار لعطية العوفي»..... ١٨٩
- دفع العلة الثالثة التي علل بها حديث «اللهم إني أسألك بحق
السائلين..» وبيان أنها علة واهية لا تؤثر في قبول الحديث..... ١٨٩

- ١٩١ من مسالك المحدثين عند التعارض.....
- ١٩١ تلاعب بغيض لصاحب «الكشف والتبيين» وكشفه.....
- ١٩٢ أغرب الألباني فادعى اضطراباً في الحديث ودفع اعتراضه...
- ١٩٢ للحديث شاهد لا يفرح به.....
- تنبيه: ذكر العلامة الكوثري متابعة لعطية العوفي، والصَّواب
 أنها لحديث آخر، ومتابعة الألباني لوهم الكوثري، فأخطأ
 الألباني بتقليده الكوثري في وهمه، ثم أخطأ ثانية عند الكلام
 على الرجل، فأنظره فإنه مفيد.....
- ١٩٣ الحديث السابع: (حديث) «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة
 فليناد: يا عباد الله احبسوا...»، الحديث وبيان أنه حديث
 حسن الإسناد، وقد عمل به بعض الأئمة، منهم: أحمد بن
 حنبل، وقال الطبراني، وقد جرب ذلك، وحكاه النووي عن
 بعض شيوخه.....
- ١٩٥ ذكر ثلاثة طرق يتقوى بها الحديث منها ما هو حسن الإسناد
 بمفرده.....
- ١٩٦ إعلال الألباني أحد طرقه وحكمه عليه بالوقف وبيان أن الرِّفَع
 هو الصَّواب.....
- ١٩٨ هو الصَّواب.....

- ١٩٩ عمل الأمة بالحديث تقوية له.....
- الحديث الثامن: (حديث) فيه استبصار بالصحابة رضي الله عنهم وهو صحيح الإسناد وفيه استحباب التوسل بذوات الصالحين.....
- ٢٠٠
٢٠٢ اعتراض وجواب عليه.....
- الحديث التاسع: كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين.....
- ٢٠٣
٢٠٤ الحديث العاشر: (حديث) «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».....
- للحديث ثلاثة طرق للمطلب بن عبد الله بن حنطب:
الطريق الأول:
الطريق الثاني:
الطريق الثالث:.....
- ٢٠٥
التزام أبي أيوب الأنصاري القبر الشريف، وبيان أنه حديث حسن.....
- ٢٠٨
٢٠٩ اعتراض والجواب عليه حول تقوية حديث المدلس المتابع....
٢٠٩ منشأ خطأ بعض المعترضين، ترك اشتغالهم بالتطبيق (ت).....

- حاول الألباني تضعيف الحديث فأخطأ على الحافظ الهيثمي،
ويبان منشأ خطأ الألباني ووجود متابعة للحديث لم يقف
عليها..... ٢١٠
- الحديث الحادي عشر: (حديث) فيه توسل بحق السائلين
وبيان شدة ضعفه..... ٢١٠
- الحديث الثاني عشر: (حديث) «إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني
وليصل علي» وهو حديث ضعيف..... ٢١٢
- تعقيب على حاشية «المنار المنيف»..... ٢١٤
- الحديث الثالث عشر: (حديث) توسل آدم عليه السلام بالنبى
ﷺ، وبيان علتة ثم تحسينه بشاهد من حديث مسرة الفجر... ٢١٦
- شاهد قوي لحديث آدم بالنبى ﷺ أخرجه أبو الحسن بن
بشران في جزئه..... ٢٢٠
- هذا الشاهد يمكن أن يصححه من يدخل الحسن في الصحيح.
الألباني يعترف بقوة هذا الشاهد في «ضعيفته» ثم يحكم عليه
بالنكارة ومناقشته..... ٢٢٣
- الحديث الرابع عشر: (حديث) في حفظ القرآن الكريم، وهو
شديد الضعف..... ٢٢٤

الأثر الأول: (أثر) فتح الكوا والتوسل بالقبر النبوي الشريف، وهو حسن الإسناد محمد بن فضل السدوسي الملقب عارمة

٢٢٨ ثقة، والرد على من تكلم فيه.....

عجب من الألباني إذا يذكر ما يفيد تضعيف الرجل ويكتم ما يفيد تصحيح حديثه...!! ولم يكتب بذلك بل تعدى على شيخنا

٢٢٩ عبد الله الغماري رحمه الله تعالى.....

عمرو بن مالك النكري ثقة، وقد حسنَ له هذا الأثر المنذري والهيثمي فتعقبها الألباني، ثم تناقض ورد على نفسه ووثق

٢٣٠، ٢٣٢ عمرو بن مالك النكري في مكان آخر.....

خلط بعضهم بين عمرو بن مالك النكري والراسبي، وانطلاق هذا الخلط على ابن تيمية فحكم على هذا الأثر بما يناسب حال

٢٣٣ الراسبي.....

٢٣٣ إثبات سماع أبي الجوزاء من عائشة رضي الله عنها.....

الأثر الثاني: (أثر) مالك الدار في إتيان الصحابي للقبر الشريف وطلب الاستسقاء وإقرار عمر بن الخطاب له وهو أثر صحيح

- الإسناد صححه عدد من الحفاظ ابن كثير وابن حجر، وأقر ابن
٢٣٥ تيمية بذنوبه في «اقتضاء الصراط المستقيم»
٢٣٦ ذكر ما علل به الأثر وهي خمسة
٢٣٦ الإجابة عن تدليس الأعمش
مالك الدار راوي هذا الأثر مخضرم ثقة وفوق الثقة ولنا في بيان
٢٣٨ ذلك مسالك أربعة
المسلك الأول: مالك الدار، وقول الحافظ الخليلي تابعي قديم
٢٣٨ متفق عليه التابعون
بحث حول معنى قول الحافظ أبي يعلى الخليلي في «الإرشاد»
٢٣٩ متفق عليه (ت)
٢٤٢ فائدة في معنى الثناء على الراوي في كتب الرجال
المسلك الثاني: وهو اعتماد أئمة الصحابة له وتفصيل القول في
٢٤٤ قبول رواية المستور
المسلك الثالث: مالك الدار مخضرم له إدراك وبعضهم يذكره
٢٤٦ في الصحابة فلا يسأل عن مثله
المسلك الرابع: الألباني الذي يرد رواية مالك الدار لأنه لم يقف
على توثيق التابعين له، والذي نقله الخليلي والزام الألباني بقبول

روايته وبيان تناقضه وقبوله رواية من أقل شأنًا منه، واتحاف

٢٤٨ القارئ بعشرة أمثلة.....

٢٥٠ التنبيه على أخطأ وقعت للألباني في كلامه على مالك الدار.....

٢٥١ التنبيه على خطأ الشيخ أبي بكر الجزائري (ت).....

تهافت حماد الأنصاري بقوله: كل ما سكت عنه ابن أبي حاتم

٢٥١ فهو مجهول.....

دفع علة توهمها صاحب كتاب «هذه مفاهيمنا» وأخرى مشابهة

٢٥٤ لها عنه أيضًا.....

٢٥٤ متى يقطع بكذب الخبر الفرد؟.....

٢٥٧ تخريج أحاديث الزيارة

الحديث الأول: (حديث) «من زار قبري وجبت له شفاعتي»

٢٥٨ وهو حديث حسن.....

الحديث إسناده حسن، وقد صححه عبد الحق الأشيبلي،

وصححه أو حسنه التقي السبكي في «شفاء السقام» والسُّيوطي

٢٥٨ وآخرون تأخروا عنه.....

الكلام على ما علل به هذا الحديث والكلام عليها على سبيل

- الإجمال..... ٢٥٩
- تفصيل الكلام في قبول حديث موسى بن هلال العبدي..... ٢٥٩
- رد ما قيل من جهالة وبيان تشدد ابن عبد الهادي..... ٢٦٠
- ابن عبد الهادي يقرن بين موسى بن هلال وبعض التالفين
وهذا ظلم بين للرجل..... ٢٦٢
- أحمد لا يروي إلا عن ثقة ومن شيوخه موسى بن هلال..... ٢٦٢
- موسى بن هلال حديثه مقبول حتى عند العقيلي..... ٢٦٦
- إثبات رواية موسى بن هلال للحديث عن عبيد الله بن عمر،
وعن أخيه عبد الله العمري، واعتراف الألباني بذلك..... ٢٦٧
- تهويل ابن عبد الهادي ونفيه رواية موسى بن هلال عن عبيد
الله بن عمرو واغترار الألباني بكلامه والرد عليه مفصلاً..... ٢٧١
- دفع دعوى اضطراب موسى بن هلال العبدي..... ٢٧٤
- مبحث في «المنكر» ومناقشة ابن عبد الهادي والمقلدين له..... ٢٧٤
- تفرد مقبول الحديث مع عدم المخالف يلزم منه قبول روايته... ٢٧٦
- موسى بن هلال لم يتفرد بالحديث بل له متابع..... ٢٧٧
- الكلام على حديثين لمسلمة بن سالم الجهني..... ٢٧٨
- مناقشة ابن عبد الهادي لتضعيفه هذه المتابعة..... ٢٧٩

- تفصيل الكلام في عبد الله بن عمر العمري، وبيان أنه حسن الحديث، وقد وثقه عدد من الأئمة وبيان أن حديثه مقبول في نافع خاصة، وهو هنا يروي عنه وبيان تناقض ابن عبد الهادي
- ٢٨٥ في العمري الكبير
- ٢٨٧ ذكر جرح ابن عبد الهادي للعمري الكبير
- ٢٨٧ ابن حبان من المتشددين في الجرح
- مستند ابن حبان في جرح عبد الله بن عمر العمري ثلاثة
- ٢٨٧ أحاديث ذكرها والإجابة عليها
- بيان أن أحمد بن حنبل قال عن العمري: صالح قد روى عنه الناس لا بأس به، وأن تليته بالنسبة لأخيه الحافظ الثقة عبد الله، فالتلين توثيق نسبي عند أهل التحقيق
- ٢٩١ توثيق يحيى بن معين للعمري الكبير
- ٢٩٢ ابن عبد الهادي يذكر الجرح ويسكت عن التعديل، وذكر جماعة وثقوا العمري لم يذكرهم ابن عبد الهادي منهم: أحمد بن صالح المصري، والعجلي وابن شاهين، ويعقوب بن شيبة، والترمذي، وابن السكن، وقال الذهبي: «صدوق حسن الحديث» واقتصر على عبارات توثيق الذهبي في «الكاشف» وفي «الديوان»،

- وأدخله في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق»، وقال السخاوي:
- ٢٩٣ «صالح الحديث»
- ابن عبد الهادي يتشدد جدا في العمري ويضعفه، ثم تراه
- ٢٩٧ يتناقض ويقوي حاله في «التنقيح»
- كان عبد الله بن عمر العمري من شيعة آل البيت، وسجنه
- ٢٩٨ الطاغية أبو جعفر المنصور سنتين
- ٢٩٨ التنبيه على خطأ قبيح في فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض
- الحديث الثاني: (حديث) «من زارني في مماتي كمن زارني في
- ٢٩٩ حياتي» وهو حديث مشبه بالحسن
- الكلام في محمد بن يحيى المأربي وخلاصته أنه لين الحديث كما
- ٣٠٠ قال الحافظ في «التقريب»
- ٣٠٢ تشدد ابن عبد الهادي في المأربي
- الحديث الثالث: (حديث) «من زارني بالمدينة محتسباً كنتُ له
- ٣٠٣ شفيعاً وشهيداً يوم القيامة» وهو حديث مشبه بالحسن أيضاً...
- الحديث الرابع: (حديث) «من أتى المدينة زائراً وجبت له
- شفاعتي» وهو حديث ضعيف الإسناد فقط، فمن مجانية
- ٣٠٨ الصَّواب قول ابن عبد الهادي أنه باطل، ثم تقليد الألباني له...

- الحديث الخامس: (حديث) «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» الحديث، وهو حديث ضعيف، وذكر تشدد ابن عبد الهادي والرد على من حكم على هذا الحديث بالكذب وتقليد الألباني له..... ٣١٠
- الحديث السادس: (حديث) «من زار قبري -أو قال من زارني- كنت له شفيها»، الحديث وهو حديث ضعيف الإسناد فقط، وعجب من ابن عبد الهادي بتكلمه في الحافظ الكبير أبي داود الطيالسي..... ٣١٤
- الحديث السابع: (حديث) «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» وهو حديث ضعيف بل أضعف من غيره.. ٣١٦
- الحديث الثامن: (حديث) «من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس، لم يسأله عما افترضه عليه» ضعفه شديد جداً، وبعضهم حكم عليه بالوضع، وفي المتن نكارة..... ٣١٩
- الحديث التاسع: (حديث) «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» حكم عليه ابن الجوزي بالوضع ووافقه جماعة من الحفاظ..... ٣٢٣
- الحديث العاشر: (حديث) «من زار قبري حلت له شفاعتي»

- ٣٢٥ وهو حديث ضعيف جدًا.....
- الحديث الحادي عشر: (حديث) «من زارني بعد موتي فكأنما
- ٣٢٦ زارني وأنا حي» وفي إسناده كذاب.....
- الحديث الثاني عشر: (حديث) «من زارني ميتا فكأنما زارني
- حيا» وهو من رواية سمعان بن مهدي عن أنس، وهي نسخة
- ٣٢٦ من النسخ الموضوعة.....
- الحديث الثالث عشر: (حديث) «رحم الله من زارني وزمام
- ٣٢٧ ناقته بيده» وهو مما لا أصل له.....
- الحديث الرابع عشر: (حديث) «من زارني وزار أبي إبراهيم في
- عام واحد دخل الجنة» وهو حديث موضوع لا وهو حديث
- ٣٢٨ موضوع إسناده.....
- الحديث الخامس عشر: (حديث) «من صلى علي عند قبوري
- سمته، ومن صلى علي نائيا أبلغته» وهو حديث جيد الإسناد كما
- ٣٢٨ قال الحافظ ابن حجر.....
- صرح ابن تيمية بصحة معنى الحديث، بينما ضعفه لظنه تفرد
- محمد بن مروان السدي به، وعدم وقوفه على الطريق التي
- ٣٣١ جودها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.....

- ابن عبد الهادي ذهب إلى أقصى درجات التشدد فحكم على طريق
 ٣٣١ السدي التالف بأنه محفوظ والطريق جوده الحافظ بأنه منكر!!..
- الحديث السادس عشر: (حديث) «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد
 الله عليّ روعي حتى أدر عليه» وهو حديث حسن، وقد شغب
 ٣٣٣ ابن عبد الهادي على أحد رواته بما لا طائل وراءه.....
- الحديث السابع عشر: (حديث) مجيء عيسى بن مريم عليه
 السلام القبر الشريف للسلام ورده النبي ﷺ وهو حديث
 ٣٣٤ صحيح أو حسن.....
- تناقض الألباني فضعف هذا الحديث، ثم ذكره فيما بعد في
 ٣٣٥ صحيحته.....
- شرح شيخنا عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى لحديث زيارة
 ٣٣٧ عيسى عليه السلام للقبر الشريف (ت).....
- الحديث الثامن عشر: (حديث) «لا تشد الرحال...» وتخريجه
 ٣٣٨ من عشرة طرق.....
- الكلام على زيادة شهر بن حوشب التي في المسند ونصبها «لا
 تشد رحال المطي إلى مسجد.... الحديث»، وتقرير قبولها
 وتحسين حديث شهر بن حوشب ورد محاولة الألباني ردها وما

- ٣٤٠ اعقب ذلك من بيان ما في كلامه من نظر
- ٣٤١ محاولة الألباني إسقاط زيادة شهر بن حوشب ومناقشته
- ٣٥١ نهاية الكتاب
- ٣٥٣ فهرس الموضوعات

أسماء مصنفات الدكتور محمود سعيد ممدوح المطبوع

- ١- تصنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسَّماع. الطبعة الثانية في مجلدين.
- ٢- تنبيه المسلم إلى تعديّ الألباني على صحيح مسلم.
- ٣- تزيين الألفاظ بتميم ذيول تذكرة الحفاظ.
- ٤- التّعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف. طُبِعَ القسم الأول مع المقدمة في ستة مجلدات.
- ٥- رفع المنارة لتخريج أحاديث التّوسل والزّيارة.
- ٦- التّهاني بإثبات سُنية السُّبحة والرّد على الألباني.
- ٧- مباحثة السّائرين بحديث: «اللهمّ إنّي أسألك بحقّ السّائلين».
- ٨- بشارة المؤمن بتصحيح حديث «اتقوا فراسة المؤمن».
- ٩- مسامرة الصّدّيق ببعض أخبار سيدي أحمد بن الصّدّيق.
- ١٠- الشّذا الفواح بأخبار سيدي الشّيخ عبد الفتاح.
- ١١- الاحتفال بمعرفة الرواة الثّقات الذين ليسوا في تهذيب الكمال. طُبِعَ القسم الأول من الألف إلى نهاية حرف الجيم في أربعة مجلدات بالاشتراك في استخراج النُّصوص.
- ١٢- المسعى الرجيع بتميم النّقْد الصّحيح.
- ١٣- كشف السُّتور عما أشكّل من أحكام القبور.

- ١٤- الإعلام باستحباب شدِّ الرَّحْلِ لزيارة النبيِّ عليه وعلى آله الصَّلَاة والسَّلَام.
- ١٥- غاية التَّبَجِيل، وتركِ القطع بالتَّفْضِيل (رسالة في المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم).
- ١٦- التَّرْجِيح لحديث صلاة التَّسْبِيح -لِلْحَافِظِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ- تحقيق.
- ١٧- النَّقْدُ الصَّحِيحُ لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح -لِلْحَافِظِ صَلاَحِ الدِّينِ العِلائيِّ- تحقيق.
- ١٨- إعلَامُ القَاصِيِ والدَّانِي ببعض ما علا من أسانيد الفاداني.
- ١٩- ارتشاف الرَّحِيقِ من أسانيد عبد الله بن الصَّدِّيقِ.
- ٢٠- فتح العزيز بأسانيد السَّيِّدِ عبد العزيز.
- ٢١- توجيه اللائمة إلى فتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.
- ٢٢- المختصر في مراتب المشتغلين بالحديث في القرن الرَّابِعِ عشر.
- ٢٣- التَّعْقِيبُ اللَّطِيفُ والانتصار لكتابِ التَّعْرِيفِ.
- ٢٤- الاتجاهات الحديثية في القرنِ الرَّابِعِ عشرِ الطبعة الثانية ثلاثة مجلدات.
- ٢٥- طيُّ القُرطاسِ بتعيينِ مذهبِ إدريسَ بنِ إدريسَ ساكنِ فاس.
- ٢٦- دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي -خرج منه عشرة مجلدات- إشراف.
- ٢٧- دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث زوائد السنن الخمسة (الأربعة والدارمي) على الصحيحين -إشراف.

- ٢٨- التعقيب الأجد على السيد محمد عبد الحي الكتاني في رسالته «عقد
اليواقيت والزبرجد»
- ٢٩- در الغمامة بمباحثة الشيخ محمد عوامة .
- ٣٠- تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر.
- ٣١- المعجم المفيد للمستفيد.
- ٣٢- القول الفصل فيما لبني هاشم وقريش والعرب من الفضل، لسّاحة
العلامة الحبيب علوي بن طاهر الحداد باعلوي، في مجلدين (عناية،
وتقديم).